

مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
متفق عليه

حقوق الطبع محفوظة للتراف أثناء حياته، وبعد الوفاة فقد
أذنت بطبعه لكل من يريد ابتغاء رضوان الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .
وأشهد أن لا إله إلا الله القائل : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من
ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً .

وأشهد أن سيدنا (محمداً) رسول الله ، أرسله الله تعالى على فترة من
الرسول ، وبعثه لكافة البشر ، قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس
بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون » . (وبعد) فإن المكتبة
الإسلامية حافلة - وقه الخد - بمئات المصنفات في الفقه الإسلامي :

منها الموسوعات ، والمطولات ، والمختصرات . وجميع هذه المصنفات
نافعة ومفيدة ، - أسأل الله تعالى أن يجزى مؤلفيها أفضل الجزاء - إلا
أن معظم هذه المصنفات جاء مجرداً من الاحتجاج للأحكام التي ذكرت فيها .
وليس معنى ذلك أنني أشك في صحة هذه الأحكام . كلا - والعياذ
بالله - بل أنا مطمئن كل الاطمئنان إليها ، وواثق كل الثقة في مؤلفيها .

فجميعهم - جزاهم الله خيراً - قدموا للمسلمين أفضل ما عندهم ،
معتادين على ما صح لديهم من الأدلة ، إلا أنني مع كل ذلك طالما تمنيت أن
أدلى بدلوى في هذا المعين الذي ينصب ، ويكون لي الشرف في خدمة ديننا
الحنيف خاصة ، والمسلمين عامة ، وأضع كتاباً في الفقه الإسلامي ، أدمه
بالاحتجاج للأحكام التي أذكرها بالكتاب ، والسنة النبوية المطهرة ، كي

لا يكون هناك مجال للجدل ، أو الخلاف ، ولكن اتجاهاتي للكتابة في القراءات ، وعلوم القرآن ، كانت تحول دون تحقيق رغبتى .

وبعد أن وفقنى الله تعالى ، ووضعت العديد من المصنفات في القراءات القرآنية ، والتجويد ، وعلوم القرآن ، اطمأن قلبي حيث إن المكتبة الإسلامية أصبحت عامرة ، وإن سلسلة كتب القراءات قد اكتملت وفقه الحمد .

بعد ذلك اتجهت إلى الله تعالى بنية خالصة ، وطلبت منه سبحانه وتعالى أن يعيننى على تحقيق رغبة قديمة عندى .

ولما علم تعالى صدق نيتى شرح صدرى لهذا العمل الجميل فشرعت في وضع كتابي هذا . وسميته :

العبادات

في ضوء الكتاب والسنة

وأثرها في تربية المسلم

وقد أخذت على طائفتي أن أسلك منهاجاً خاصاً في تصنيف هذا الكتاب ، وهو يتمثل فيما يلي :

- أولاً : أن أذكر الأحكام الفقهية دون الالتزام بمذهب معين .
- ثانياً : أن أعمد في الأحكام التي أذكرها على المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ، وهما : الكتاب ، والسنة .
- ثالثاً : بعد ذكر الأحكام أتبع كل حكم دليله من الكتاب ، والسنة .
- رابعاً : أن أراعى عدم الإطناب ، أو الإيجاز ، بعبارة سهلة يفهما الخاص ، والعام .

وإني أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا ، وأن يعينني على مواصلة الكتابة حتى أتمم أبواب الفقه الإسلامي .

كما أسأله تعالى أن يغفر لي خطيئتي وتقصيري ، فكل نبي آدم خطاء ،
ولا عصمة إلا للأنبياء .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصل الله على نبينا (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

المؤلف

خادم العلم والقرآن

الدكتور / محمد سالم محيسن

منهج الكتاب :

لقد ضمنت كتابي هذا سبعة أبواب :

الباب الأول : في الطهارة ، وفيه أربعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في الطهارة والتنجاسة

• الثاني : في أقسام المياه

• الثالث : في الاستنجاء

• الرابع : في الوضوء

• الخامس : في المسح على الخفين

• السادس : في نواقض الوضوء

• السابع : في حكم المصاب بسلس البول

• الثامن : في أحكام الجبيرة

• التاسع : في الغسل

• العاشر : في التيمم

• الحادى عشر : في الحيض ، والنفاس

• الثانى عشر : في ما يجرم على المحدث حدثنا أصغر

• الثالث عشر : في ما يجرم على الجنب

• الرابع عشر : في فضل الطهارة

الباب الثانى : في الصلوات المفروضة :

وقد ضمنتها سبعة عشر مبحثاً ، وقدمت لهذه المباحث بالحديث عما يلى :

(أ) تعريف الصلاة

(ب) متى فرضت الصلاة

(ج) الدليل على وجوب الصلاة

(د) حكم تارك الصلاة

(هـ) أنواع الصلاة

- المبحث الأول: في شروط الصلاة
- الثاني: في مواقيت الصلاة المفروضة
 - الثالث: في فرائض الصلاة
 - الرابع: في سنن الصلاة
 - الخامس: في مكروهات الصلاة
 - السادس: في مبطلات الصلاة
 - السابع: في قصر الصلاة الرباعية في السفر
 - الثامن: في الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا
 - التاسع: في صلاة الجماعة
 - العاشر: في صلاة الجمعة
 - الحادي عشر: في سجود السهو
 - الثاني عشر: في صلاة الجنائز
 - الثالث عشر: في السترة التي يتخذها المصلي
 - الرابع عشر: في الأماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
- المبحث الخامس عشر: في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الناقله فيها
- السادس عشر: في الدماء والذكر عقب الصلاة
 - السابع عشر: في فضائل الصلاة
- الباب الثالث: في الصلوات المسنونة: وفيه أحد عشر مبحثًا:
- المبحث الأول: في رواتب الفرائض
- الثاني: في صلاة العيدين
 - الثالث: في صلاة الكسوف والخسوف
 - الرابع: في صلاة الاستسقاء

- المبحث الخامس : في صلاة الضحى
- د السادس : في صلاة الاستخارة
- د السابع : في صلاة التسابيح
- د الثامن : في صلاة الحاجة
- د التاسع : في سجدة التلاوة
- د العاشر : في صلاة الشكر
- د الحادي عشر : في صلاة التراويح

الباب الرابع : في الزكاة : وفيه ثلاثة مباحث :
وقد قدمت لمباحث هذا الباب بالحديث عما يلي :

- (١) تعريف الزكاة
- (ب) دليل وجوب الزكاة
- (ج) على من تجب الزكاة
- (د) حكم منكر الزكاة

المبحث الأول : في الأنواع التي تجب فيها الزكاة

- د الثاني : في مصارف الزكاة
- د الثالث : في فضائل الزكاة

الباب الخامس : في صيام شهر رمضان :
وقد ضمنته الحديث عن المسائل الآتية :

- (١) تعريف الصيام
- (ب) الأدلة على فرضية صيام شهر رمضان
- (ج) يوم يثبت شهر رمضان
- (د) شروط الصيام
- (هـ) أركان الصيام
- (و) مبطلات الصيام

- (ز) المباحات أثناء الصيام
- (ح) الأعذار المبيحة للفطر
- (ط) قضاء صوم رمضان
- (ي) الكفارات التي تجب على من أفطر في رمضان
- (ك) حكم من مات وعليه صيام واجب
- (ل) فضائل الصيام

الباب السادس : في الحج والعمرة

وفيه سبعة مباحث : وقد قدمت لمباحث هذا الباب بالحديث

عما يلي :

- (١) تعريف الحج
 - (ب) حكم الحج
 - (ج) دليل وجوب الحج
 - (د) شروط وجوب الحج
 - (هـ) متى يجب الحج
 - (و) ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام
 - (ز) ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة
 - (ح) تعريف الإحصار وحكمه
 - (ط) رخصة الاشتراط في الحج والعمرة
 - (ي) صفة حجة الوداع
- المبحث الأول : في المواقيت
- الثاني : في أركان الحج
 - الثالث : في واجبات الحج العامة

المبحث الرابع: ما يوجب التقذية، أو الإطعام

• الخامس: في فضائل الحج

• السادس: في العمرة

• السابع: خلاصة في كيفية أداء الحج والعمرة

الباب السابع: أثر العبادات في تربية المسلم

- وبالله التوفيق -

الباب الأول

في الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول : في الطهارة

وفيه أربعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في الطهارة والنجاسة

د الثاني : د أقسام المياه

د الثالث : د الاستنجاء

د الرابع : د الوضوء

د الخامس : د المسح على الخفين

د السادس : د نواقض الوضوء

د السابع : د حكم المصاب بسلس البول

د الثامن : د أحكام الجبيرة

د التاسع : د الغسل

د العاشر : د التيمم

د الحادى عشر : د الحيض والنفاس

د الثانى عشر : د ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

د الثالث عشر : د ما يحرم على الجنب

د الرابع عشر : د فضل الطهارة

وليك تفصيل الحديث عن هذه المباحث حسب ترتيبها .

المبحث الأول

في الطهارة ، والنجاسة

وسأتمحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(أ) تعريف الطهارة .

(ب) أقسام الطهارة .

(ج) الأعيان الطاهرة .

(د) تعريف النجاسة .

(هـ) الأعيان النجسة .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الطهارة :

الطهارة في اللغة :

التظافة ، والنزاهة عن الأقدار ، والأوساخ ، سواء كانت حسية ،
أو معنوية .

والطهارة شرعا :

صفة اعتبارية ، قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ، وجواز استعمال
الآنية ، والأطعمة ، وغير ذلك .

فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفا
بالطهارة ، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفا بالطهارة ،
ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون الثوب موصوفا بالطهارة .

واشترط لحل أكل الطعام أن يكون موصوفا بالطهارة ، وهكذا (١) .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة - ص ١٥٥ .

(ب) أقسام الطهارة :

حقيقة الطهارة في ذاتها تسمى واحدا .

وإنما تنقسم باعتبار ما يضاف إليه من : حدث ، أو خبث .

أو باعتبار ما تكون صفة له .

فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين :

١ - طهارة من الحدث .

٢ - طهارة من الخبث .

وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون بدنه طاهرا من الحدث .

وأن يكون بدنه ، وثوبه طاهرين من الخبث .

فجعل الطهارة لازمة لهذين الأمرين .

فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين :

وتنقسم الطهارة بالاعتبار الثاني وهو ما جعلت وصفا له إلى قسمين :

١ - أصلية .

٢ - عارضة .

فالأصلية : هي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقها : كالماء ، والتراب ،

والمعادن ، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقها .

والطهارة العارضة :

هي النظافة من النجاسة التي أصابت الأعيان الطاهرة .

وسميت عارضة ، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث ،

كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث إزالة النجاسة .

(ج) الأعيان الطاهرة :

من القواعد المقررة أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها

بدليل .

والأشياء الطاهرة كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

أولاً : الأدمى :

سواء كان حياً ، أو ميتاً ، وكذا شعره ، وأجزاؤه المنفصلة عنه .
والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - قال « ابن عباس » ، رضی الله عنهما :

« المسلم لا ینجس حیا ولا میتاً ، (١) .

٢ - وعن « أنس بن مالك » ، رضی الله عنه قال :

« لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقی رأسه بيده ، فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم ، قال : وكانت أم سليم تدوفه في طيبتها ، (٢) .

٣ - وعن « عبد الله بن زيد » ، رضی الله عنه ، وهو صاحب الأذان -

أى صاحب رؤيا الأذان - أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه ، فأعطاه منه ، وقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطى صاحبه ، قال : وإن شعره عندنا منخضوب بالحناء والكتم ، (٣) .

٤ - وفي حديث صلح الحديدية من رواية « مسور بن عخرمة » ، ومروان

ابن الحكم :

« أن « عروة بن مسعود » ، قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخارى ، انظر نيل الأوطار ٧١/١ .

(٢) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٧١/١ .

(٣) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٧٢/١ .

وقد رأى ما يصنع أصحابه به ، ولا يصدق بصاقاً إلا ابتدروه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه ، (١) .

ثانياً : منى ابن آدم :

فمن عائشة ، رضی الله عنها قالت :

« كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه ، (٢) . »

وفي رواية : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه بمرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتم من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه ، (٣) . »

وفي رواية : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً ، (٤) . »

وعن إسحاق بن يوسف ، قال :

حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو بإذخرة ، (٥) . »

ثالثاً : ما لا تقس له سائلة لم ينجس بالموت :

فمن « أبي هريرة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٧٢/١ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر : نيل الأوطار ٦٧/١ .

(٣) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٦٧/١ .

(٤) رواه الدارقطني ، انظر : نيل الأوطار ٦٨/١ .

(٥) رواه الدارقطني ، انظر : نيل الأوطار ٦٨/١ .

وإذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن
في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء ، (١) .

رابعا : ميتة الحيوان البحرى :

فمن «أبى هريرة» ، رضى الله عنه قال :

«سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إننا
تركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ،
أفتوضأ بماء البحر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، (٢) .

(د) تعريف النجاسة ، وأنواع النجاسات :

النجاسة فى اللغة :

اسم لكل مستقذر .

أما عن أنواع النجاسات فهى كثيرة ومتعددة ، وسأذكر منها ما يلى :

أولا : الميتة :

وهى ما ماتت حتف أنفها ، أى من غير تذكية .

فمن «ابن عباس» ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجد شاة ميتة ، أعطيتها مولاة لميمونة (٣) من الصدقة ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما

حرم أكلها» ، (٤) .

(١) رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر : نيل

الأوطار ٧٠/١ .

(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر : التاج ٨٠/١ .

(٣) ميمونة : هى أم المؤمنين لإحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٨٤/١ .

وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (١) .

ويستثنى من الميتة الأشياء الآتية فإنها طاهرة وهي :

(أ) ميتة السمك والجراد : فإنهما طاهران .

فمن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلّ لنا ميتتان ودمان ،

أما الميتتان فالخوت ، والجراد ، وأما الدمان فالسكبد والطحال » (٢) .

(ب) ميتة مالا دم له سائل ، كالنمل ، والنحل ، ونحوهما ، فإنها طاهرة ،

إذا وقعت في شيء . وماتت فيه فإنها لا تنجسه ، وقد تقدم حديث « أبي هريرة » في طهارة الذباب .

ثانياً : الدم :

بجميع أنواعه نجس سواء كان مسفوحاً ، أو متجمداً ، إلا السكبد ،

والطحال فهما طاهران ، وقد تقدم حديث « ابن عمر » الذي يدل على طهارتهما .

والدليل على نجاسة الدم الحديث الذي روته « أسماء بنت أبي بكر »

رضى الله عنها حيث قالت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت : لإحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ »

قال : تحمته ، ثم تفرسه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » (٣) .

ثالثاً : فضلة الأدمى :

من بول ، وعضرة ، ومذى ، وودي .

(١) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر المصدر المتقدم .

(٢) رواه أحمد والشافعي ، وابن ماجه والبيهقي ، انظر فقه السنة ٢٣/١

(٣) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٨٥/١ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

فمن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، وهريقوا (١) على بوله سجلا ، من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما يمشم مبسرين ، ولم تبشوا معسرين ، (٢) .

وعن « سهل بن حنيف » رضى الله عنه قال :

كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« إنما يجزئك من ذلك الوضوء » فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفئك أن تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه ، (٣) .

وعن « عبد الله بن سعد » رضى الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذلك من المذى ، وكل لخل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك ، وأنتييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، (٤) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

المنى ، والودى ، والمذى ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى ، والودى ففيهما إسباغ الوضوء .

(١) هريقوا : أى صبوا .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢٦/١ .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : تميل الأوطار ٦٥/١ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٦٦/١ .

وفي رواية : وأما المذبي ، والودى فقال : اغسل ذكرك وتوضأ ، (١) .

رابعاً : نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل وإن ذبح :

فمن « أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال :

« أصبنا من لحم الحمر : يعنى يوم خيبر ، فنادى منادى رسول الله صلى

الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس

أو نجس ، (٢) .

وعن « سلة بن الأكرع ، رضى الله عنه قال :

« لما أسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر ، توقدوا نيرانا كثيرة ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه النار على أى شىء توقدون ؟

قالوا : على لحم ، قال : أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية ، فقال :

« أهريقوها ، واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله أونهر بقها ونفسلها ؟

فقال : أو ذاك .

وفي لفظ : « فقال : اغسلوا ، (٣) .

خامساً : المسكر : سواء كان مأخوذاً من عصير العنب ، أو نقيع

زبيب ، أو نقيع تمر ، أو غير ذلك ، لأن الله تعالى سمى الحمر رجساً حيث

قال « يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، (٤) .

والرجس فى العرف النجس .

(١) رواه الأثرم ، والبيهقي ، انظر : فقه السنة ٢٦/١ .

(٢) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٨٢/١ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٨١/١ .

(٤) سورة المائدة / ٩٠ .

المبحث الثاني

في أقسام المياه

تنقسم المياه التي يصح التطهير بها . أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام :

١ - طهور .

٢ - طاهر غير طهور .

٣ - متنجس .

فالماء الطهور :

هو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، ولم يتغير أحد
أوصافه الثلاثة ، وهي : اللون ، والطعم ، والريح .

بشيء من الأشياء التي تسلب طهوريته ، ولم يكن مستعملا ، ويقال
لللماء الطهور : الماء المطلق . ويندرج تحت الماء الطهور الأنواع الآتية :

النوع الأول :

ماء المطر ، والثلج ، والبرد :

قال تعالى : « ويُنزِل عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ » (١) .

وقال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (٢) .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه كان يقول في دعائه :

(اللهم تقبلى من خطاياى كما يتقب الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم

اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) (٣) .

(١) سورة الأنفال / ١١ .

(٢) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى ، انظر : فقه السنة ١٧/١ .

النوع الثاني : ماء البحر :

فمن (أبي هريرة) رضى الله عنه قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، (١) .

النوع الثالث : ماء البئر :

فمن (أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيها الخيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء) (٢) . قال (أبو داود) : سمعت (قتيبة بن سعيد) قال : سألت قيم بضاعة عن عمقها ، قلت : أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال (أبو داود) : قدرت بئر بضاعة بردائي فددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه : هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون (٣) وقالت الشافعية : لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلاً ، وهو ما كان أقل من القلتين .

وإما أن يكون كثيراً ، وهو ما كان قلتين فأكثر : فإن كان قليلاً ومات فيه ما له دم سائل ، فإن الماء ينجس بشرطين :

-
- (١) رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ١/٧٠ .
 - (٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر نيل الأوطار ١/٣٩ .
 - (٣) انظر : نيل الأوطار ١/٤٠ .

الأول : أن لا تكون النجاسة معفواً عنها .

والثاني : أن يطرحها في الماء أحد .

أما إذا سقطت النجاسة بنفسها ، أو ألقتها الرياح ، وكانت من المعفو عنه ، فإنها لا تضر .

وإن كان ماء البئر الذي مات فيه ماله دم سائل كثيراً ، وهو ما زاد على قلتين ، فإنه لا ينجس ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة (١) .

حكم الماء الطهور :

يرفع الحدثين : الأصغر ، والأكبر ، فيصح الوضوء به ، والاعتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وتزال به النجاسة ، وتؤدي به الفرائض ، والمندوبات ، وسائر القرب ، كغسل الجمعة ، والعيد ، وغير ذلك .

وكذا يجوز استعماله في العادات ، من شرب ، وطبخ وعجن ، وغير ذلك .

وصدق الله حيث قال :

« وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحیی به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأنامی كثيراً » (٢) .

والقسم الثاني من أقسام المياه :

الماء الطاهر غير الطهور :

وهذا القسم تحته نوعان :

١ - الماء القليل المستعمل .

٢ - الماء الذي خالطه طاهر .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة الهامش ٤٣/١ .

(٢) سورة الفرقان ٤٨/٤٩ .

ولذلك تفصيل الكلام عن هذين النوعين :

فالنوع الأول :

وهو الماء القليل المستعمل : والقليل هو ما نقص عن قلتين ، والقلتان تساويان ٤٤٦٦ رطلا بالميزان - أربعائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل .

ومقدار مكان القلتين إذا كان مربعا : (ذراع وربع ذراع) طولاً وعرضاً وعمقاً ، بذراع الأدمى المتوسط .

وإذا كان المكان مدوراً كالبر فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضاً ، وذراعين ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً . أما إذا كان المكان مثلثاً فينبغي أن تكون مساحته ذراعاً ونصف ذراع عرضاً ، ومثل ذلك طولاً ، وذراعين عمقاً (١)

والماء المستعمل :

هو الماء القليل الذي رفع به حدث ، أو أزيل به خبث .

وحكمه أنه لا يصح استعماله في العبادات ، من نحو وضوء ، وغسل جنابة ، وذلك لزوال تطهيره .

فمن (أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقتلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناولونه تناولاً) (٢) .

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإغتسال في الماء الدائم دليل على أن الماء المستعمل لا يصح أن يتطهر به :

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٣٩/١ .

(٢) رواه مسلم ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ٣٣/١ .

أقول : وذلك بشرط أن يكون الماء دون قلتين ، أما إذا كان الماء قلتين فأكثر فإن استعماله لا يخرج عن طهوريته .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه (أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه حيث قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقي فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء . (١) .

قال (أبو داود) : قدّرت بئر بضاعة بردأى مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع .

ثم قال : (وسمعت (قتبية بن سعيد) قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، وسألت صاحب البستان الذى هو فيه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا) (٢) .

وعن (ابن عمر) رضى الله عنهما قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون فى الفلاة وما ينبو به من الدواب والسباع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (٣) .

فإن قيل : ما حكم الماء الذى يقترب منه للوضوء أو الغسل مثلا ؟

أقول : إن هذا الاعتراف لا يصير الماء مستعملا .

والدليل ذلك الأحاديث الآتية :

(١) رواه أحمد ، والترمذى وقال : حديث حسن انظر : نيل

الأوطار ٣٩/١ .

(٢) انظر : التاج ٨١/١ .

(٣) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٨١/١ .

الحديث الأول :

الذي رواه (أبو هريرة) رضى الله عنه وقد تقدم نصه ، فقد جاء فيه :
(فقالوا كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا) هـ .

فقوله : (يتناوله تناولا) دليل على أن اغتراف الجنب من الماء
لا يسلبه طهوريته .

والحديث الثاني :

عن (عبد الله بن زيد بن عاصم) رضى الله عنه أنه قيل له : توضأ لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ففسلها
ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض ، واستنشق من كف واحدة ،
ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل
يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ،
ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

فقوله : (ثم أدخل يده) الخ دليل على أن الماء المغترف منه للوضوء
لا يصير مستعملاً .

الحديث الثالث :

عن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق) (٢) .
وفي رواية : ونحن جنبان (٣) .

(١) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٣٦ .

(٢) الفرق : إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٨٢ .

الحديث الرابع :

عن (ابن عمر) رضى الله عنهما قال : (كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً من إناء واحد ندى فيه أيدينا) (١) .

فإن قيل : ما حكم السور ؟

أقول : السور هو الماء المتبق في الإناء بعد الشرب منه ، وهو على أنواع :
النوع الأول :

سور الأدمى مطلقاً ، حتى من المحدث ، والجنب ، والحائض .
وحكمه أنه طهور ، بمعنى أنه لا ينجس ، ولا يصبح مستعملاً بشرب الأدمى منه .

فمن (عائشة) رضى الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على في (٢) .
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن لا ينجس) وفي رواية : (حياً ولا ميتاً) (٣) .

النوع الثاني : سور الهرة :

وهو طاهر مطهر بمعنى أنه يجوز أن يتطهر به . والدليل على ذلك ما يأتي :
فمن (كريمة) بنت كعب قالت : دخل (أبو قتادة) فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟

(١) رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر التاج ١/٨٢ .

(٢) رواه مسلم ، انظر فقه السنة ١/٢١ ، والمغنى ١/٥٠ .

(٣) رواه الشافعى ، انظر المغنى ١/٤٩ .

فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما ليست
بجنس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات (١) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان
يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلهما (٢) .
النوع الثالث : سؤر الحر ، والسباع كلها :

وهو طاهر مطهر ، والدليل على ذلك ما يلى : فمن (جابر) رضى الله
عنه قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ بما أفضلت الحر ؟
قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها) (٣) .

وعن (ابن عمر) رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراه له (٤) .
فقال (عمر) : أوأنت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا صاحب المقراه لا تخبره هذا
متكلف ، لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وظهر) (٥) .

وعن (يحيى بن سعيد) : أن (عمر) خرج فى ركب فهم (عمرو
ابن العاص) حتى وردوا حوضاً ، فقال (عمرو) : يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع ؟ فقال (عمر) لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع
وترد علينا (٦) .

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر نيل الأوطار ٤٨/١ . والتاج ٨٣/١ -

وقفه السنة ٢١/١ .

(٢) رواه الدارقطنى ، انظر نيل الأوطار ٤٨/١ .

(٣) رواه الشافعى ، والبيهقى ، انظر التاج ٨٣/١ .

(٤) المقراه : الحوض الذى يجتمع فيه الماء .

(٥) رواه الدارقطنى ، انظر فقه السنة ٢١/١ .

(٦) رواه مالك فى الموطأ ، انظر المصدر المتقدم .

النوع الرابع : سؤر الكلب والخنزير :

إذا ولغ الكلب ، أو الخنزير في الإناء فإنه ينجس الماء ، والإناء معا .
ويجب غسل الإناء سبع مرات لإحداهن بالتراب . والدليل على ذلك :
الأحاديث الآتية :

١ - عن (أبي هريرة) رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ، ثم ليغسله سبع مرات .
وفي رواية : أولاهن ، أو لإحداهن بالتراب .
وفي أخرى : السابعة بالتراب) (٢) .

٢ - وعن (أبي هريرة) رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) (٣) .
وفي رواية : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
مرات أولاهن بالتراب) (٤) .
والنوع الثاني :

من أنواع الماء الطاهر غير الطهور ، الماء الذى خالطه طاهر :
كأن يضاف إليه مثلاً شيء من ماء الورد ، أو الزعفران ، أو المسك ،
أو العطر ، أو غير ذلك .
وحكم هذا الماء :

إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : الطعم ، أو اللون ، أو الريح بذلك
المخالط ، فإن هذا الماء لا يصح استعماله في الوضوء ، أو الغسل .
أما إذا لم يتغير الماء بسبب ما خالطه من الطاهرات ، فإنه يبقى على
طهوريته ، ويصح منه الوضوء والغسل . وغير ذلك .

(٢) رواه الخمسة انظر : التاج ١/٨٥ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٤٩ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر المصدر المتقدم .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه (أم هانئ) رضى الله عنها :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو (وميمونة) رضى الله عنها من
إثاء واحد : (قصعة) فيها أثر المجين) (١) .

والقسم الثالث من أقسام المياه :

الماء الذى خالطته النجاسة : وهذا القسم تحته نوعان :

النوع الأول :

أن يكون الماء قليلا دون قلتين ، وحكاه أنه ينجس إذا خالطته النجاسة .
والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه (أبو هريرة) رضى الله عنه
حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم فى الماء
الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه) ، وفى لفظ : (ثم يتوضأ منه) (٢) .

النوع الثانى :

أن يكون الماء قلتين فأكثر . وحكاه أن لا ينجس إذا خالطته النجاسة :
والدليل عن ذلك الحديث الذى رواه (أبو سعيد الخدرى) رضى الله
عنه حيث قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى
فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(المساء طهور لا ينجسه شيء) (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) (٢) .

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، وابن خزيمة ، انظر فقه السنة ١٩/١ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغنى ٣٩/١ .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطاد ٣٩/١ .

(٢) رواه أصحاب السنن بلفظ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)

انظر : التاج ٨١/١ .

المبحث الثالث

في الاستنجاء

وسأنتال فيه الحديث عن المسائل الآتية :

(أ) تعريف الاستنجاء .

(ب) آداب قضاء الحاجة .

(ج) حكم الاستنجاء .

(د) شروط صحة الاستنجاء ، والاستجمار .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسائل حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الاستنجاء :

الاستنجاء : عبارة عن إزالة الخارج من أحد السيلين : د القبل ، أو
التدبر ، عن المحل الذي خرج منه ، إما بالماء ، وإما بالأحجار ، أو نحوها .
والاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها ، فهو يقطع الخبث
عن المحل .

والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء .

ويقال للاستنجاء : استجمار ، وهو مأخوذ من الجمار ، وهي الحصى
الصغار ، لأن الاستجمار يختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة
من المخرج .

كما يقال له : استطابة ، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب ، وتستريح
بإزالة الخبث .

(ب) آداب قضاء الحاجة :

عما هو معروف أن قضاء الحاجة من بول ، ونحوه قد جعل الشارع
لله أحكاماً :

١ - منها ما هو مختص بإزالة النجاسة ، ويقال له : استنجاء ، إذا كان بالماء ، واستجار ، إذا كان بغير الماء من حجر ونحوه .

٢ - آداب قضاء الحاجة .

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث النبوية وإليك قبساً منها :

١ - عن « المغيرة بن شعبة » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد (١) .

ولأبي داود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » (٢) .

٢ - وعن « أنس بن مالك » ، رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٣) .

٣ - وعن « علي بن أبي طالب » ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستر ما بين أعين الجن ، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله » (٤) .

٤ - وعن « ابن عمر » ، رضى الله عنهما قال :

« ارتقيت فوق بيت حفصة ليمض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر : التاج ٩١/١ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه الترمذى ، وأحمد ، وحسنه ، انظر : التاج ٩٢/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : المصدر المتقدم .

٥ - وعن (أبي قتادة) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يمينه ، ولا يستنج يمينه ، ولا يتنفس في الإناء) (١) .

٦ - وعن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك) (٢) .
الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :

هناك أحكام متعلقة بقضاء الحاجة أذكرها فيما يلي :
أولا : يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التالية :
١ - فوق المقبرة .

فمن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن مجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر) (٣) .
٢ - يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء ، ومحل مرور الناس ، واستظلهم .

فمن (أبي هريرة) رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا اللعنين ، قالوا : وما اللعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) (٤) .

وعن (معاذ بن جبل) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد) (٥) .

-
- (١) رواه الخمسة انظر : التاج / ١ / ٩٢ .
(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : المصدر السابق / ١ / ٩٤ .
(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٩٤ .
(٤) رواه ، أبو داود ، ومسلم ، انظر : التاج / ١ / ٩٣ .
(٥) الموارد : جمع مورد ، وهو طريق الماء .

وقارعة الطريق ، والظل (١) .

٣ - ويحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة ، أو استدبارها ، بشرط أن يكون ذلك في الفضاء ، أما إذا كان في بناء فإنه لا يحرم .

فمن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها) (٢) .
وقال (جابر) : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول) (٣) .

وروى (أبو أيوب) فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا) .

قال (أبو أيوب) : فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل (٤) .

ثانيا : يكره لقاضى الحاجة الامور الآتية :

١ - أن يقابل مهب الريح ، فلا يجلس للبول إلى الجهة التي يثور منها الهواء ، كي لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس .

فمن (أنس بن مالك) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(تزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) (٥) .

(١) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٩٣ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المغنى ١/١٦٢ ،

(٣) رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب .

(٤) متفق عليه ، انظر المغنى ١/١٦٢ .

(٥) رواه الدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٣ .

٢ - يكره استقبال عين الشمس ، والقمر ، فإنه لو استتر عنهما بشيء .
فلا بأس .

ثالثا : لا يجوز لقاضى الحاجة أن يقضى حاجته فى الماء الراكد .
والماء الراكد : هو الذى لا يجرى .

فمن (جابر) رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال
فى الماء الركد (١) .

رابعا : يستحب لقاضى الحاجة ما يلى :

١ - يستحب له أن يستتر عن الناس ، فإن وجد حائطا ، أو كتيبا ،
أو شجرة استتر ، وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد .

فمن (جابر) رضى الله عنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا
أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) (٢) .

وعن (المغيرة بن شعبة) قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا
ذهب أبعد) (٣) .

وقال (عبد الله بن جعفر) : (كان أحب ما استتر به النبى صلى الله
عليه وسلم لحاجته هدف ، أو حائش نخل) (٤) .

٢ - ويستحب لقاضى الحاجة أن يختار لبوله موضعاً رخوآ ، لئلا
يترشش عليه .

قال (أبو موسى) : (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم

(١) رواه مسلم ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٩٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه . انظر المغنى ١/١٦٤ .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر المغنى ١/١٦٤ .

(٤) رواه ابن ماجه ، انظر : المغنى ١/١٦٤ .

فأراد أن يتبول ، فأتى دمشقاً أصل سائط فبال ، ثم قال : (إذا أراد أحدكم أن يتبول فليترد لبوله) (١) .

٣ - ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه الماء .

فمن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) (٢) .
قال (ابن مسعود) رضى الله عنه . (من الجفاء أن يتبول وأنت قائم .
وكان (سعد بن إبراهيم) لا يجيز شهادة من بال قائماً (٣) .

٤ - ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

لما روى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٤) .
وذلك لأن هذا أستر له ، فيكون أولى .

٥ - ويستحب أن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى .

فقد روى (سراقه بن مالك) رضى الله عنه حيث قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى ، وأن نتصب اليمنى (٥) .
قال (ابن قدامة) : وذلك لأنه أسهل لخروج الخارج ، ولا يطيل المقام .

(١) انظر المغنى ١/١٦٤ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : هذا أصح شيء في الباب ، انظر المغنى .

١/١٦٤ .

(٣) انظر المغنى ١/١٦٤ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر المرجع المتقدم .

(٥) رواه الطبرانى في المعجم ، انظر المغنى ١/١٦٦ .

أكثر من قدر الحاجة ، لأن ذلك يضره ، وقد قيل : إنه يورث الباسور ،
وقيل : إنه يدمى السكبد (١) .

٦ - ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، ويقول
عند دخوله : (بسم الله أعوذ بالله من الخبث ، والخبائث ، ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم .

قال (الإمام أحمد بن حنبل) : (وما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا
أصابني ما أكره) (٢) .

(ح) حكم الاستنجاء :

يجب الاستنجاء من كل خارج نجس ، ولو نادراً . كدم ،
وودي ، ومذى .

ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء .

فمن (عائشة) رضی الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزى عنه) (٣) :

وعن (ابن عباس) رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر
بقبرين فقال : لئنهما يمدبان ، وما يمدبان في كبير ، أما أحدهما فكان
لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) (٤) .

وعن (أنس بن مالك) رضی الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : المغني ١ / ١٦٦ .

(٢) انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده حسن

صحيح ، انظر نيل الأوطار ١ / ١١٠ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر : المصدر السابق .

قال : (تزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) (١) .
(د) شروط صحة الاستنجاء ، والاستجمار بالماء ، والأحجار ، ونحوها :

فأما الماء الذي يصح به الاستنجاء فإنه يشترط فيه شرطان :
الأول : أن يكون الماء طهوراً ، فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط .

الثاني : أن يكون الماء مزيلاً للنجاسة ، بحيث يكون كثيراً .
فمن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجمى أنا و غلام معنا لإداوة (٢) من ماء يعنى يستنجى به) (٣) .

أما الأحجار ، ونحوها : فإنها تقوم مقام الماء ، ولو كان موجوداً ، إنما الأفضل استعمال الماء ، وأفضل منهما أن يجمع بين الحجر ، والماء .
أما فيما يصح الاستجمار به من غير الماء ، فإنه يشترط فيه أمور منها :
١ - أن يكون طاهراً .

فمن (أبي هريرة) رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بروث ، أو بعظم ، وقال : لئهما لا يطهران) (٤) .

وعن (ابن مسعود) رضى الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، واتمست

-
- (١) رواه الدارقطني ، انظر نيل الأوطار ١/١١٢ .
(٢) الإداوة : إناء صغير من جهل غلوة بالماء .
(٣) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٩ .
(٤) رواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٦ .

الثالث فلم أجد ، فأخذت روثه فأثبته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقي الروثة ،
وقال : (هذه ركس) (١) .

٢ - أن يكون منقياً :

وضابط الإلقاء هنا أن يكون الأثر الباقي من النجاسة لا يزيله
إلا الماء .

فلا يصح بالأمس ، كزجاج ، ونحوه .

فمن (سليمان) رضى الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، ولا عظم) (٢) .

٣ - أن لا يكون بمطعوم :

فمن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، أنه كان يجعل مع النبي صلى الله عليه
وسلم لإداوة لوضوئه ، وحاجته ، فينثا هو يتبعه بها قال : من هذا ؟
قال : أنا أبو هريرة ، قال : أبغى أحجاراً استنفض بها ، ولا تأتي بعظم ،
ولا بروثة ، فأثبته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ،
ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟

قال : هما من طعام الجن ، ولأنه أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن ،
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا
عليها طعاماً (٣) .

٤ - وأن لا يكون محترماً شرعاً :

كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى ، أو كتب فيه حديث ، أو علم
شرعى ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً .

٥ - وأن لا يكون محرم الاستعمال ، كالذهب ، والفضة .

(١) رواه أحمد ، والبخارى ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٨ .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٦ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٨ .

٦ - ويشترط أن يكون المسح ثلاثاً مع الإلتقاء ، وأن تم كل مسحة
عنها المحل .

فإن حصل الإلتقاء بدون الثلاثة لا يجزى .

فمن (عبد الرحمن بن يزيد) قال :

قيل لسليمان : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرامة ، فقال سليمان : أجل
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن
يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيع أو بعظم (١) :
وعن (جابر) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا
استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً) (٢) .

٧ - وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه .

٨ - وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء .
ولذلك قال (الإمام علي بن أبي طالب) رضى الله عنه : (إنكم كنتم
تبعرون بعرأ ، وأتم اليوم تثلطون نلظاً ، فأتبعوا الماء الأحجار) وقوله
صلى الله عليه وسلم : (يكفي أحدكم ثلاثة أحجار) أراد ما لم يتجاوز
محل العادة (٣) .

قال (ابن قدامة) : والالقف إن كان مرتقياً ، لا تخرج بشرته من
قلفته فهو كالخنتن . وإن كان يمكنه كشفها ، فإذا بال واستجمر أعادها ، فإن
تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة .

ثم قال : وإذا انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار
فيه ، لأنه غير السبيل المعتاد (٤) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٣ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٥ .

(٣) انظر : المغنى ١/١٥٩ .

(٤) انظر : المغنى ١/١٦٠ .

المبحث الرابع

في الوضوء

وسأنتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(أ) تعريف الوضوء .

(ب) دلائل مشروعية الوضوء .

(ج) شروط الوضوء .

(د) ما يجب له الوضوء .

(هـ) ما يستحب له الوضوء .

(و) فرائض الوضوء .

(ز) سنن الوضوء .

(ح) مكروهات الوضوء .

(ط) نواقض الوضوء .

(ي) ما لا ينقض الوضوء .

(ك) فضل الوضوء .

وإليك الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها .

أولاً : تعريف الوضوء :

الوضوء لغة : معناه الحسن والنظافة ، وشرعا : استعمال الماء في أعضاء

مخصصة ، وهي : الوجه ، واليدان الخ بكيفية مخصوصة .

ثانياً : دليل مشروعية الوضوء :

لقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى السكبين (١) .
وأما السنة فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة أذكر
منها ما يلي :

١ - (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٢) ، وزاد البخارى :
(فقال رجل من حضرموت ، ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأه ،
أو ضراط) .

وأما الإجماع :

فقد اتفق إجماع المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا
هذا على مشروعية الوضوء ، ولم يشذ على هذا الإجماع أحد من المسلمين ،
فأصبح من القضايا المعروفة من الدين بالضرورة .

ثالثاً : شروط الوضوء :

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

(١) شروط وجوب الوضوء ، والمراد منها :

الشروط التي توجب على المكلف أن يتوضأ ، بحيث إذا فقدت هذه
الشروط ، أو بعضها لم يجب الوضوء ، وشروط وجوب الوضوء هي :

١ - البلوغ : فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم ، سواء كان
ذكراً ، أو أنثى .

ولكن إذا توضأ غير البالغ فإن وضوءه يعتبر صحيحاً .

٢ - دخول وقت الصلاة ، فإذا دخل وقت الصلاة وجب على

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الأربعة أى : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

انظر : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١ / ٩٦ .

المكلف أن يصلي ما فرض عليه ، ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه وهو : التيمم ، .

فإنه يجب على كل مكلف أن يتوضأ للصلاة ، وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء ، فعليك أن تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، إذ ليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء ، إلا إذا كان من يريد الوضوء معذوراً ، كأن كان عنده سلس بول ، فإنه لا يصح وضوؤه إلا بعد دخول الوقت :

٣ - أن لا يكون متوضئاً ، أما إذا كان متوضئاً ، ولم ينتقض وضوؤه ولو طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة .

٤ - أن يكون قادراً على استعمال الماء للوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض ، ونحوه .
ومثل المريض في الحكم فاقد الماء .

(ب) شروط صحة الوضوء فقط ، والمراد منها ، الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها ، وهي :

١ - أن يكون الماء طهوراً ، ولو في ظن المتوضئ منه .

٢ - أن يكون المتوضئ مبرأ .

٣ - أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله .

فإذا كان على اليد أو الوجه ، أو الرجل ، أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد ، فإن الوضوء لا يصح .

٤ - أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء ، مثل : أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء فلو غسل وجهه ، ويديه مثلاً ، ثم أحدث ، فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله ، إلا إذا كان من أصحاب

الإعذار ، كأن كان مصاباً - والعياذ بالله - بسلس البول ونزل منه شيء .
أثناء الوضوء ، فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء .

(ج) شروط وجوب وصحة معا ، وهي : الشروط التي إذا فقد منها
شروط فإن الوضوء لا يجب ، ولا يصح إذا وقع ، وهي :

١ - العقل :

فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا مصروع ، ولا معتوه ، ولا
مغفم عليه .

وذلك لأن العقل هو محط التكليف ، وليبان أن الله سبحانه وتعالى قد
رفع عن هؤلاء التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه .

٢ - تقاء المرأة من دم الحيض ، والنفاس :

فلا يجب الوضوء على حائض ، ولا نفساء ، ولا يصح منهما .

(تذييله) :

زاد الشافعية على ما ذكر من شروط الصحة ثلاثة أمور وهي :

١ - يكون عالماً بكيفية الوضوء ، بمعنى أن يعرف أن الوضوء هو :
غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين الخ .

فإذا غسل وجهه ، وبديه الخ وهو لا يعرف أن هذا هو الوضوء
المكلف به شرعاً ، فإن وضوءه لا يصح .

٢ - أن يميز الفرض من غيره ، إلا إذا كان من العوام .

فإذا كان المتوضىء عامياً ، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلاً ،
بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ، فإنه يصح ، ومثل ذلك ما إذا اعتقد أن
الوضوء مشتمل على فرائض ، وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ،
فإن وضوءه في هذه الحالة يصح .

٣ - أن ينوي في أول الوضوء ، ويستمر نواياً حتى يفرغ من
الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل

يديه تنظيفهما فقط ، أو التبريد مثلاً ، فإن وضوءه لا يصح .
والفقهاء يعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكماً ، حتى يفرغ من الوضوء .
فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ، فإن وضوءه يصح .
وزاد الخنابلة في شروط الصحة ثلاثة أمور وهي :

١ - أن يكون الماء مباحاً ، فإذا توضع بماء مقصوب ، فإن وضوءه لا يصح .

٢ - أن ينوى الوضوء ، فإذا لم ينو لم يصح وضوءه .

٣ - أن يتقدم الاستجمار ، أو الاستنجاء على الوضوء : فلا يصح الوضوء بغير ذلك .

رابعا - ما يجب له الوضوء :

أوجب الشارع الوضوء للأمور الثلاثة الآتية وهي :

١ - الصلاة مطلقاً ، سواء كانت فرضاً ، أو نفلاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ، (١) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٢) .

٢ - الطواف بالبيت :

والدليل على ذلك ما يلي :

عن عائشة ، رضى الله عنها قالت :

(أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ .

ثم طاف بالبيت) (٣) .

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ١ / ٢٦٦ .

(٣) رواه البخارى انظر : التاج ٢ / ١٢٧ .

وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فن تكلم فلا
يتكلم إلا بخير) (١) .

٣ - من المصحف :

والدليل على ذلك ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن
أبيه عن جده رضى الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل
اليمن كتاباً وكان فيه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) (٢) .

وعن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهر) (٣) .

وذهب ابن عباس ، والشامي ، والضحاك ، وزيد بن علي ، وداود ،
وحامد بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للحدث حدثاً أصغر من المصحف (٤) .

خاصاً : ما يستحب له الوضوء :

يشدب الوضوء في عدة أمور أذكر منها ما يلي :

١ - عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب ، ت ٦٢ هـ (٥) رضى الله عنه قال : (قال

(١) رواه الدارقطني ، والترمذي ، انظر : فقه السنة ٥٦/١ .

(٢) رواه النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، انظر : فقه السنة ٥٧/١ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثوقون ، انظر :

فقه السنة ٥٧/١ .

(٤) انظر : فقه السنة ٥٧/١ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأوسى ، صحابي جليل ،

أسلم وهو صغير وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ،

توفي بالكوفة ٦٢ هـ انظر : الطبقات الكبرى ٣٦٤/٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلت نفسي إليك ، ووجهت
وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة
إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي
أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ،
واجملين آخر ما تتكلم به ، قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
بلغت : (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك) قال : لا . . .
ونبيك الذي أرسلت (١) .

٢ - قبل الغسل ، سواء كان واجبا أو مستحبا :

لحديث عائشة ، رضی الله عنها حيث قالت (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على
شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) الحديث (٢) .

٣ - يستحب الوضوء للجنب ، إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ،
أو يعاود الجماع :

لحديث عائشة ، أم المؤمنين رضی الله عنها قالت :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام
توضأ) (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري ، رضی الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (٤) .
وفي رواية بزيادة : (فإنه أنشط للعود) .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، انظر : فقه السنة ٢٨/١ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : فقه السنة ٥٩/١ .

(٣) رواه ، أحمد ، والترمذي وصححه ، انظر : فقه السنة ٥٨/١ .

(٤) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، انظر : فقه السنة ٥٩/١ .

٤ - يندب الوضوء عند ذكر الله عز وجل :
لحديث المهاجر بن قنفذ ، رضى الله عنه : (أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : (لأنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة) اهـ (١) .

قال قتادة بن دعامة ، ت ١١٨ هـ .
(فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ ، أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر) .

وعن أبي جهيم بن الحارث ، رضى الله عنه قال :
(أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل ، فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فسح بوجهه ، ويديه ، ثم رد عليه السلام) (٢) .

(تنبيه) ما ذكر من استحباب الوضوء عند ذكر الله تعالى هو على سبيل الأفضلية والندب ، وإلا فذكر الله عز وجل يجرز للتطهر ، والمحدث ، والجنب ، لحديث عائشة ، رضى الله عنها حيث قالت :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) (٣) .
سادساً : فرائض الوضوء (٤) :

- (١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .
- (٢) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر : المصدر المتقدم ١/٥٨ .
- (٣) رواه الخمسة إلا النسائي ، انظر : المصدر المتقدم ١/٥٨ .
- (٤) الفرائض : جمع فرض ، والفرض : معناه فى اللغة القطع ، والحز ، تقول : فرضت الحبل ، إذا قطعتة ، وفرضت الحنثبة إذا حزتها ، ولم تسكل قطعها .

أما شرعاً : فهو ما أئيب فاعله ، وعوقب تاركه . ثم إن الفقهاء قد اصطالحوا على أن الفرض مساو للركن ، فركن الشيء ، وفرضه شيء واحد .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (١) .

وعن « حران مولى عثمان بن عفان » قال : (إن « عثمان » دعا بوضوءه ، فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) .

وعن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه قال :

== وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بأن الفرض ، أو الركن ما كان من حقيقة الشيء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حقيقته .
فتلا : الصلاة من فرائضها الركوع الخ ومن شروط صحتها : دخول الوقت ، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة في نظر الشرع ، لأنه شرط لها دخول الوقت .

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الخمسة وهم : الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وفى رواية : فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء .
وفى أخرى : فمسح رأسه ثلاثا .

وفى رواية : فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المسكان الذى بدأ منه .
انظر : التاج / ١٠٣ .

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ، (١) .

يمكن أن يستنبط من الآية القرآنية ، والحديثين المتقدمين أن فروض الوضوء ستة وهي :

الفرض الأول :

النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى ، وامتنال حكمه ، وهي عمل قلبي محض . ويتخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات ، الخ .

الفرض الثاني :

غسل الوجه ، أي إسالة الماء عليه ، وحدّ الوجه من أعلى « تسليح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ، ومن « شمة الأذن إلى شمة الأذن ، عرضاً .

الفرض الثالث :

غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق : هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله .

الفرض الرابع :

مسح الرأس ، والمسح : معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح ملتصقا بالمسوح .

الفرض الخامس :

غسل الرجلين مع الكعبين .

(١) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين / ٤ .

قال « عبد الرحمن بن أبي ليلى » : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل المعقبين ا هـ (١) .

الفرض السادس :

الترتيب بين هذه الفرائض .

والدليل على الفرائض المذكورة ابتداء من الثاني إلى السادس قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (٢) .

ولأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء على هذا الترتيب ، والآية إنما ذكرت لبيان الواجب فعله .

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتباً ، إذا فقد حضرت السنة العملية على هذا الترتيب .

« تنبه » :

اتفق الأئمة الأربعة على أربعة فرائض وهي :

١ - غسل الوجه .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ - مسح الرأس كلاً ، أو بعضاً .

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين .

ولسكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك :

فبعضهم اقتصر على هذه الأربعة .

وبعضهم عدّها ستة .

وبعضهم أوصلها إلى سبعة .

(١) انظر : فقه السنة ١/٤٤١ .

(٢) سورة المائدة ٦/

وإليك تفصيل الكلام على ذلك :

أولاً : قال الأحناف :

إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة ، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها فإنه يكون متوضئاً ، تصح منه الصلاة وغيرها ، مما يتوقف على الوضوء .

فالفرض الأول : غسل الوجه .

وحده طويلاً يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن .

ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة .

فالرجل المعتاد يبتدىء وجهه من أول الشعر النابت في نهاية جبهته .

أما غير المعتاد فلا يخلو حاله عن أحد أمرين :

١ - إما أن يكون أصلح ، وهو الذي ذهب شعر رأسه من أمام ، حتى

كأنه بدون شعر .

وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع ،

ولأنما يغسل القدر الذي ينبت عنده شعر الرأس غالباً ، وهو ما فوق

الجبهة يسير .

٢ - وإما أن يكون دأفرع ، بالفاء ، لا بالقاف ، وهو الذي طال

شعره حتى نزل على جبهته ، وهو الذي يعبر عنه بالأغم .

فإن حكمه في ذلك كالأصلح ، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة

يسير ، لأن غالب الناس ينبت شعر رأسه في هذا المكان ، والمعول عليه

في مثل هذا اتباع الغالب ، ومن شذ عن غالب الناس في الخلقه فإنه

لا يكلف بشئ تكليفهم .

وأما حد الوجه عرضاً : فإنه يبتدىء من أصل الأذن ، إلى أصل

الأذن الأخرى ، وهو ما يعبر عنه بعضهم بـ " بوتر الأذن " .

والفرض الثاني : غسل اليدين مع المرفقين : والمرفق عظم المفصل البارز في نهاية الذراع .

والفرض الثالث : مسح ربيع الرأس .

ويقدر ربيع الرأس بكف اليد ، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها ، فلو أصاب الماء كف يده ثم وضعها على رأسه من خلف ، أو أمام ، أو أى ناحية ، فإنه يجزئه .

على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف ، فلو أصاب الماء ربيع رأسه بأى سبب فإنه يكفي .

ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاثة أصابع على الأقل ، لاجل أن يصيب الماء ربيع الرأس قبل أن يجف .

ومن كان شعر رأسه طويلاً ، نازلاً على جبهته أو عنقه ، فسح عليه فإنه لا يجزئه ، لأن الفرض هو أن يمسح ربيع الرأس ، إذآ فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر الثابت في نفس الرأس .

ولا يجوز المسح على العمامة ، ونحوها ، إلا للضرورة .

والفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين :

وهما العظمان البارزان في أسفل الساق ، فوق القدم .

ويجب عليه أن يتمد عقبه بالغسل بالماء ، كما يجب عليه أن يتمد الشقوق التي تكون في باطن القدم .

ثانياً : قال المالكية : فرائض الوضوء سبعة :

الفرض الأول : النية :

وهي قصد الفعل ، وإرادته ، فمن قصد فعل أمر من الأمور فإنه يقال له : نوى ذلك الفعل ، وما هو ظاهر أن محل القصد إنما هو القلب ، ويشترط أن يتلفظ بلسانه ، كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء ، ولو ذهل عنها في أثناءه فإنه لا يبطل .

وأما زمن النية فهو في أول الوضوء ، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية ، فإن وضوءه يبطل .

الفرض الثاني : غسل الوجه :

وحده طولاً وعرضاً هو الخد الذي ذكره الأحناف .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الرابع : مسح جميع الرأس :

ويبتدىء بحد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام ، وينتهي إلى فقرة القفا من الخلف ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذي خلفه ، فرق « وتدى الأذن » ، وكذلك يدخل البياض الذي فوق الأذنين المتصل بالرأس .

وإذا طال شعر الرأس كثيراً ، أو قليلاً ، فإنه يجب مسحه عندهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين .

الفرض السادس : الموالاة ، ويعبر عنها بالفور : والفور : هو أن

المتوضئ يفترض عليه أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله ، عند اعتدال المسكان والزمان عادة :

واعتدال المسكان هو أن يكون في مكان ليست فيه حرارة ، أو برودة

شديتان .

واعتدال الزمان هو أن يكون في فصل لا يترتب عليه جفاف الماء

بجملة غير معتادة .

الفرض السابع : ذلك الأعضاء :

وهو إمرار اليد على العضو ، وهو كتخليل الشعر ، وأصابع اليدين .

ثالثاً : قال الشافعية : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : النية :

والكلام عليها لا يختلف عما ذكره المالكية إلا أن الشافعية قالوا :

لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء ، فلا بد أن ينوى

عند غسل أول جزء من وجهه ، فإن فعل بدون نية بطل وضوؤه .

الفرض الثاني : غسل الوجه :

وحده طولا وعرضا ، هو ما تقدم عند الخنفيه .

إلا أن الشافعية قالوا : إن ما تحت الذقن يجب غسله .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلا .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع السكبين .

الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية :

القرآنية ، فيغسل أولا وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح بعض رأسه ، ثم رجله مع السكبين .

فإذا قدم أو أخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوؤه .

وقد وافقهم على ذلك الحنابلة .

أما المالكية ، والحنفية ، فقد قالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء -

سنة لا فرض .

رابعا : قال الحنابلة : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : غسل الوجه :

وهم متفقون في حده طولا وعرضا مع المالكية .

الفرض الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الثالث : مسح جميع الرأس .

وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق مثلا ، فإنه لا يجب إلا مسح

ما حاذى الرأس ، أما ما نزل عنها فإنه لا يجب مسحه ، خلافا للمالكية

القائلين بضرورة مسح الجميع .

الفرض الرابع : غسل الرجلين مع السكبين .

الفرض الخامس : الترتيب .

الفرض السادس : الموالاتة ، وهم يعبرون عن الموالاتة بالفور ،
وقد سبق بيان ذلك .
- واقه أعلم -

سنن الوضوء

اختلفت آراء علماء المذاهب في معاني : السنة ، والمندوب ، والمستحب ،
والفضيلة ، وإليك تفصيل الأقوال في ذلك :

١ - قال الشافعية :

السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد
وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلباً غير جازم ، فإذا فعله يثاب على
فعله ، وإذا تركه لا يعاقب على تركه .

٢ - وقال المالكية :

السنة : ما طلبه الشارع ، وأكد أمره ، ولم يقم دليل شرعي على
وجوبه ، ويثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، والسنة بخلاف المندوب
عندهم ، إذ المندوب هو ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه ، ويعبرون عن
المندوب بالفضيلة . وإذا فعله المكلف يثاب عليه ، وإذا تركه لا يعاقب .

٣ - قال الحنفية :

تنقسم السنة إلى قسمين :

الأول : سنة مؤكدة ، وهي بمعنى الواجب عندهم ، وهي ما ثبتت بدليل
فيه شبهة ، بحيث يثاب فاعلها ، ويأثم تاركها ، ويجب عليه القضاء .
الثاني : سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوباً ، ومستحباً ، وهي ما يثاب
على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .

٤ - قال الحنابلة :

السة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهي
ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .
وهم يقسمون السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة : فالمؤكدة كالوتر ، وركعتي
الفجر ، وتركها عندهم مكروه .

وأما السنة غير المؤكدة فتركها عندهم غير مكروه (١) .

وسنن الوضوء هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها قول ، أو فعل
من غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وإليك بيانها :

١ - التسمية في أول الوضوء .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتء » .

وعن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه » (٢) .

٢ - السواك :

عن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » (٣) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » (٤) .

وعنها قالت : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك
لأغسله فأبدأ به فاستاك ، ثم أغسله وأدفعه إلي » (٥) .

(١) انظر : هامش الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، انظر : التاج ١/١٠٠ .

(٣) رواه مالك ، والبخاري . (٤) رواه البخاري .

(٥) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/١٠٠ .

٣ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .

٤ - المضمضة ثلاثاً .

• - الاستنشاق ، والاستنثار ثلاثاً :

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

عن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
• إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث
مرات ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، أو أين كانت تطوف يده ، (١) .

وعن (عمران) مولى عثمان رضى الله عنه قال : (إن عثمان دعا بوضوء
فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض ، واستنثر) الحديث
وفي رواية (فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً) (٢) .

وعن (لقيط بن صبرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
• إذا توضأت فمضمض ، (٣) .

وعن (أبي هريرة) رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
• إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ، (٤) .

٦ - تخليل اللحية :

عن (أنس بن مالك) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا توضأ أخذ كفأ من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته ، وقال :
هكذا أمرني ربي ، (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/١٠٢ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١٠٢ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي ، انظر : فقه السنة ١/٢٦ .

(٤) رواه الشيخان ، انظر : المصدر المتقدم .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ١/١٠٤ .

وعن (عثمان بن عفان ، رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، (١) .

٧ - تخليل أصابع اليدين والرجلين :

عن (أنس) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ، ورجليك ، (٢) .

وعن (المستورد بن شداد) رضى الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل أصابع رجله بخصمه ، (٣) .

وعن (ابن عباس) رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ، .

٨ - غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً :

عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه ، عن جده ، قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فن زاد على هذا فقد أساء ، وتعدى ، وظلم (٤) .

٩ - التيامن :

وهو أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ، والرجل اليمنى قبل اليسرى .
لحديث (حمران) أن (عثمان) رضى الله عنه توضأ فغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى السكبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ،

(١) رواه ابن ماجه ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٤٧/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١٠٤/١ .

(٣) رواه احمد ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٤٧/١ .

(٤) رواه النسائى ، وأبو داود ، واحد ، انظر : التاج ١٠٤/١ .

ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي هذا ،
الحديث (١) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها ، قالت :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله ،
وطهوره » (٢) .

١١ - مسح الأذنين ظاهرهما ، وباطنهما :
فمن (ابن عباس) رضى الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
برأسه ، وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما) (٣) .

١٢ - الموالاة :
أى تتابع غسل أعضاء الوضوء بعضها إثر بعض ، وهذا ما عليه عمل
النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، ونقل إلينا عنهم .

١٣ - إطالة الغرة والتحجيل :
وإطالة الغرة هى أن يغسل المتوضىء جزءاً من مقدم الرأس زيادة على
حد الوجه طويلاً .

أما إطالة التحجيل ، فهى أن يغسل ما فوق المرفقين والسكبين .
فمن (أبى هريرة) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين ، من آثار الوضوء .
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل » (٤) .
وعنه قال : « سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية

(١) رواه الخمسة ، انظر : المصدر المتقدم ١/١٠٣ .

(٢) متفق عليه ، انظر : فقه السنة ١/٤٨ .

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/١٠٤ .

(٤) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين ٤٢٥/٤ .

من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، (١) .

(ك) فضل الوضوء :

عن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » (٢) .
وعنه قال :

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافذة » (٣) .

وعن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه ، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب » (٤) .

وعنه رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟
قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : لسبغ الوضوء على المسكاره ، وكثرة .

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٥ .

» » » (٣)

» » » (٤)

الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، (١) .

وعن (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ، (٢) .

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٦ .
(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٧ .

المبحث الخامس

المسح على الخفين

وسأحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) تعريف المسح .
- (ب) تعريف الخف الذى يصبح المسح عليه .
- (ج) حكم المسح على الخفين .
- (د) دليل المسح على الخفين .
- (هـ) شروط المسح على الخفين .
- (و) القدر المقروض مسحه من الخف .
- (ز) القدر المجزئ فى المسح على الخفين .
- (ح) كيفية المسح على الخفين .
- (ط) ما الحكم إذا لبس خفا فوق خف .
- (ى) مدة المسح على الخفين .
- (ك) مبطلات المسح على الخفين .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف المسح :

المسح لغة إمرار اليد على الشيء ، فن مرّ يده على شيء فإنه يقال له :
مسح عليه .

ومعناه شرعا :

عبارة عن أن تصيب البلة - البلل - خفًا مخصوصا ، وهو ما تحققت
فيه الشروط الآتية فى زمن مخصوص .

(ب) تعريف الخف الذي يصح المسح عليه :
الخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في قدمي رجليه
إلى الكعبين .

والكعبان : هما العظام البارزان في نهاية القدم ، سواء كان متخذاً من
جلد ، أو صوف ، أو شعر ، أو وبر ، أو نحو ذلك .
وقال المالكية :

لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من جلد .
نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد ، أو الكتان ، أو نحو
ذلك ، بمعنى أن يكون أعلاه ، وأسفله من الجلد (١) .
ويقال لغير المتخذ من الجلد : جورب .

وهو : الشراب المعروف عند الناس . ولا يقال للشراب « خف » إلا
إذا تحققت فيه ثلاثة أمور :

- أحدها : أن يكون نخبياً يمنع وصول الماء إلى ماتحته .
 - ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط .
 - ثالثها : أن لا يكون شفافاً يرى ماتحته من القدمين .
- فلو لبس شراباً نخبياً يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من
مادة شفافة يرى ماتحته ، فإنه لا يسمى خفاً ، ولا يعطى حكم الخف . فتنى
تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفاً ، كالمصنوع من الجلد بلا فرق .
ولا يشترط أن يكون له نعل ، وبذلك يتبين أن « الشراب » الشخين
المصنوع من الصوف ، أو نحوه ، يعطى حكم الخف الشرعى إذا تحققت
فيه الشروط الآتى بيانها (٢) .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦ .

(ج) حكم المسح على الخفين :

قال « ابن قدامة » :

« المسح على الخفين جائز عند أهل العلم . حكى « ابن المنذر » ، عن « ابن المبارك » قال : « ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز » . وعن « الحسن » ، قال :

« حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين » . ثم قال « ابن قدامة » :

« وروى عن « أحمد بن حنبل » ، أنه قال : « المسح أفضل ، يعني من الغسل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه إنما طلبوا الغسل » . وهذا مذهب الشافعي ، والحكم ، وإسحاق ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » ، وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما (١) . وروى « حنبل » عن أحمد ، أنه قال :

« كله جائز : المسح ، والغسل ، ما في قلب من المسح شيء ، ولا من الغسل » . وهذا قول « ابن المنذر » ، (٢) .

وروى عن « ابن عمر » ، أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه وتوضأ ، وقال : « حجب إلى الوضوء » (٣) .

وقيل : الغسل أفضل ، لأنه المفروض في كتاب الله تعالى ، والمسح رخصة (٤) .

(٢) انظر : المغني ١/٢٨١ .

(١) انظر : المغني ١/٢٨١ .

(٤) انظر : المغني ١/٢٨٢ .

(٣) انظر : المغني ١/٢٨١ .

(د) دليل المسح على الخفين :

لقد ثبت المسح بالسنة : الفعلية ، والقولية ، وإليك قبساً من ذلك :

١ - عن « المغيرة بن شعبة » ، رضى الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، ففقدت حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله أنسيت ؟

قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل اه (١) .

وعن « عبد الله بن عمر » ، رضى الله عنه :

أن « سعد بن أبي وقاص » ، حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسخ على الخفين ، وأن « ابن عمر » ، سأل عن ذلك « عمر » ، فقال : نعم ، إذا حدثك « سعد » ، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره . اه (٢) .

٢ - وعن « جرير » ، (٣) :

أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال « إبراهيم » :

فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام « جرير » كان بعد نزول المائدة . اه (٤) .

يعنى أن سورة المائدة ورد فيها حكم الوضوء بالماء ، وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

(١) رواه أحمد ، وأبودوداد ، وإسناده صحيح ، انظر نيل الأوطار ٢١٣/١

(٢) رواه أحمد ، والبخارى ، انظر نيل الأوطار ٢١٣/١ .

(٣) هو : جرير بن عبد الله .

(٤) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٢٠٩/١ .

المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى السكعين، (١).
٣ - وعن سعد بن مالك، وعمرو بن أمية، : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، (٢).

وقال «الحسن البصرى» ت ١١٠ هـ :

«حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين»، (٣).

وقال «الإمام أحمد بن حنبل» ت ٢٤١ هـ :

«ليس في قلبي من المسح شيء، وفيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة»، (٤).

وقال «ابن عبد البر» في الاستذكار :

«روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة»، (٥).

ثم قال «ابن عبد البر» :

«وما روى عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم من إنكار المسح، لا يثبت»، (٦).

وقال «أحمد بن حنبل» :

«لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل»، (٧).

(١) سورة المائدة/٦.

(٢) رواه البخارى، انظر : المغنى ٢٨١/١.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢١٠/١.

(٤) انظر : المغنى ٢٨١/١.

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢١٠/١.

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢١٠/١.

(٧) انظر : نيل الأوطار ٢١٠/١.

وقال محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ :

« ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، ثم قال : وما روى عن (عائشة) رضي الله عنها أنها قالت : « لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ، ففيه (محمد بن مهاجر) ، قال (ابن حبان) : كان يضع الحديث (١) هـ .

(٥) شروط المسح على الخفين :

يشترط لصحة المسح على الخفين ما يلي :

أولاً :

أن يلبسهما بعد تمام الطهارة ، بمعنى أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً ، ثم يلبسهما . والدليل على ذلك :

ما رواه (المغيرة) قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأتزع خفيه فقال « دعها فإنني أدخلتها طاهرتين ، فسح عليهما ، (٢) هـ .
ثانياً :

أن تكون الطهارة بالماء :

فلا يصح أن يمسخ على الخفين بعد التيمم سواء كان تيممه لفقد الماء ، أو لمرض ، وذلك لأنها طهارة لضرورة ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث . أما إذا تطهرت المستحاضة ، ومن به « سلس ، البول أو شبههما ، ولبسوا خفافاً ، فلبم المسح عليهما .

نص على ذلك (الإمام أحمد) لأن طهارتهم كاملة في حقهم .

وقال الشافعية :

« يجوز المسح عن الخفين الملبوسين بعد التيمم بشرط أن يكون التيمم

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢١٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغني ١/٢٨٢ .

لمرض ، أو نحوه غير فقد الماء ، أما التيمم لفقد الماء ، فإنه لا يصح معه المسح على الخفين ، (١) .

ثالثا :

أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين .

رابعا :

أن يستطيع لابس الخف من تتابع المشى فيه عرفا ، ففى أمكن أن يمشى به عرفا فإنه يصح المسح عليه .

وقال الحنفية :

لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكن لابسه من متابعة المشى به مسافة فرسخ فأكثر ، والفرسخ ثلاثة أميال : اثنى عشر ألف خطوة تقريبا (٢) .

(و) القدر المفروض مسحه من الخف :

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم ، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل ، وقد فرض الشارع غسل جميع القدم ، وذلك لأن المسح على الخف رخصة ، فوسع الشارع في أمرها رافة بالمكلفين . قال : (ابن قدامة) :

« السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ، ثم يجزها إلى ساقه خطأ بأصابعه ، ولا يسن مسح أسفله ، ولا عقبه ، وبذلك قال كل من :

١ - عروة بن الزبير ت ٩٣ هـ .

٢ - وعطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

٣ - والحسن البصرى ت ١١٠ هـ .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٠ ، الهامش .

» » » » (٢)

- ٤ - والثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ت ١٦١ هـ .
٥ - والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ (١) .
والدليل على ذلك :

قول (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه :
(لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخنزير أولى بالمسح من ظاهره ،
وقدر أبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه) (٢) .
وعن (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قال :
(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا
لبسهما وهما طاهرتان) (٣) .

وعن (المغيرة) رضي الله عنه قال :
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على
ظاهرهما) (٤) .

(ر) القدر المجزئ في المسح على الخفين :

قال (ابن قدامة) :

(والمجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع) .
وقال (الشافعي) :

(يجزئ أقل ما يقع عليه اسم المسح ، لأنه أطلق لفظ المسح ، ولم
ينقل فيه تقدير ، فوجب الرجوع إلى ما يتناول الاسم) هـ .

وقال (أبو حنيفة) :

(يجزئ قدر ثلاثة أصابع ، لقول (الحسن) : سنة المسح خطوط

(١) انظر : المغني ١/٢٩٧ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المغني ١/٢٩٨ .

(٣) رواه الخليل ياسناده ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، انظر : المصدر المتقدم .

بالأصابع ، فينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقل لفظ
الجمع ثلاث (١) .

وقد استدلل (ابن قدامة) على مذهب الجنازة بقوله :

(ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا ، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم
بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد روى (الخلال) بإسناده عن
« المغيرة بن شعبه » ، فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
« ثم توضع المسح الخفين فوضع يده النبي على خفه الأيمن ، ووضع يده
اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأنى أنظر
إلى أثر أصابعه على الخفين » اهـ (٢) .

فإن قيل : ما الحكم إذا مسح أسفل الخف دون أعلاه ؟

أقول : قال « ابن قدامة » :

« لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف ، إلا « أشهب » من
أصحاب « مالك » ، وبعض أصحاب الشافعى ، لأنه مسح بعض ما يحاذى محل
الفرض فأجزأه ، كما لو مسح ظاهره .
والمنصوص عن « الشافعى » ، أنه لا يجزئه ، لأنه ليس محلا لفرض
المسح ، فلم يجزى « مسحه كالساق » (٣) .

(ح) كيفية المسح على الخفين :

وكيفية المسح أن يضع أصابع يده النبي على مقدم خف رجله اليمنى ،
ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى
الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا ، بحيث يكون المسح
عليهما خطوطا .

(١) أنظر : المغنى ١/٢٩٨ .

(٢) أنظر : المغنى ١/٢٩٨ .

(٣) أنظر : المغنى ١/٢٩٩ .

(ط) فإن قيل : ما الحكم إذا لبس خفا فوق خف ؟
أقول : قال ابن قدامة :

« إذا لبس خفين ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جرموقين ، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف . لأنه لبسهما على حدث ، وإن مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا .
وذلك لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبسه على حدث ، ولأن الخف المسوح عليه بدل ، والبدل لا يكون له بدل ، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، فأشبهه المتيمم .
وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال ، سواء كان الذي تحته صحيحا ، أو مخرقا .

وهو قول الحسن بن صالح ، والثوري ، والأزاعي .
ومنع منه مالك ، في إحدى روايته ، والشافعي في أحد قوليهِ ، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب ، فلا يتعلق به رخصة عامة ، كالجيرة ، اهـ (١) .

(ي) مدة المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوما وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها .
وبهذا قال كل من :

- ١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢ - وعلي بن أبي طالب
- ٣ - وعبد الله بن مسعود
- ٤ - وعبد الله بن عباس
- ٥ - وشريح بن يزيده الحمصي ت ٢٠٣ هـ رحمه
- ٦ - وعطاء بن يسار المدني ت ١٠٢ هـ رحمه
- ٧ - والثوري : سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ رحمه

(١) انظر : المغني ١/٢٨٤ .

٨ - وإسحاق بن يوسف بن يعقوب ت ١٩٥ هـ رحمه

٩ - والإمام محمد بن لإذريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ رحمه

١٠ - والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ رحمه

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « شريح بن هاني » ، قال :

سألت « عائشة » ، رضی الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك يا بن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ، فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، (١) .

٢ - وعن « صفوان بن عسال » ، رضی الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نزعها ثلاثة أيام من غائط ، وبول ، ونوم ، إلا من جنابة » ، (٢) .

٣ - وعن « عوف بن مالك الأشجعي » ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، (٣) .
وقال « المالكية » :

إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة ، فلا يزعمها إلا للموجب الغسل .
والدليل على ذلك : ما رواه « أبي بن عمار » ، قال : « قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، انظر : التاج ١/١٠٧ .

(٢) رواه النسائي ، والترمذي ، انظر التاج ١/١٠٨ .

(٣) رواه أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر : المغني ١/٢٨٧ .

قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال : يوما ، قلت : ويومين ؟ قال : ويومين ،
قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت ، اه (١) .

ولأنه مسح في طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة (٢) .
(ك) مبطلات المسح على الخفين :
يظل المسح بأمور منها :

- ١ - طروء موجب الغسل ، كجناية ، أو حيض ، أو نفاس .
والدليل على ذلك الحديث النبى رواه « صفوان بن عسال ، حيث قال :
« أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين ، إذا نحن
أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقننا ، ولا نخلعهما
من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جناية ، اه (٣) .
- ٢ - نزع الخف من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف .
- ٣ - حدوث خرق في الخف ، إذا كان الخرق يظهر منه بعض القدم ،
ولو كان يسيراً .

٤ - انقضاء مدة المسح ، وهى : يوم وليلة للقيم ، وثلاثة أيام لباليهين
للسافر (٤) . - والله أعلم -

(١) رواه أبو داود ، وفي رواية : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : نعم وما بدالك ، وقال أبو داود : قد اختلف في إسناده ،
وليس هو بالقوى ، وقال أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطنى : هذا
إسناد لا يثبت ، انظر : المغنى ١/ ٢٨٦ .

(٢) انظر : المغنى ١/ ٢٨٦ .

(٣) رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ،

انظر : نيل الأوطار ١/ ٢١٦ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٤٦ .

المبحث السادس

نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض ، يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته .

ونواقض الوضوء هي :

الأول : ما خرج من أحد السيلين : د القبل - والدبر ، .

والخارج من السيلين يشمل ما يلي :

١ - البول .

٢ - الغائط .

والدليل على أن خروج كل من البول ، والغائط ناقض للوضوء قول الله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » (١) . إذ هو كناية عن قضاء الحاجة من بول ، أو غائط .

٣ - خروج الريح من الدبر .

فمن « أبي هريرة ، رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة من أحدث

حتى يتوضأ » (٢) :

وزاد البخارى : قال رجل من « حضرموت » ما الحدث يا أبا هريرة ؟

قال : « فساء ، أو ضراط » (٣) .

وعن « عبيد بن تميم » عن عمه ، شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الأربعة ، انظر التاج / ١ / ٩٦ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : التاج / ١ / ٩٦ .

الرجل يخجل إليه أنه يجده الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجده ريحاً . وفي رواية :

« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجده ريحاً » (١) .

٤ - المذى ، والودى ، والهادى ، وإليك بيان كل منها :

فالمذى : هو ماء أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة الجنسية غالباً .

وأما الودى : فهو ماء نخين أبيض يشبه الماء ، ويخرج من القبل عقب

البول غالباً .

والهادى : هو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها .

روى أن الإمام « علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : « كنت رجلاً

مذاه فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت

« المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال يغسل ذكره ، وأتثيبه ويتوضأ » (٢) .

وفي رواية : يغسل ذكره ، ويتوضأ » (٣) .

وروى « سهل بن حنيف ، قال :

« كنت ألقى من المذى شدة ، وعناء ، فكنت أكثر من الاغتسال ،

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« إنما يحزنك من ذلك الوضوء » (٤) .

وروى « الأثرم ، بإسناده عن « ابن عباس ، رضى الله عنهما قال :

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٩٦ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المغنى ١/١٧١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح ،

انظر : المغنى ١/١٧١ .

« المنى ، والودى ، والمذى ، أما المنى فقيه الغسل ، وأما المذى ، والودى فقيهما لإسباغ الطهور » (١) .
قال « ابن المنذر » :

« أجمع أهل العلم على أن خروج الفانط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل ، وقيل المرأة ، وخروج المذى ، وكذا خروج الريح من الدبر : أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .
وعدم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة ، اهـ (٢) .

هـ — ما خرج من السيلين بطريق غير معتاد مثل : الحصى ، والدود ، والدم ، والقيح ، والصديد .

وبهذا قال الشافعى ، وأحمد ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكان « عطاء ، والحسن ، وأبو مجلز ، والحكم ، وحامد ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، يرون الوضوء من « الدود » يخرج من الدبر .

والدليل على ذلك أن هذه الأشياء خارجة من أحد السيلين ، فهى أشبه بالمذى ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة . ودما يعتبر خارجاً غير معتاد (٣) .

فمن « عائشة ، رضى الله عنها أن « فاطمة بنت أبي حبيش ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إن ذلك عرق » (٤) .

(١) انظر : المغنى ١/ ١٧١ .

(٢) انظر : المغنى ١/ ١٧٠ .

(٣) انظر : المغنى ١/ ١٦٩ .

(٤) أى دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية .

وليس بالحیضة ، ولكن دعی الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
ثم اغتسلي وصلي .

وزاد الترمذی : « وتوضئ لكل صلاة حتى یحیی . ذلك الوقت ، (١) .
الثانی : أن یغیب عقل المتوضئ .

لما یجنون ، أو صرع ، أو إغماء ، أو بتعاطی ما یتلزم غیبة العقل
من خمر أو نحو ذلك من المفییات .
قال « ابن قدامة » :

« وزوال العقل علی ضربین : نوم ، وغیره . فأما غیر النوم ، وهو
الجنون ، والإغماء ، والسكر ، وما أشبهه من الأدویة المزيلة للعقل ،
فینقض الوضوء یسیره ، وكثیره إجماعاً ، اهـ (٢) .
وقال « ابن المنذر » :

« أجمع العلماء علی وجوب الوضوء علی المغمى علیه ، ولأن هذلاء
حسبهم أبعد من حس النائم یدایلل أنهم لا ینتبهون بالاتباه ، ففی إيجاب
الوضوء علی النائم تنبیه علی وجوبه بما هو آكد منه ، اهـ (٣) .
فمن « علی بن أبی طالب ، رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم
قال : « وكاه السه (٤) العینان ، فن نام فایتوضأ ، (٥) .

الثالث : النوم : المستغرق الذی لا یبقی معه إدراك مع عدم تمسك
المعقدة من الأرض .

فمن « ابن عباس ، رضی الله عنهما ، عن النبی صلی الله علیه وسلم

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١٢٢/١ .

(٢) انظر : المغنی ١٧٢/١ .

(٣) انظر : المصدر المتقدم .

(٤) السه : أى الدبر .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، انظر : التاج ٩٧/١ .

قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (١) .

وعن « أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال :

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » .

وفي لفظ :

« كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » (٢) .

وفي النوم الناقض للوضوء تفصيل في المذاهب وبيانه فيما يلي :

قال الحنابلة :

« إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيرا في العرف ، وسواء كان صاحبه جالسا ، أو قائما .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« العين وكاه السنه ، فن نام فليتوضأ » (٣) . وذلك لأن النوم مظنة الحدث .

وقال الشافعية :

« إن النوم ينقض الوضوء إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره ، كأن نام جالسا ، أو راكبا ، أو على ظهره ، أو جنبه ، وكان بين مقعده ، ومقره تجاف .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ٢٧/١ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : المغنى ١٧٣/١ .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : المغنى ١٧٣/١ .

أما النعاس : وهو ثقل الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه فلا ينقض الوضوء .

وكذلك إذا نام الإنسان جالساً وكان يمكنه مقعده من الأرض ، فإن نومه هذا لا ينقض الوضوء .

لما رواه « أنس بن مالك ، رضى الله عنه حيث قال :

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » (١) .

وقال المالكية :

إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً : سواء كان قصيراً ، أو طويلاً .

وسواء كان النائم مضطجعا ، أو جالساً ، أو قائماً ، أو ساجداً .

ولا ينقض بالنوم الخفيف سواء كان طويلاً ، أو قصيراً .

لحديث أنس « رضى الله عنه حيث قال :

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » (٢) .

والنوم الثقيل : هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبهته إن كان جالساً عتياً ، أو بسقوط شيء من يده ، أو سيلان ريقه ، أو نحو ذلك .

وقال الأحناف :

« إنما ينقض النوم في ثلاثة أحوال :

(١) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر : المغنى ١/١٧٣

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه الشافعى فى الأم ، ومسلم ، والترمذى ،

انظر : نيل الأوطار ١/٢٢٨ .

الأول : أن يتم مضطجماً على جنبه .

الثاني : أن يتم مستلقياً على قفاه .

الثالث أن يتم على أحد وركيه .

وذلك لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

ودليلهم في ذلك ما رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما ، أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال :

(إن الرضوء لا يجب إلا على من نام مضطجماً ، فإنه إذا اضطجع

استرخت مفاصله) (١) .

ثم قالوا النوم على القفا ، أو على أحد الوركين ، على النوم مضطجماً ،

بجامع أن كلا منهما يكون التائم غير ضابط لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :

(فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) .

الرابع - ملاقة جسم الرجل للمرأة الأجنبية ، وإليك تفصيل أقوال

العلماء في ذلك :

قال الحنفية :

إن اللبس لا ينقض الرضوء بأى جزء من أجزاء البدن ، ولو كان

اللامس ، والملبوس عاريين .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « عائشة » رضى الله عنها

حيث قالت :

(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصل

ولا يتوضأ) (٢) .

وعنه « عائشة » أيضاً أنها قالت :

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ٩٧/١ .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : نيل الأوطار ٢٣١/١ .

« فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض ، فالتصت
فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو
يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ،
وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (١).

وقال الشافعية :

إن لمس الأجنبية ، ينقض مطلقا ، ولو بدون لثة ، سواء كان اللباس
شيعيا ، أو شابا ، وإنما ينقض اللبس بشرط عدم الحائل بين بشرة جلد
اللباس ، والملبوس ، ويكفي مجرد الحائل ولو رقيقا .
والدليل على ذلك قول الله تعالى : « أو لامستم النساء » (٢) .

وعن « معاذ بن جبل » ، رضى الله عنه قال :

« أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في
رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتى
منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ »

قال : فأنزل الله هذه الآية : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
إن الحسنات يذهبن السيئات » (٣) .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ ثم صل ، (٤) .

ولا ينقض اللبس عند الشافعية إلا إذا بلغ اللباس والملبوس حدًّا

(١) رواه مسلم ، والترمذي وصححه ، ورواه البيهقي ، انظر : نيل

الإوطار ٢٢٢/١ .

(٢) سورة المائدة ٦/

(٣) سورة هود ١١٤/

(٤) رواه أحمد ، والدارقطني ، وأخرجه الترمذي ، والحاكم والبيهقي ،

انظر : نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

الشهوة عند أرباب الطباع السليمة . واستثنوا عن بدن المرأة ، شعرها ،
وسننها ، وظفرها ، فإن لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو تلامس به ، لأن من
شأن لمس هذه الأشياء عدم التلذذ .

وقالوا : ينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم ،
وهي من حرم نكاحها على التأيد ، بسبب نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .
أما التي لا يحرم زواجها على التأيد مثل :

أخت الزوجة ، وعمتها ، وغالتها ، فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء .
وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة ، وبناتها ، ومثل الرجل في ذلك
المرأة ، بحيث لو لمست رجلا أجنبيا انتقض وضوؤها حسب التفصيل
المتقدم .

ولا ينتقض لمس رجل لرجل ، ولا امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ،
ولو وجد اللامس لذة (١) .

وقال الحنابلة :

ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها
أجنبية ، أو محرما ، ولا بين كونها حية ، أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزا ،
كبيرة أو صغيرة ، تشبهى عادة .

ومثل الرجل في ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها
بالشروط المذكورة .

وقالوا : لا ينتقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير
الشعر ، والسن ، والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء .
أما اللمس ، فإنه لا ينتقض وضوؤه ، ولو وجد لذة .

ولا ينتقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة
لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٨٢ .

وبذلك يتبين أن الحنابلة متفقون مع الشافعية في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ، ومختلفون معهم في لمس المحارم ، فالحنابلة يقولون : إنه ينقض مطلقا ، حتى لومس المتوضئ أمه ، أو أخته ، خلافا للشافعية . ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض ، ولو كانت الملابس أمرد جميلا .

ودليل الحنابلة قول الله تعالى : « أو لامستم النساء » (١) .
وذلك لعموم النص ، لأنه يشمل جميع النساء ، بما في ذلك المحارم ، وغير المحارم (٢) .
وقال المالكية :

إذا لمس المتوضئ غيره بأي جزء من بدنه ، فإن وضوءه ينتقض بشروط بعضها في اللامس ، وبعضها في الملبوس :

فيشترط في اللامس ما يلي :

١ - أن يكون بالغا ، وأن يقصد اللذة ، أو يجدها بدون قصد .
ففي قصد اللذة انتقض وضوءه ، ولو لم يلتذ باللمس فعلا .
ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ، ولكن التذ باللمس .

٢ - أن يكون الملبوس عاريا ، أو مستورا بساتر خفيف .

٣ - أن يكون الملبوس من يشتهي عادة ، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي .

ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، ومن أجزاء البدن الشعر ، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد اللذة ، أو وجدها .
فالمدار في اللامس على قصد اللذة ، أو وجدانها ، لا فرق بين أن يكون

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٨٢/٤ .

الملبوس امرأة أجنبية، أو شاباً أماًرد، أو شاباً له لحية جديدة يلتذ به عادة .
أما إذا كان الملبوس محرماً ، كأخت ، أو عمّة ، أو عمالة ، وكان اللباس
شهويّاً ، فقصد اللذة ، ولكنه لم يجدها فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد
اللذة ، بخلاف ما إذا كانت أجنبية ، هذا كله بالنسبة للباس .

أما الملبوس : فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوءه .

وإن قصد اللذة فإنه تجري عليه أحكام اللباس المتقدمة (١) . .

ودليلهم في ذلك الحديث الذي روته عائشة ، رضى الله عنها حيث قالت :

« إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه

اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مستنى برجله » (٢) .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بهذا المسّ اللذة .

الخامس - مسّ الذكر ، وقبل المرأة :

وفي تقض الوضوء بذلك خلاف بين علماء المذاهب تذكره فيما يلي :

قال الشافعية :

ينتقض الوضوء بمسّ الذكر ، وقبل المرأة ، وإنما ينتقض بشروط منها :

١ - عدم الحائل .

٢ - أن يكون المسّ بباطن الكف ، أو الأصابع ، ولذلك لا ينتقض

بالمسّ بحرف الكف ، وأطراف الأصابع ، وما بينهما .

والمسّ يتناول مسّ ذكر نفسه ، أو ذكر الغير .

وإنما ينتقض وضوء المس ، دون المسوس .

وكذا ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها ، أو قبل غيرها .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٨٣ .

(٢) رواه النسائي ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، انظر :

خيل الأوطار ١/٢٣٢ .

ودليلهم في ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « بسرة بنت صفوان » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » (١) .

وفي رواية : « ويتوضأ من مس الذكر » (٢) .

٢ - وعن « أم حبيبة » ، رضيت الله عنها قالت :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه
فليتوضأ » (٣) .

٣ - وعن « أبي هريرة » ، رضيت الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » (٤)

٤ - وعن « عمرو بن شعيب » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ » (٥)
وقال الحنابلة :

عن أحمد في ذلك روايتان :

إحداهما : ينقض الوضوء ، وهو مذهب كل من : ابن عمر ، وسعيد

(١) رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، وقال البخارى : هو أصح شيء

في هذا الباب ، وأخرجه مالك ، والشافعى ، وابن خزيمة . انظر : نيل

الأوطار ١/ ٢٣٣ .

(٢) وهو يشمل ذكر نفسه ، وذكر غيره .

(٣) رواه ابن ماجه ، والاثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال

« ابن السكيت » : لا أعلم له علة ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٣٥ .

(٤) رواه أحمد ، وابن حبان وصححه وقال : صحيح سننه ، عدول نقله ،

انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٣٦ .

(٥) رواه أحمد ، والترمذى ، والبيهقى ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٣٦ .

ابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ،
والزهري ، والأوزاعي .

وقد روى أيضاً عن « عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن سيرين ،
وأبي العالية (١) » .

ودليلهم في ذلك الأحاديث التي استدلت بها الشافعية .

والرواية الثانية :

لا وضوء في مس القبل .

وقد روى ذلك عن كل من :

علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ،
وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء .

وبه قال : ربيعة ، والثوري ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي (٢) .

ودليلهم في ذلك ، ما رواه « طلق » عن أبيه ، قال :

« قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال :
يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟

فقال : « وهل هو إلا بضعة منك — أو مضغة منك ، (٣) » .

وقال الحنفية :

إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان يباحن
الكف أو غيره .

ودليلهم في ذلك حديث « قيس بن طلق » المتقدم في دليل الحنابلة .

(١) انظر : المعنى ١/١٧٨ .

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، انظر :

المعنى ١/١٧٨ .

وقال المالكية :

ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط وهي :

١ - أن يمس ذكر نفسه فلو لمس ذكر غيره ، كان لامسا يجرى

عليه حكم اللبس المتقدم .

٢ - أن يكون بالغا ، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس .

٣ - أن يكون المس يباطن الكف ، أو جنبه ، أو يباطن الأصابع ،

أو جنبها ، أو برأس الإصبع ، ولو كانت زائدة ، إن ساوت إحدى

الأصابع في الإحساس .

ولا ينتقض الوضوء إذا لمس الذكر بعضو آخر من أعضائه بدنه ،

كذراعه مثلا .

كما لا ينتقض إذا كان المس من فوق حائل .

ولا ينتقض بمس امرأة فرجها .

ولا ينتقض بمس موضع قطع الذكر .

ودليلهم في ذلك أدلة الشافعية للمتقدمة .

السادس - مس حلقة الدبر :

قال الأحناف ، والمالكية : إن مس حلقة الدبر لا ينتقض الوضوء .

وهذا رواية عن الحنابلة .

ودليلهم على ذلك أن المشهور من الأحاديث الواردة في هذا الباب :

« من مس ذكره فليتوضأ » والدبر ليس في معنى الذكر .

وقال الشافعية :

إن مس حلقة الدبر ينتقض الوضوء ، وهي الرواية الثانية عن الحنابلة .

وهو مذهب عطاء بن يسار ، والزهري .

ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

• إذا أفضى أحدهم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل
ظليترضاً، (١) .

ولأن القبل أحد الفرجين ، فحكه حكم الذكر .

السابع - الارتداد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - :

وقد اختلف العلماء في ذلك وفقاً لما يلي :

قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي :

لا يبطل الوضوء بذلك ، ودليلهم قول الله تعالى : « ومن يرتدد منكم

عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » (٢) .

فشرط الموت ، ولأنها طهارة ، لا تبطل بالردة ، كالغسل من الجنابة .

وقال الحنابلة :

إن الردة تنقض الوضوء .

وهو قول « الأوزاعي ، وأبي ثور ، (٣) .

ودليلهم في ذلك قول الله تعالى : « ثن أشركت ليحبطن عملك (٤) .

والطهارة عمل ، وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها ، فيجب أن تحبط

بالشرك ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث ، فأفسدتها الردة ، لأنها حدث .

بدليل قول « ابن عباس ، رضی الله عنهما : « الحدث حدثان : حدث

اللسان ، وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان ، .

(فائدة) :

من يتقن الطهارة وشك في الحدث ، أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة ،

فهو على ما يتقن منهما :

(١) رواه الشافعي ، وأحمد ، والحاكم ، انظر : التاج ١/٩٨ .

(٢) سورة البقرة / ٢١٧ .

(٣) انظر : المغني ١/١٧٦ .

(٤) سورة الزمر / ٦٥ .

بمعنى إذا علم أنه متوضئ ، ثم شك هل هو أحدث أولاً ؟
بنى على أنه متطهر ، ولا يجب عليه الوضوء .
وإن كان محدثاً ، ثم شك هل هو توضأ أولاً ؟
بنى على أنه محدث ، ويجب عليه الوضوء .
وبهذا قال أحمد ، والشافعي ، والثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي .
قال « ابن قدامة » :

« وبهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا ، إلا الحسن ، ومالك .
فإن الحسن قال : إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ، وإن كان
قبل الدخول فيها توضأ .
وقال مالك :

إن شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان
لا يلحقه كثيراً توضأ ، لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك ، اه (١) .
وقد استدل « أحمد ، والشافعي ، ومن وافقهما بالأحاديث الآتية :

١ - عن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا
فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » (٢) .

٢ - وعن « عباد بن تميم » ، عن « عمه » ، قال :
شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في
الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » (٣) .

(١) انظر : المغني ١/١٩٧ .

(٢) رواه مسلم ، والترمذي ، وأخرجه أبو داود ، انظر : نيل
الأوطار ١/٣٤٠ .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي ، انظر : المصدر المتقدم .

المبحث السابع

في حكم المصاب - والعياذ بالله تعالى - بمرض سلس البول، ونحوه :
من مزايا الدين الإسلامي أنه جاء بالتيسير ، ورفع الحرج ، والمشقة
عن جميع المكلفين .

وقد ورد في ذلك العديد من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ،
فمن ذلك :

- ١ - قول الله تعالى : **« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »** (١) .
 - ٢ - وقوله : **« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »** (٢) .
 - ٣ - وقوله : **« وما جعل عليكم في الدين من حرج »** (٣) .
- وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إن الدين يسر ، وإن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ،
وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة ، والروحة ، وشئ من الدلجة) (٤) .
- فكل شئ فيه حرج وعسر ، لا يجب على المكلف فعله ، ومن ذلك :
المرضى بأمراض دائمة ، أو شبه دائمة ، مثل : ضعف المثانة الذى
يترتب عليه تقاطر البول في معظم الأوقات مثلاً .
ونحو ذلك من مذى ، وودى وهذا ما يقال له : **« سلس »** .
والسلس :

مرض خاص يترتب عليه نزول البول ، أو انفلات الريج ، أو
الاستحاضة ، أو الإسهال ، أو نحو ذلك .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج / ٧٨ .

(٤) الدلجة : آخر الليل ، رواه البخارى ، انظر : رياض الصالحين / ٧٨ .

فن أصيب - والعياذ بالله تعالى - بمرض من هذه الأمراض ، فإنه يكون معذوراً .

ولكن لا يثبت عذره في ابتداء المرض ، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة .

فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملاً للصلاة المفروضة . فلو تقاطر البول مثلاً من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه ، صار صاحبه معذوراً ، ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملاً . كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

حكم المرضى بالسلس :

من دام حدثه فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها :

أن يفسل المحل ويمسبه بخرقة ، أو نحوها أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفرط في شيء ذلك . فإن فرط ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه .

ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة .
ثانيها :

أن يدوم الحدث ، ولا ينقطع زمناً ، من وقت الصلاة ، بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة ، والصلاة .

فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ، ولا يمد معذوراً .

وإن لم تكن عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع الظهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الانقطاع ، بطل وضوؤه .

ثالثها :

دخول الوقت ، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤه إلا إذا
توضأ قبله لفاتحة ، أو لصلاة جنازة ، فإن وضوؤه يكون صحيحاً .
ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث
المسترسل .

فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث .
وللمعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ، والنوافل .

— والله أعلم —

المبحث الثامن

في أحكام الجبيرة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) تعريف الجبيرة .
- (ب) مشروعية المسح على الجبيرة .
- (ج) حكم المسح على الجبيرة .
- (د) شروط المسح على الجبيرة .
- (هـ) حكم صلاة الماسح على الجبيرة .
- (و) مبطلات المسح على الجبيرة .

وسأتحدث بالتفصيل إن شاء الله تعالى على هذه الموضوعات

حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الجبيرة :

الجبيرة في اصطلاح الفقهاء : هي الخرقه التي يربط بها المريض العضو ،
أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو .
ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب ، أو جريد ،
أو نحو ذلك .

كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً .
بل المعول عليه في حكم الجبيرة أن يكون العضو مريضاً .
إذا فالجبيرة هي اسم للرباط الذي يربط به المريض العضو ، أو الدواء
الذي يوضع فوق ذلك العضو (١) .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٧ .

(ب) مشروعية المسح على الجبيرة :

لقد أباح الشارع الحكيم المسح على الجبيرة ونحوها بما يربط به المريض العضو ، وذلك تيسيراً على المكلفين ، لأن الدين الإسلامي يجب التيسير ، والتخفيف ، والأخذ بالرخص ، وصدق الله حيث قال :

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

وحيث قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) .

وحيث قال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٣) .

والدليل على مشروعية المسح على الجبيرة الأحاديث التي وردت في ذلك :
منها الحديث الذي رواه « جابر بن عبد الله » ، ٧٨ هـ حيث قال : (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟

قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فات ، فلما تقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يملوا ، وإنما شفاء العي السؤال) (٤) إنما كان يكفيه أن يتيمم (٥) ويمصب على جرحه خرقة ، ثم يمسخ عليها (٦) ويفسل سائر جسده) (٧) .

(١) سورة الحج / ٧٨ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٤) العي : الجهل ، والشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم .

(٥) أي يتيمم بدلاً من غسل الجزء المريض .

(٦) أي يمسخ على الخرقة بالماء بدلاً من غسل ما تحتها .

(٧) رواه أبو داود بسند ضعيف ، ولكن كثرت طرقه ، مما جملة صالحاً

للاستدلال به على مشروعية المسح على الجبيرة ، انظر : التاج / ١ / ١٢٨ .

(ح) حكم المسح على الجبيرة :

يجوز المسح على الجبيرة ، في الوضوء ، والفصل ، بدلا من غسل
المعصوم المريض .

وعن أجاز المسح على العصائب :

• عبد الله بن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعطاء بن يسار ،

وعن أجاز المسح على الجباير :

• الحسن البصرى ، والنخعى ، ومالك ، وإسحاق ، والمزنى = إسماعيل

ابن يحيى ، من أصحاب الشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل (١) .

فإن قيل : هل هناك فارق بين المسح على الجبيرة ، ومسح الخفين ؟

أقول : نعم هناك فوارق بينهما وذلك فيما يلى :

١ - لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بزعمها ، بخلاف الخف

فإنه يجوز المسح عليه بدون شرط .

٢ - يجوز المسح على الجبيرة من غير توقيت بزمن معين ، لأن مسحها

للضرورة فيقدر بقدرها ، أما الخف فإن المسح عليه محدد بزمن معين وهو :

يوم وليلة للقيم ، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر .

٣ - يجوز المسح على الجبيرة فى الحدث الأصغر ، والأكبر ، لأن

الضرر يلحق بزعمها ، بخلاف الخف فإنه لا يجوز المسح عليه مع الحدث

الأكبر ، بل يجوز مع الحدث الأصغر فقط .

٤ - يجوز المسح على الجبيرة دون أن يشترط تقدم الطهارة

على شدها .

والدليل على ذلك حديث جابر ، المتقدم ، وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم : (إنما كان يجوزنه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها) ولم

يذكر الطهارة .

(١) انظر : المغنى ١/ ٢٧٧ .

ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة ، كشقته إذا لبسها على طهارة .
أما المسح على الخفين فإنه لا يجوز إلا بعد الطهارة الكاملة من الحدث (١) .
فإن قيل :

هل يحتاج مع مسح الجبيرة التيمم أولاً ؟
أقول :

لقد أجاب على هذا التساؤل « ابن قدامة » فقال : (ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ، لأن ما على موضع الحاجة يقتضى التيمم ، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة ، لأنه مختلف في إباحة المسح عليها ، فإذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح ، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف .

ومذهب اشافعى في الجمع بينهما قولان (٢) .

(د) شروط المسح على الجبيرة :

يشترط لصحة المسح على الجبيرة أمران :

الأول :

أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به ، بحيث يخاف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء .

الأمر الثاني :

تعميم الجبيرة بالمسح ، بمعنى أن يفضل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فإن تجاوزت محل المرض

(١) انظر : المغنى ١/ ٢٧٨ .

(٢) انظر : المغنى ١/ ٢٧٩ .

لضرورة ربطها ، فإنه يجب مسحها جميعا ، ما كان منها على الجزء المريض ،
وما كان منها على الجزء السليم .
وقال (الحنفية) :

لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفي مسح أكثرها . (١) .
(٥) حكم صلاة المسح على الجبيرة :
لقد أباح الشارع المسح على الجبيرة ، لهذا فإن الصلاة التي تؤدي
بالمسح تعتبر صحيحة ما دامت مستوفية للشروط ، ولا إعادة على من صلى
بذلك المسح بعد شفاء العضو المريض .
وقال الشافعية :

تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور :
أحدها :

إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم .
ثانيها :

إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي
تستمسك به الجبيرة في ربطها .
ثالثها :

إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر
الاستمسك ، لكنها وضعت وهو يحدث قبل أن يتطهر (٢) .
(و) مبهلات المسح على الجبيرة :

يطل المسح على الجبيرة ، لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها
حسب التفصيل الآتي :

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٩ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٧١ .

قال الخنابلة :

إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله ، سواء كان سقوطها عن برء ، أو غير برء ، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء ثوباً فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء ، أعاد الوضوء والتيمم .

وقال الشافعية :

إن كان سقوطها عن برء ، وكان ذلك في الصلاة بطلت الصلاة ، والطهارة ، وإن كان عن غير برء ، بطلت الصلاة دون الطهارة ، فيرد الجبيرة إلى موضعها ، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

وقال المالكية :

إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بغسل ، أو بالمسح إن كان متطهراً ، ويريد البقاء على طهارته ، ويشترط في صحة الطهارة بغسل ، أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً .

فإن طال الزمن نسياناً صح .

وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها ، وبادر بالمسح عليها ، بحيث لا تفوته الموالاة .

فإن كان سقوطها ، أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ووجب إعادة ما بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء ، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

وقال الحنفية :

إن سقطت الجبيرة عن غير برء ، لم يبطل المسح عليها ، سواء كان في الصلاة ، أو خارجها .

وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء ، فإن كان قبل القعود الأخير

قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة
تقط ، ويعيد الصلاة .

وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد في ذلك
قولان في صحة الصلاة وعدم صحتها (١) .

- واقه أعلم -

المبحث التاسع

في الغسل

وسأحدث بإذن الله تعالى عن الموضوعات التالية :

- (أ) تعريف الغسل .
- (ب) موجبات الغسل .
- (ج) آداب الغسل .
- (د) فرائض الغسل .
- (هـ) سنن الغسل .
- (و) الأغسال السنوية .

ولإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الغسل :

الغسل — بضم الغين — معناه في اللغة : الفعل الذي يقع من الإنسان ،

من إراقة الماء على بدنه ، وذلك بدنه الخ .

ومعناه شرعاً :

استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص .

(ب) موجبات الغسل :

الموجبات : هي الأسباب التي توجب الغسل بحيث لا يجب على المكلف

فعله إلا إذا تحقق واحد منها ، وهي كما يلي :

السبب الأول :

خروج المني من الرجل ، أو المرأة ، ومني الرجل : غليظ أبيض .

ومني المرأة : رقيق أصفر .

فمن : علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال :

« كنت رجلاً مذمّاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « في المذي
الوضوء ، وفي المني الغسل » (١) .

وفي رواية : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حذفت الماء فاغتسل
من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تنغسل » (٢) .

وعن « أم سلمة » أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « جاءت أم سليم (٣)
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من
الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : « يا رسول الله وتحتلم
المرأة ؟ فقال : « تربت يداك ، فم يشبهها ولدها » (٤) .

وزاد مسلم : « إن ماء الرجل غليظ ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فن
أيهما علا ، أو سبق يكون منه الشبه » اه .

وفي رواية لمسلم أيضاً : « إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ،
وإذا علا ماء الرجل ماها أشبه الولد أعمامه » اه .

وفي رواية : « فإذا اجتمعاً فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر أياذن الله ،
وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنا ياذن الله » (٥) .

مسائل متفرقة :

الأولى : من رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد منياً فلا غسل عليه .

فمن « خولة بنت حكيم » :

أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى

(١) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٧/١ .

(٣) أم سليم : هي والدة أنس بن مالك .

(٤) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١٠٩/١ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : التاج ١١٠/١ .

الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » ، (١) .

الثانية : من اتقه من النوم فوجد بللاً لا يعلم هل هو منى أو غيره ؟
فما الحكم ؟

١ - قال : « أحد ابن حنبل » : إذا وجد بلة اغتسل .

والدليل على ذلك قول « عائشة » ، رضی الله عنها :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر

احتلاماً ، فقال : « يغتسل » ، (٢) .

٢ - وقال : « مجاهد بن جبر » ت ١٠٤ هـ .

« وقناة بن دعامة » ت ١١٨ هـ .

لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق .

٣ - وقال قتادة : « يشمه » ، وهذا هو القياس ، ولأن اليقين بقائه

الطهارة فلا نزول بالشك ، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر ، وإزالة

الشك ، اهـ (٣) .

السبب الثاني : من موجبات الغسل :

التقاء الختانين :

وهو : إيلاج رأس عضو التناسل في قبل ، أو دبر ، فبمجرد هذا

الإيلاج يجب الغسل ، سواء نزل منى ، أو لم ينزل .

فمن « عائشة » ، رضی الله عنها قالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد

وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، (٤) .

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٢ .

(٢) انظر : التاج ١/٢٠٣ .

(٣) انظر : التاج ١/٢٠٣ .

(٤) رواه الترمذی ، انظر : التاج ١/١٠٩ .

وعن عائشة ، أيضاً قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم
مس الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل » (١) .

وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » ، وفي رواية :
« ومس الحتان الحتان ، وفي رواية : « وإن لم ينزل » (٢) .

السبب الثالث : دم الحيض ، أو النفاس :

فمن رأت الحيض ، أو دم النفاس ، فإنه يجب عليها أن تغتسل
هند انقطاعه .

ومن النفاس الموجب للغسل ، الولادة بلا دم ، فلو فرض وكانت
المرأة لا ترى دماً ، ثم ولدت ، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة .
فمن « عائشة » رضى الله عنها :

« أن فاطمة بنت أبي حبيش ، كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى
الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصى » (٣) .

والنفاس كالحيض سواء بسواء ، فإن دم النفاس هو دم الحيض ،
ولأنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الجنين ، بواسطة الحبل السرى ،
بعد أن يصفيه الله تعالى .

السبب الرابع :

من موجبات الغسل : لإسلام الكافر وهو جنب .

فمن « قيس بن عاصم » :

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٠ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر : التاج ١/١٠٩ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٥ .

أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، (١) .
أما إذا أسلم الكافر وكان غير جنب ، فإنه يندب له الغسل فقط ،
حيث لا موجب للغسل .

السبب الخامس :

من موجبات الغسل : موت المسلم ، إلا إذا كان شهيداً ، فإنه
لا يجب تغيبه .

فمن « أبي رافع أسلم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
عليه الصلاة والسلام قال :

من غسل ميتاً فكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة ، (٢) .

(ج) آداب الغسل :

لقد ورد في آداب الغسل العديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ،
أذكر قبساً منها فيما يلي :

١ - عن « أم هانئ بنت عبد المطلب » قالت :

« ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟

قلت : « أنا أم هانئ » ، (٣) .

٢ - وعن « ميمونة بنت الحارث » أم المؤمنين رضی الله عنها قالت :

« وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسترته فاغتسل ، (٤) .

٣ - وعن « أبي سعيد الخدري » رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٦٤ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،

انظر : رياض الصالحين / ٣٩٠ .

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر : التاج ١/١١١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : المصدر المتقدم .

قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل ، إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » (١) .

٤ - وعن « بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله عورتنا ، ما تأتي منها ، وما نذر ، قال : « احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يربنها أحد ، فلا يربنها ، قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا غالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس » (٢) .

٥ - وعن « عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء » (٣) .

(د) فرائض الفسل :

تتمثل فيما يلي :

- ١ - إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته .
- ٢ - وجوب تخليص الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ما تحت الجلد .

أما إذا كان الشعر غزيراً ، فإن الواجب أن يدخل الماء إلى باطن الشعر ، لذا فعليه أن يغسله ظاهراً ، ويحركه حتى يصل الماء إلى باطنه ، أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب .

-
- (١) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر : التاج ١/١١٢ .
 - (٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/١١٢ .
 - (٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/١١٣ .

٣ - تعميم الجسد كله بالماء .
٤ - لإيصال الماء إلى كل ما يمكن لإيصاله إليه من أجزاء البدن ، ولو كان غائراً ، كعمق السرة ، ومحل العمليات الجراحية إذا كان لها أثر غائر .

فعن عائشة ، رضی الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » (١) .

وعن أم سلمة ، رضی الله عنها قالت :

قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضغفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا ، إنما يكفئك أن تحي على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضين طليك الماء فتطهرين » (٢) .

وعن « أبي هريرة » رضی الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن تحت كل شعرة جنابة ، فاعسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » (٣) .
وفي رواية : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار ، قال « علي بن أبي طالب » : فن ثم عادت رأسي ثلاثاً ، وكان يجز رأسه » (٤) .

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١١٤ .

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر : التاج ١/١١٤ .

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/١١٥ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر : المرجع المتقدم .

(٥) سنن الغسل :

يسن للغسل أن يراعى فعل الأمور التي كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء اغتساله ، وهي تتمثل فيما يلي :

- ١ - أن يغسل يديه ثلاثاً .
- ٢ - أن يغسل فرجه .
- ٣ - أن يتوضأ وضوءه للصلاة .
- ٤ - أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل شعره ، ليصل الماء إلى أصوله .
- ٥ - أن يفيض الماء على سائر بدنه بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ، مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسرة ، وأصابع الرجلين ونحو ذلك .

والدليل على ذلك العديد من الأحاديث التي وردت في ذلك ، منها :

١ - عن عائشة ، رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ف يغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » (١) .

٢ - وعن « ميمونة » أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

« وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه » .

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١١٤ .

وفي رواية : « ثم غسل رأسه ثلاثاً » :
وفي رواية : « فأتيته بخرقة فلم يردّها فجعل ينفض الماء بيده ، اه (١) .
٣ — وعن « هانئة » رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (٢) فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم أخذ بكفيه فقال :
بهما على رأسه ، (٣) .

(و) الأغسال المستحبة :

الامر المستحب : هو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والأغسال المستحبة أذكرها فيما يلي :

أولاً — غسل الجمعة :

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي :

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة

فليغتسل) (٤) .

وفي رواية : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) (٥) .

٢ — وعن « سمرة بن جندب رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونهت ، ومن اغتسل فذلك أفضل) (٦) .

(١) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٨/١ .

(٢) الحلاب : بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ، قال الخطابي :

الحلاب : إناء يسع قدر حلبة ناقة اه .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٨/١ .

(٤) رواه الجماعة .

(٥) رواه مسلم ، انظر : نيل الأوطار ٢٧٢/١ .

(٦) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ٢٧٦/١ .

٣ - وعن د أوس بن أوس الثقفي ، رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) (١) .

ثانياً - غسل العيدين :

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن (الفاكه بن سعد) رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان (الفاكه بن سعد) يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام (٢) .

٢ - وعن (علي بن أبي طالب) رضى الله عنه ، قال :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم العيد) .

وقال : (ليس ذلك بواجب) (٣) .

ثالثاً : الغسل من غسل الميت :

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) (٤) .

٢ - وعن (عائشة) رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٧٧ .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد فى المستدرك ، وابن ماجه ،

انظر : نيل الأوطار ١/٢٧٨ .

(٣) انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه الخمسة ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٧٩ .

قال: (يغتسل من أربع: من الجمعة، والجماعة، والحجامة، وغسل الميت) (١) .

٣ - وعن (عبد الله بن أبي بكر): أن (أسماء بنت عميس) امرأة (أبي بكر) رضى الله عنه غسلت (أبا بكر) حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: (إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل على من غسل؟ قالوا: لا) (٢) .

رابعاً: الغسل للأحرام:

والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - عن (زيد بن ثابت) رضى الله عنه:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل (٣) .

٢ - وعن (عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجرم لغسل رأسه بمخضى، وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير) (٤) .

خامساً: الغسل لدخول مكة المشرفة:

فعن (ابن عمر) رضى الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى

طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه فعله (٥) .

(١) رواه أحمد، والدارقطنى، وأبو داود،

انظر: المصدر المتقدم ٢٨٠/١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ، انظر: نيل الأوطار ٢٨٠/١ .

(٣) رواه الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى،

انظر: نيل الأوطار ٢٨١/١ .

(٤) رواه أحمد، انظر: المصدر المتقدم .

(٥) أخرجه مسلم، انظر: نيل الأوطار ٢٨٢/١ .

سادسا - الغسل للوقوف بعرفة :

فمن (جعفر بن محمد) عن أبيه : أن (عليا) كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم (١) .
سابعا - غسل المستحاضة :

فمن (عائشة) رضى الله عنها قالت :

(استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اغتسلي لكل صلاة) (٢) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو) استحيضت ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل (٣) .

ثامنا : غسل المغمى عليه إذا أفاق :

فمن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى (أبي بكر) أن يعلى بالناس ، فقال

(١) رواه الشافعى ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٨٣ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : المصدر المتقدم ١/ ٢٨٤ .

(أبو بكر) وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، قالت : فقال (عمر) :
أنت أحق بذلك ، قالت : فصلى بهم (أبو بكر) تلك الأيام ، ثم إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة تطرح بين رجلين :
أحدهما (العباس) لصلاة الظهر ، (وأبو بكر) يصلى بالناس فلما رآه
(أبو بكر) ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر ،
وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب (أبي بكر) فكان
(أبو بكر) يصلى وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس
يصلون بصلاة أبي بكر (١) .

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٨٥ .

المبحث العاشر

في التيمم

وسأحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات التالية :

- (أ) تعريف التيمم .
 - (ب) دليله .
 - (ج) حكمة مشروعيته .
 - (د) سبب مشروعية التيمم .
 - (هـ) الأسباب الميعة للتيمم .
 - (و) الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء .
 - (ز) شروط التيمم .
 - (ح) الذي يجوز به التيمم .
 - (ط) شروط صحة التيمم .
 - (ي) صفة التيمم .
 - (ك) العبادات التي يجوز أن تؤدي بالتيمم .
 - (ل) مبطلات التيمم .
 - (م) حكم من يجز عن الرضوء والتيمم معا .
- وسأحدث بالتفصيل عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف التيمم :

التيمم : لغة القصد ، ومنه قوله تعالى :

« ولا تيمموا الخيث منه تفقون ، (١) أى ولا تقصدوا الخيث

للافتاق منه .

(١) سورة البقرة / ٢٦٧ .

ومعناه شرعا : مسح الوجه ، واليدين بشيء من الصعيد .

(ب) دليل التيمم :

لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب :

فقوله تعالى في سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا » (١) .

وقوله تعالى في سورة المائدة :

« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (٢) .

وأما السنة :

فقد ورد في ذلك الأحاديث الصحيحة ، منها ما يلي :

١ - عن « عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » (٣) .

(١) سورة النساء / ٤٣ .

(٢) سورة المائدة / ٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر : نيل الأوطار / ١ / ٣٠٤ .

٢ - وعن أبي أمامة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره » (١) .

٣ - وعن أبي ذر الغفارى ، رضى الله عنه قال : اجتويت المدينة (٢) . فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟ قال : كنت أترض للجنابة وليس قربى ماء ، فقال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » (٣) .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع بدلا من الوضوء والغسل فى أحوال خاصة سيأتى بيانها .

(ج) حكمة مشروعية التيمم :

قال الله تعالى :

« وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، (٤) » .

فهذه الآية الكريمة قد أشارت إلى حكمة مشروعية التيمم وهى رفع الحرج والمشقة عن عباد الله المسلمين عند فقد الماء ، أو وجود أحد الأعدار التى لا يمكن معها استعمال الماء كما بينت ذلك السنة المطهرة .

(١) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٢) اجتويت : بالجيم ، أى لم توافق طبعى .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٤) سورة المائدة ٦/ .

فإن قيل :

إن رفع الحرج يقتضى عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز
عن استعماله .

أقول :

معنى رفع الحرج هو أن يكلف الله سبحانه وتعالى عياده بما فى طاقتهم
كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (١) .

فمن عجز عن الوضوء ، أو الغسل ، وقدر على التيمم فإنه يجب عليه أن
يمتثل أمر الله تعالى ، ولا يناجيه إلا بالكيفية التى بينها له .

أما من عجز عن استعمال الأمرين معا : الماء ، والتيمم ، فسيأتى حكمه
إن شاء الله تعالى تحت عنوان : حكم فاقده الطهورين .

(د) سبب مشروعية التيمم :

لقد بينت السنة المظهرة سبب مشروعية التيمم ، وذلك فى الحديث
الذى روته أم المؤمنين « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت :

« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى
إذا كنا بالبيداء (٢) أو بذات الجيش (٣) انقطع عقدى ، فأقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء (٤)
وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا :

ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟

أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء ،

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٢) البيداء : بالفتح والمد ، مكان قرب مكة .

(٣) ذات الجيش : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) وليسوا على ماء : أى ليس فى هذا المكان ماء .

وأبصر معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
رأه على نخذي ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والامر ، ولبسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبني « أبو بكر »
وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يظعن بيده في خاصرتي ، فلا يذعنني من
الترك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي ، فنام رسول الله
على الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم -
فتيمموا صعيدا طيبا -

قال « أسيد بن الحضير » وهو أحد النقباء : (١) « ما هي بأول بركتكم
بأل أبي بكر ، فقالت « عائشة » : فبعثنا البعير الذي كنت عليه (٢) فوجدنا
آية نحتة .

وفي رواية : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهدت (٣) فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة
فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك إليه ،
فنزلت آية التيمم ، قال « أسيد بن الحضير » : « جزاك الله خيرا ، فوالله
ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل لك وللمسلمين فيه خيرا » (٤) .

والله اعلم

(٥) الأسباب المبيحة للتيمم :

أباح الشارع التيمم للمحدث حدثا أصغر ، أو أكبر ، في الحضر ،
والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

(١) أي الذين رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم على قومهم ليلة العقبة الثانية

(٢) أي أقتناه .

(٣) فهلكت : أي ضاعت .

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذي ، انظر : التاج ١/١٢٦ - ١٢٧ .

١ - عند فقد الماء ، بحيث لم يجده أصلاً .
والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه « عمران بن حصين » ، رضى الله
عنه حيث قال :

« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس ، فإذا
هو برجل معتزل ، فقال : - أى النبي صلى الله عليه وسلم - ما منعك
أن تصلى ؟

قال : أصابنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، (١) .
وعن « أبى ذر الغفارى » ، رضى الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » ، (٢) .

ولكن يجب على فائد الماء قبل أن يتيمم أن يطلبه من مظانه ، أى
الاماكن التى يظن وجوده فيها ، فإذا تبين عدم وجوده تيمم .

٢ - إذا كان الإنسان مريضاً ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض ،
أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء
المسلمين الحاذقين ، أو كان بالإنسان جرح .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه « جابر » ، رضى الله عنه حيث قال :
« خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشق فى رأسه ، ثم احتلم .
فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فأت ، فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم
الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟

فإنما شفاء العيسى السؤال ، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب .

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٠ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : المصدر السابق ١/٣٠٤ .

أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده، (١) .
٣ - إذا كان الماء شديد البرودة ، وخشى الإنسان على نفسه الضرر
باستعماله ، ولم يتيسر له تسخين الماء ، ولو بالثمن .
والدليل على ذلك ما روى عن عمرو بن العاص ، رضی الله عنه أنه
لما بعث في غزوة ذات السلاسل (٢) .

قال : « احتلت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن
أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب ، ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى :

« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، (٣) فتيمنت ، ثم صليت ،
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ، (٤) .

فإن قيل : ما الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء ؟
أقول : من فقد الماء ثم تيمم وأدى الصلاة ، ولكن قبل خروج
وقت الصلاة وجد الماء ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، لأنها
أديت بشروطها .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

(١) رواه الدارقطني ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ،
انظر : نيل الأوطار ١/٣٠١ .

(٢) غزوة ذات السلاسل ، كانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .
وذاات السلاسل : موضع وراء وادي القرى .

(٣) سورة النساء / ٢٩ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، انظر : نيل الأوطار

١/٣٠٢ - ٣٠٣ .

١ - عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أنه أقبل من الجرف (١) حتى إذا كان بالمربد (٢) تيمم ف مسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة ، (٣) .

٢ - وعن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه قال :

خرج رجلان فى سفر ، لحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توشأ وأعاد : لك الأجر مرتين ، (٤) .

(و) شروط التيمم :

يشترط لصحة التيمم الأمور الآتية :

الأول :

دخول وقت الصلاة :

فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها .
وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها فى وقت النهى عن فعلها فيه ، لأنه ليس بوقت لها .

وإن كانت فائتة جاز التيمم لها فى كل وقت ، لأن فعلها جائز فى كل وقت .
وبهذا قال مالك ، والشافعى ، وأحمد .

وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة .

(١) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

(٢) المربد : موضع على ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم .

(٣) رواه البخارى ، ومالك ، والشافعى ، انظر : التاج ١٣٠/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١٣١/١ .

والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب ، حيث قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض مسجداً
وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت واصلت » (١) .

ففى قوله صلى الله عليه وسلم : « أينما أدركتني الصلاة تمسحت واصلت »
دليل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك
الصلاة ، وإدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً .

وعن « أبى أمامة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً
من أمتى الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره » (٢) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة »
الح دليل على اشتراط دخول الوقت للتيمم .
وقال « أبو حنيفة » :

« يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأبىح
تقديمها على وقت الصلاة كسائر العبادات .
الأمر الثانى :

يشترط لصحة التيمم طلب الماء ، وهذا الشرط لمن يتيمم لعذر
فقد الماء .

وهذا مذهب الشافعى ، والمشهور عن أحمد .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٣)
ولا يثبت أن الإنسان غير واجد للماء إلا بعد الطلب ، لجواز أن
يسكون بقربه ماء ولا يعلمه .

(١) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٣) سورة المائدة / ٦ .

وروى عن «أحمد» أنه لا يشترط طلب الماء ، وهو مذهب
«أبي حنيفة» (١) .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «لأبي ذر الغفاري» :
«إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» (٢) .

ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه ، فأشبهه ما لو طلبه فلم يجده .

فإن قيل : ما هي كيفية طلب الماء ؟

أقول : أن يطلبه من رفقته ، ثم إن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء
فصده ، وإن كان بقربه ربوة ، أو شيء قائم أثناءه وطلب عنده ، وإن وجد
من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه ، وإن لم يجد نظر أمامه ، ووراءه ،
وعن يمينه ، وعن يساره ، فإن لم يجد فهو فاقد للماء .

الأمر الثالث :

عدم وجود الماء بعد الطلب :

والدليل على ذلك قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» (٣)
فاشترط عدم وجود الماء ، ولأن التيمم لا يجوز إلا عند الضرورة ،
ومع وجود الماء فلا ضرورة .

(ر) الذي يجوز التيمم به :

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد .

وبهذا قال «الشافعي» ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف من أصحاب أبي
حنيفة ، وداود ، .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى :

(١) انظر : المغني ١/٢٣٦ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٣) سورة المائدة / ٦ .

« فتمموا صعيداً طيباً فافسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١) .
ولا يحصل المسح بشئ منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد .
عن « علي بن أبي طالب » ، رضی الله عنه قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت ما لم يعط أحد من
الأنبياء : نصرت بالعرب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ،
وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » (٢) .
فقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعل لي التراب طهوراً » .
دليل على قصر التيمم على التراب ، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره
عليه الصلاة والسلام .

وعن « حذيفة بن اليمان » ، رضی الله عنه قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث :
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ،
وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » (٣) .
فقوله عليه الصلاة والسلام : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » .
دليل على قصر التيمم على التراب .
وقال « مالك » ، وأبو حنيفة :
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض :
كالنورة ، والزرنيخ ، والحجارة .
وذلك لعدم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث « حذيفة » ، « وجعلت
تربتها لنا طهوراً ما لم نجد الماء » .

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) رواه أحمد ، وأخرجه البيهقي ، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٧ .

(٣) رواه مسلم ، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٨ .

وقال « الأوزاعي » :

الزمل من الصعيد ، يجوز التيمم عليه .

فمن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نكون بالزمل فتصيبنا الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر ، أو خمسة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأرض » . ٥١ .

والزمل من جنس الأرض ، فجاز التيمم عليه كالتراب ، (١) .

وقال « حماد بن أبي سلية » :

لا بأس بأن يتيمم على الرغام .

لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم :

« جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت

وصليت » ، (٢) .

قال « ابن قدامة » :

فإن ضرب يده على لبد ، أو ثوب ، أو جواق ، فعاق يده غبار

فتيمم به جاز .

ثم قال : نص أحمد على ذلك كله ، وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان ، فعلى هذا لو ضرب يده على صخرة ، أو حائط ، أو حيوان ، أو أى شئ كان فصار على يده غبار جاز له التيمم به ، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز (٣) .

والدليل على ذلك ما رواه « ابن عمر » ، رضى الله عنه :

(١) انظر : المنقح ١/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٣) انظر : المنقح ١/٢٤٩ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ،
ثم ضرب ضربة أخرى فسح ذراعيه ، (١) .

وأجاز ، مالك ، وأبو حنيفة ، :

التيمم بصخرة لا غبار عليها .

وأجاز ، مالك ، :

التيمم بالثلج ، والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض (٢) .

(ح) شروط صحة التيمم :

قال ، ابن قدامة ، :

« لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية ، غير ما حكى عن

« الأوزاعي ، والحسن ، وابن صالح ، : أنه يصح بغير نية .

ثم قال : « وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه .

وعن قال ذلك :

ربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن

المنذر ، وأصحاب الرأي .

وينوى استباحة الصلاة .

فإن نوى رفع الحدث لم يصح ، لأنه لا يرفع الحدث .

قال ، ابن عبد البر ، :

أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل

متى وجده أعاد الطهارة ، جنبا كان ، أو محدثا .

وهذا مذهب ، مالك ، والشافعي ، وغيرهما (٣) .

والدليل على وجوب النية قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه أبو داود ، انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المغني ١/٢٤٩ .

(٣) انظر : المغني ١/٢٥١ - ٢٥٢ .

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

(ط) صفة التيمم :

روى عن « أحمد » ، أن المسنون للتيمم ضربة واحدة ، فإن تيمم
بضربتين جاز .

والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه « عمار بن ياسر » رضی الله عنه
حيث قال :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : « ضربة للوجه واليدين » (٢)
وقال « الشافعي » :

« لا يجوز التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين .
وروى ذلك عن « ابن عمر » ، و« الحسن البصري » ، و« الثوري » ،
وأصحاب الرأي . . .

والدليل على ذلك ما رواه « ابن الصمة » :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ف مسح وجهه ، وذراعيه .
وروى « ابن عمر » ، و« جابر » ، وأبو أمامة » :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين
إلى المرفقين » (٣) .

وقال « الأثرم » :

قلت « لأبي عبد الله » : التيمم ضربة واحدة ؟ قال نعم ضربة للوجه
والكفين ، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده . اهـ .
قال الترمذي :

(١) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين / ٤ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار / ١ / ٣٠٨ .

(٣) انظر المغني / ١ / ٢٤٤ .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، منهم :

وعلى بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعطاء بن يسار ، والشعبي ، ومسكحول ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، اهـ (١) .

فإن تيمم بضربة واحدة فإنه يمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، ويظهر كفيه إلى السكوعين بباطن راحتيه .

ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين الأصابع ، وليس بفرض ، لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف .

وإن تيمم بضربتين :

فإنه يمسح بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرهما على ظهر الكف ، فإذا بلغ السكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرهما إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرهما عليه ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ السكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما .

ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة ، أو ثلاث ، أو أكثر جاز ، لأنه مسح محل التيمم بالقبار .

(ك) العبادات التي يجوز أن تؤدي بالتيمم :

إذا نوى بتيممه أداء فريضة ، فله أن يصلي بتيممه ما شاء من النفل قبل الفرض ، وبعده ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، سواء نوى فريضة معينة ، أو مطلقة .

وبهذا قال « الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد » .

وقال « مالك » :

لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة ، وحكى نحوه عن « أحمد »
لأن النفل تبع للقرض ، فلا يتقدم المتبوع .

وإن نوى يتيممه نفلا ، أو صلاة مطلقة ، لم يجز أن يصل به إلا النافلة ،
وبهذا قال « الشافعي ، وأحمد » .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وهذا لم ينو القرض فلا يكون له ، وفارق طهارة الماء ، لأنها ترفع

الحدث المانع من فعل الصلاة ، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث .

ولا يلزم استباحة النفل بنية القرض ، لأن القرض أعلى من النفل ،

فنيته تضمنت نية ما دونه ، وإذا استباحه استباح ما دونه تبعاً (١) .

وقال « أبو حنيفة » :

له أن يصل ما شاء ، لأنها طهارة يصح بها النفل ، فصح بها القرض

كطهارة الماء (٢) .

والله اعلم

(ل) مبطلات التيمم :

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء .

كما يبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجرد الماء بعد فقده ،

أو يستطيع استعمال الماء ، بزوال العذر المانع له من استعماله .

(١) انظر : المغني ١/ ٢٥٢ .

(٢) انظر : المغني ١/ ٢٥٢ .

كما يبطل التيمم بخروج الوقت الذي تيمم له سواء كان عن حدث أكبر،
أو أصغر ، أو كان عن نجاسة على بدنه .

والله اعلم

(م) فإن قيل : ما حكم من عجز عن الوضوء والتيمم معا ؟

أقول : هذا يقال له : فاقد الطهورين .

فمن عجز عن الوضوء ، والتيمم لمرض شديد ، مثلا ، فإنه يجب عليه أن
يصلي في الوقت بدون وضوء ، وبدون تيمم صلاة حقيقية ، إلا أنه يجب
عليه أن يقتصر في صلاته على الفرائض ، ولا يعيد تلك الصلاة .

وقال الشافعية :

من فقد الماء ، والصعيد الطاهر ، أو عجز عن استعمالهما ، فإنه لا يخلو

حاله ، إما أن يكون جنبا ، أو محدثا حدثا أصفر :

فإن كان جنبا ، فإنه يصلّي صلاة حقيقية ، ولكنه يقتصر على قراءة

الفاتحة فقط ، ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء .

وإن كان محدثا حدثا أصفر فإنه يصلّي صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة ،

ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء أيضا (١) .

والله اعلم

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٦ - ١٦٧ .

المبحث الحادى عشر

فى الحيض والنفاس

وسأتمتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) تعريف الحيض .
- (ب) وقت دم الحيض .
- (ج) مدة الحيض .
- (د) مدة طهر المرأة من الحيض .
- (هـ) حكم المستحاضة .
- (و) تعريف النفاس .
- (ز) مدة النفاس .
- (ح) ما يجرم على الحائض ، والنفاس .
- (ط) حكم من جامع زوجته وهى حائض .

وسأتمتحدث عن هذه الموضوعات بالتفصيل حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الحيض :

الحيض فى اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادى إذا سال به الماء ، وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها .
والمراد به فى اصطلاح الفقهاء : الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها ، من غير سبب من الأسباب .

(ب) وقت دم الحيض :

يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأثنى تسع

سنتين ، فإذا رأت الأثني الدم قبل بلوغها هذا السن ، فلا يكون دم حيض ، بل دم علة ، وفساد .

أما عن المدة التي ينقطع فيها دم الحيض عن المرأة نهائياً : فقد قال الفقهاء : لم يأت دليل على أن لدم الحيض غاية ينتهي إليها ، فقد يمتد إلى آخر العمر ، فترأت المرأة المسنة الدم وفقاً لمواصفات هينة فهو دم حيض .

فإن قيل : يزيد أن تبين لنا المواصفات التي يكون عليها دم الحيض حتى يمكن تمييزه عن غيره ؟
أقول :

إن المواصفات التي بها يعتبر الدم دم حيض ، هي ما كان للدم لون من ألوان الدماء ، وألوان الدماء خمسة وهي :

١ - السواد : وهو أقواها .

فمن « فاطمة بنت أبي حبيش » أنها قالت :

يا رسول الله إنني استحاض ، فقال لها :

إذا كان دم أسود يعرف (١) .

فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر (٢) فتوضئي وصلي فإنما هو عرق (٣) .

٢ - الحمرة : وهي تلي السواد في القوة ، لأنها أصل لون الدم .

٣ - الصفرة : وهي تلي الحمرة في القوة .

فمن « عائشة » رضي الله عنها قالت : اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أي تعرفه النساء بقوته التي علامتها السواد والشحاة والنتن .

(٢) أي الذي ليس على تلك الصفة .

(٣) زوام أبو داود ، والكماتى بسند حسن ، انظر التاج ١/١٢٣ .

امراة من أزواجه (١) فكانت ترى الصفرة ، والحرة ، (٢) .
وعن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مرجانة مولاة عائشة ، رضى الله
عنها قالت :

و كانت النساء يبعثن إلى عائشة ، بالدرجة (٣) فيها الكرسف (٤) فيه
الصفرة (٥) فقالت : لا تمجلن حتى ترين القصة البيضاء (٦) تريد بذلك تمام
الظفر من الحيضة ، (٧) .

٤ - الشقرة : وهى تلى السواد فى القوة .

٥ - الكدرة : وهو ما كان وسطا بين السواد والبياض .

تنبية :

إنما تكون الصفرة والكدرة حيضا فى أيام الحيض فقط ، وفى غير
أيام الحيض لا يعتبر كل منهما حيضا .

فمن أم عطية ، قالت : كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الظفر شيئا (٨)
وهذا قال يمين الأنصارى ، وربيعة ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ،
وعبد الرحمن بن مهدى ، والشافعى ، وإسحاق ، ونص عليه أحمد (٩) .

والله اعلم

(١) قيل هى سودة بنت ذمعة ، وقيل أم حبيبة ، وقيل أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود ، والبخارى ، والنسائى ، انظر التاج ١٢٥/١ .

(٣) الدرجة : بكسر فسكون ، إناء صغير .

(٤) الكرسف : كقنفذ هو القطن .

(٥) دم أصفر .

(٦) القصة : المادة السائلة البيضاء التى تظهر آخر الحيض .

(٧) رواه البخارى ، ومالك ، انظر : التاج ١٢٠/١ .

(٨) رواه أبو داود ، والبخارى ، والنسائى ، انظر التاج ١١٨/١ .

(٩) انظر : المغنى ٢٣٢/١ .

(ج) مدة الحيض :

المراد بمدة الحيض ، مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضا ، بحيث لو زاد عن هذا المقدار ، لا تعتبر حائضا ، وإن رأت الدم .

وقد اختلفت الروايات الواردة عن الفقهاء في ذلك :

فقال « الحنابلة » :

مذهب أبي عبد الله أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما .

وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوما .

وقال الشافعية :

أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .

وقال « لإسحاق بن راهوية » :

قال عطاء : الحيض يوم واحد .

وقال « سعيد بن جبير » :

أكثره ثلاثة عشر يوما .

وقال « الثوري » ، وأبو حنيفة » :

أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام .

وقال « عطاء بن يسار » ، ت ١٠٢ هـ :

« رأيت من النساء من تحيض يوما ، ومن تحيض خمسة عشر يوما ، هـ »

وقال « الأوزاعي » ، ت ١٥٧ هـ :

« عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشيا ، »

وقال « محمد بن إدريس الشافعي » ، ت ٢٠٤ هـ :

« رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تول تحيض يوما لا تزيد عليه ، »

وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام هـ .

وقال « بكر بن عبد الله المزني » :

إن امرأتى تحيض يومين فقط .

وقال د أحمد بن حنبل ، ت ٥٢٤١ .
حدثني د يحيى بن آدم ، ت ٢٠٣ هـ قال :
سمعت د شريكاً ، يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً
حيضاً مستقيماً ، ا ١ (١) .
وقوطن أى النساء يجب الرجوع إليه لقوله تعالى :
« ولا يجمل لمن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله
واليوم الآخر » (٢) .

(د) مدة طهر المرأة من الحيض :

قال الحنابلة :

أقل الطاهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

والدليل على ذلك :

ما روى عن د على بن أبى طالب د رضى الله عنه : أن امرأة جاءت به
وقد طلقها زوجها ، فرعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض ، طهرت عند
كل قرء وصلت ، فقال د على ، لشرح : قل فيها ، فقال د شرح ، إن جاءت
ببينة من بطانة أهلها من رضى دينه ، وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهى
كاذبة ، (٣) .

قال د ابن قدامة :

وهذا لا يجرى إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر يوماً ، وأقل الحيض يومين

وليلة ، ا ١ (٤) .

(١) انظر : كل هذا فى المغنى ١/٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٣) رواه أحمد بإسناده ، انظر : المغنى ١/٣١٠ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، :

« أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، (١) .

(٥) حكم المستحاضة :

الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض ، والنفاس من رحم المرأة .

فكل من أطبق بها الدم ، أى امتد وتجاوز أكثر الحيض ، فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها ، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة ، لترتب على كل واحد منها حكمه .

ولا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال وهي :

١ - مميزة لاعادة لها .

٢ - معتادة لا تميز لها .

٣ - من لها عادة وتميز .

٤ - من لا عادة لها ولا تميز .

وهذا تفصيل كل حالة على حدة :

الحالة الأولى :

المميزة التي لاعادة لها :

وهي التي لدمها إقبال ، وإدبار ، بعضه أسود ثخين متين ، وبعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لارائحة له .

ويكون الدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله :

لحكم هذه : أن حيضها زمان الدم الأسود .

فإن انقطع ففى مستحاضة ، تغسل للحيض ، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى .

(١) انظر المصدر السابق .

وبهذا قال : « مالك ، والشافعي ، وأحمد ، .
والدليل على ذلك الحديث للذي روته « عائشة ، رضى الله عنها
حيث قالت .

جاءت « فاطمة بنت أبي حبيش ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : « إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ،
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلی ، (١) .

وفي رواية : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلی ، (٢) .
وفي رواية : « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ،
ثم اغتسلي وصلی ، (٣) .
الحالة الثانية :

من لها عادة ، ولا يتميز لها ، لكون دمها غير منفصل ، أى على صفة
لا تختلف ، ولا يتميز بعضه من بعض .

وكذلك إن كان منفصلاً ، إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل
الحيض ، أو فوق أكثره ، فهذه لا يتميز لها .

فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها ، واغتسلت
عند انقضائها ، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلی .

وبهذا قال : « أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، .

(١) رواه البخارى ، والنسائي ، وأبو داود .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/٣١٤ .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « أم سلمة » رضى الله عنها :

أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنظر قدر الليالي ، والأيام التي كانت تحيضن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر (١) ثم تصلي » (٢) .

٢ - وعن « زينب بنت جحش » رضى الله عنها :

أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « إنها مستحاضة ، فقال : « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل » (٣) .

٣ - وعن « أم حبيبة » رضى الله عنها :

أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟ فقال لها : « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصى » (٤) .

٤ - وروى « عدى بن ثابت » عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتصل ، وتتوضأ عند كل صلاة » (٥) .

الحالة الثالثة :

من لها عادة ، وتميز :

(١) تستنفر : يسكون الثاء الثلاثة ، بعدها فاء مكسورة ، أى لتشد ثوباً

على فرجها .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/٣١٦ .

(٣) رواه النسائي ، انظر نيل الأوطار ١/٣١٦ .

(٤) رواه مسلم ، انظر المغني ١/٣١٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

وهي من كانت لها عادة ، فاستحيضت ، ودما متميز بعمقه أسود ،
وبعضه أحمر :

فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة ، والتمييز في الدلالة ،
فيعمل بهما .

وإن كان أكثر من العادة ، أو أقل ، ويصلح أن يكون حيضا ،
ففيه روايتان :

لأحدهما : يقدم التمييز فيعمل به ، وتدع العادة .
وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وأحمد ، لأن صفة الدم أمانة قائمة به ،
والعادة زمان منقضى ، ولأنه خارج يوجب الفصل ، فرجع إلى صفة
عند الاشتباه .

ثانيهما : اعتبار العادة ، وهو ظاهر كلام أحمد .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ كلام من « أم حبيبة » والمرأة التي
استفتت لها « أم سلمة » إلى العادة (١) .
الحالة الرابعة :

من لا عادة لها ، ولا تمييز :
وهذه الحالة تحتها نوعان : ١ - الناسية - ٢ - المتبدأة :

١ - فالناسية : لها ثلاثة أحوال :
الأولى : أن تكون ناسية لوقتها ، وعددها ، وهذه يسميها الفقهاء
المتحيرة .

والثانية : أن تنسى عددها ، وتذكر وقتها .
والثالثة : أن تذكر عددها ، وتنسى وقتها .
فالناسية لوقتها وعددها معا :
حكما أن تجلس في كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، ويكون ذلك

(١) انظر : المغني ١/٣١٩ .

حيضها ، ثم تغتسل ، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم ، وتصلى ، وتطوف .

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «حمنة بنت جحش» حيث قالت :
«كنت أستحاض حيضة شديدة ، كثيرة ، لجئت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أستفتيه ، وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى - زينب بنت
جحش ، قالت : قلت يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ،
فأترى فيها ؟

قد منعتنى الصلاة ، والصيام ، فقال :

«أنفت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ،
قال : فتلجمى ، قالت : إنما أنج نجا ، فقال : سأمرك بأمرين أيهما فعلت
فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما
هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة ، فى علم الله ،
ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين
ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك
فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، لميقات حيضهن ،
وطهورهن ، وإن قويت على أن تؤخرى ، الظهر ، وتعجلى العصر فتغتسلين ،
ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب ، وتعجلى العشاء ، ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ،
فكذلك فافعلى ، وصلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلى ، اه (١) .

والناسية لعددها ، دون وقتها :

كالتى تعلم أن حيضها فى العشر الأوائل من الشهر ، ولا تعلم عدده :

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى وصححه ، وأخرجه ابن ماجه ،
والحاكم ، انظر نيل الأوطار ١/٣١٨ .

حكما في قدر ما تجلسه كالتجيرة الناسية لوقتها وعددها معا ، تجلس
مسا ، أو سبعا ، ويكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل ، وهي فيها بعد ذلك
مستحاضة .

والدليل على ذلك الحديث المتقدم الذي روته حنة بنت جحش ، (١)
والناسية لوقتها دون عددها : وهذه تنوع نوعين :
أحدهما : أن لا تعلم لها وقتا أصلا ، مثل : أن تعلم أن حيضها خمسة
أيام ، ولكنها لا تعلم وقته .

فحكم هذه أن تجلس خمسة من كل شهر ، ثم تغتسل وتصلي .
والثاني : أن تعلم أن لها وقتا غير معين ، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض
أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر .
وحكم هذه أن تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، ثم
تغتسل وتصلي (٢) .

واقعه اعلم

٢ - النوع الثاني من الحالة الرابعة ، المبتدأة ، :
وهي من لا عادة لها ولا تمييز ، وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن
حاضت قبله .

وهذه اختلف الفقهاء في حكمها :

١ - فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، :
تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض ، فإن انقطع
لاكثره ، فادونه فجميع حيض ، لأنها حكمتنا بأن ابتداء الدم حيض مع
جواز أن يكون استحاضة ، فيكذلك أنناؤه ، ولأننا حكمتنا بكونه حيضا
فلا نفض ما حكمتنا به بالتجويز كما في المعتادة ، ولأن دم الحيض دم جيلة ،

(١) انظر المغني ١/٢٢٥ .

(٢) انظر : المغني ١/٢٢٥ .

والاستحاضة دم عارض لمرض عرضي ، وعرق انقطع ، والأصل فيها
الصحة والسلامة ، وأن دمها دم جيلة دون العلة (١) .

٢ — وقال د عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، :

« تنظر قرء أمها ، أو أختها ، أو صحتها ، أو خالتها ، فلتترك الصلاة
عدة تلك الأيام ، وتفعل وتصلى » (٢) .

٣ — والمشهور عن د أحمد ، فيها :

« أنها تجلس إذا رأت الدم ، وكانت ممن يمكن أن تحيض ، وهي التي لها
تسع سنين فصاعدا ، فترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة ،
اغتسلت عقب اليوم والليلة ، وتوضأ لو فت كل صلاة ، وتصلى وتصوم .
فإن كان الدم لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ،
وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني ، والثالث .

فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة لها ،
وعلمنا أنها كانت حائضا ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ، لأنها
تيبنا أنها صامت في زمن الحيض » (٣) .

٤ — وروى عن د أحمد ، أيضا :

« أنه سئل عن امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوما تجلس ؟
فقال : إن كان مثلها من النساء من يحضن ، فإن شامت جلست ستا ،
أو سبعا ، حتى يتبين لها حيض ، ووقت ، وإن أرادت الاحتياط جلست
يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها » (٤) .

واقه اعلم

(١) انظر : المغني ١/٣٢٨ .

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) انظر : المغني ١/٣٢٧ .

(٤) انظر : المغني ١/٣٢٧ — ٣٢٨ .

(و) تعريف النفاس :

النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود مقطا .

(٣) مدة النفاس :

لا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضت نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الظاهرات من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما .
وأما أكثر النفاس فأربعون يوما .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن أم سلمة ، رضی الله عنها قالت :

« كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » (١) .

٢ - وعن أم سلمة ، أيضا أنها قالت :

« كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » (٢) .

(ح) ما يحرم على الحائض ، والنفساء فعله قبل انقطاع الدم وطهرها :
يحرم على الحائض ، والنفساء ما يلي :

١ - الصلاة :

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن أم سلمة ، رضی الله عنها :

(١) رواه الخمسة إلا البخاري ، وأخرجه الدارقطني ، والحاكم ،

انظر نيل الأوطار ١/٣٣١ .

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ،

انظر نيل الأوطار ١/٣٣٢ .

أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ، فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحبضن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر ، ثم تصلي ، (١) .

٢ - وعن أم سلمة ، أيضا أنها قالت :

« كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، (٢) .

فقولها : « لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » دليل واضح على أن النفاس يحرم عليها الصلاة ، وإلا لما جاز لها تركها .

٢ - الصيام :

أي يحرم على الحائض ، والنفساء الصيام ، فإن صامت لا يصح صيامها ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض ، والنفاس التي أفطرتها في شهر رمضان .

بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للشقة ، لأن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم .

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - عن « معاذة » قالت :

سألت « عائشة » ، رضی الله عنها فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟

فقالت : أحرورية أنت ؟

فقلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل ، قالت : كان يصينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة ، (٣) .

(١) رواه الحسة إلا الترمذي ، انظر نيل الأوطار ٣١٦/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١٢١/١ .

(٣) رواه الحسة ، انظر : التاج ١٢٠/١ .

٢ - وعن «أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه قال :
« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحصى ، أو فطر ، إلى المصلى
فمر على النساء فقال :

« يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ؟
قلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : « تكفرن العشير ، ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحارم من إحداكن ؟ » .
قلن : وما نقصان عقلا ، وديننا يا رسول الله ؟
قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟
قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلا ، أليس إذا حاضت لم تصل ،
ولم تصم ؟

قلن : بلى ، قال : « فذلك نقصان دينها ، (١) .

٣ - الطواف ببيت الله الحرام :

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «عائشة ، رضى الله عنها
حيث قالت :

« قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ،
فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افعل كما يفعل الحاج غير
ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ، (٢) .

٤ - قراءة القرآن الكريم :

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً
من القرآن ، (٣) .

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر فقه السنة ١/٨٥ .

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ١/١٣١ .

(٣) انظر المغنى ١/٣٠٧ .

٥ - من المصحف وحمله :

٦ - المسك في المسجد :

والدليل على ذلك الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها
حيث قالت :

« دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد (١) فنأدى
بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحمل الحائض ، ولا الجنب ، (٢) » .

٧ - الوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب ، والسنة ، فلا يحمل وطء
الحائض ، والنفساء ، حتى تطهر .
والدليل على ذلك ما يلي :

١ - قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن من حيث
أمركم الله » (٣)

٢ - وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه :

أن اليهود كانوا إذا حاضت امرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجامعوها في
البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل :
« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، إلى آخر
الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اصنعوا كل شيء إلا النكاح ،

وفي لفظ : « إلا الجماع » (٤) .

(١) الصرحه : بفتح وسكون : عرصة الدار ، والممتد من الأرض .

(٢) رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، وانظر فقه السنة ١/٦٩ .

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر نيل الأوطار ١/٢٢٣ .

٣ - وعن مسروق بن أجدع ، قال :
وسألت عائشة ، رضي الله عنها : هل للرجل من امرأته إذا كانت
حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج ، (١) .

(ط) حكم من يجمع زوجته وهي حائض :
اتفق الفقهاء على أن من وطئ زوجته وهي حائض فقد أثم ، وعليه
أن يستغفر الله تعالى .

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه وقاملا على :
١ - فقال الشافعي ، وأحمد ، : تجب عليه الكفارة (٢) فيصدق
بدينار ، وقيل بنصف دينار .
والدليل على ذلك ما يلي :

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار ، (٣) .
وفي رواية : إذا كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر
فنصف دينار ، (٤) .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا ،
فإن أصابها وقد أدر الدم عنها ولم تفتسل فنصف دينار ، (٥) .
٢ - وقال مالك ، وأبو حنيفة ، :

لا كفارة على من وطئ زوجته وهي حائض ، (٦) .

(١) رواه البخاري ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٢٤ .

(٢) انظر : المغني ١/٣٣٥ .

(٣) رواه الحنفة ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٢٥ .

(٤) رواه الترمذي ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٢٦ .

(٥) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٢٦ .

(٦) انظر : المغني ١/٣٣٥ .

والدليل على ذلك :

الحديث الذى رواه أبو هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم حيث قال :

« من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل

على محمد صلى الله عليه وسلم » (١) .

وذلك لأن الحديث لم ينص على كفارة ، ولأنه وطء نهي عنه لأجل

الاذى ، فأشبهه وطء المرأة في دبرها .

- والله أعلم -

(١) رواه الترمذى بسند ضعيف ، انظر : التاج ١١٩/١ .

المبحث الثاني عشر

فيما يحرم على المحدث حدثا أصفر

يحرم على المحدث حدثا أصفر ، وهو فاقد الطهورين : الماء ، أو التراب ، ما يلي :

١ - الصلاة :

سواء كانت فرضا ، أو نفلا .

والدليل على ذلك :

قول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١) .

وعن « ابن عمر » ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (٢) .

وعن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » (٣) وزاد البخارى :

قال رجل من « حضرموت » ، ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء ، أو ضراط » (٤) .

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج / ١ / ١٥٢ .

(٣) رواه الأربعة .

(٤) رواه البخارى ، انظر : التاج / ١ / ٩٦ .

٢ - الطواف بالبيت :

يحرم على المحدث أن يطوف ببيت الله الحرام .
فمن د ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم
فيه فلا يتكلم إلا بخير » (١) .

٣ - مس المصحف ، وحمله :

فمن د عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمس القرآن إلا طاهر » (٢) .
وروى عن « أبي بكر بن محمد بن حزم » عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه : « لا يمس القرآن
إلا طاهر » (٣) .

قال « ابن عبد البر » :

هذا الحديث أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول .
وذهب « ابن عباس ، والشعمي ، والضحاك ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ،
وداود ، وابن حزم ، وحماد بن أبي سليمان » :
إلى أنه يجوز للمحدث حدثنا أصغر مس المصحف .
وأما القراءة بدون مس للمصحف فهي جائزة باتفاق .

- والله اعلم -

-
- (١) رواه الترمذى بسند حسن ، والحاكم ، انظر التاج ١/١٣١ .
 - (٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال :
رجاله موثقون ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .
 - (٣) رواه النسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، انظر فقه السنة ١/٥٧ .
 - (٤) انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

المبحث الثالث عشر

فيما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يلي :

١ - الصلاة ، مطلقا ، سواء كانت فرضا ، أو نفلا .

والدليل على ذلك :

١ - قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطمروا » (١) .

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (٢) .

٢ - الطواف ببيت الله الحرام :

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « ابن عباس ، رضى الله عنهما » عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٣) .

٣ - مس المصحف وحمله :

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - روى « أبو بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أنه

(١) سورة المائدة/٦

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى عن أبي هريرة ، انظر : التاج ٩٦/١ .

(٣) رواه الترمذى بسند حسن ، والحاكم ، انظر : التاج ١٣١/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » (١) .

قال « ابن عبد البر » :

هذا الحديث أشبه بالتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول .

٢ - وعن « عبد الله بن عمر » ، رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » (٢) .

٤ - قراءة القرآن الكريم :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن الكريم عند جمهور العلماء .

فمن « علي بن أبي طالب » ، رضى الله عنه ، قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن

جنبنا » (٣) .

وعن « ابن عمر » ، رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا

من القرآن » (٤) .

وقال « الأوزاعي » :

لا يقرأ إلا آية الزكوب والنزول وهما :

« سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » (٥) .

(١) رواه النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، انظر فقه السنة ٥٧/١ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون ، انظر :

فقه السنة ٥٧/١ .

(٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر التاج ١١٦/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، انظر المغنى ١٤٤/١ .

(٥) سورة الزخرف / ١٣ .

• «وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المُنزِلين»، (١) .

• - المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد .

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا إلا طابرى سبيل حتى تفتسلوا »، (٢) .

وعن «عائشة» رضي الله عنها قالت :

« جاء النبي صلى الله عليه وسلم ويوت أصحابه شريعة في المسجد فقال :

وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لأحفل المسجد لحائض ، ولا جنب ، » (٣)

أما مجرد المرور في المسجد للجنب فإنه يجوز لقوله تعالى : « ولا جنبا

إلا طابرى سبيل حتى تفتسلوا » .

وعن «جابر» رضي الله عنه قال :

« كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً »، (٤) .

- واقه اعلم -

(١) سورة المؤمنون / ٢٩ .

(٢) سورة النساء / ٤٣ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر المغني / ١ / ١٤٥ .

(٤) رواه ابن المنذر ، انظر فقه السنة / ١ / ٦٩ .

المبحث الرابع عشر

في فضل الطهارة

لقد ورد في فضل الطهارة أحاديث كثيرة اقتبس منها ما يلي :

١ - عن « أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أمتي يدعون يوم القيامة غراً ^(١) محجلين ^(٢) من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل » ، (٣) .

٢ - وعن « أبي هريرة ، أيضا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المسكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » ، (٤) .

٣ - وعن « أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر

(١) غرا : جمع أغر ، وأصل الغرة بياض في جبهة الفرس ، والمراد هنا أن تكون وجوههم بيضاء نيرة .

(٢) محجلين : جمع محجل ، وأصله الفرس الذي في يديه ورجليه بياض ، والمراد هنا نور في أيديهم وأرجلهم .

(٣) رواه الحنسة إلا أبا داود ، انظر التاج ١/٧٧ .

(٤) رواه مسلم ، والترمذي ، انظر التاج ١/٧٧ .

الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب، (١).

٤ - وعن أبي هريرة، رضى الله عنه قال :

« سمعت خليلي يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، (٢) »

٥ - عن أبي مالك الأشعري، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العظور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها، (٣).

٦ - عن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :

« من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (٤) ».

٧ - عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ

من وضوئه :

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر التاج ١/٧٨.

(١) رواه مسلم، والنسائي، انظر التاج ١/٧٨.

(٢) رواه مسلم، والترمذى، انظر التاج ١/٧٨.

(٣) رواه مسلم، انظر التاج ١/٧٩.

ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ، (١) .
٨ - عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ، (٥) .

- والله أعلم -

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ٧٩/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ٧٩/١ .

الباب الثالث

في الصلوات المفروضة

الباب الثاني: في الصلوات المفروضة

وفيه سبعة عشر مبحثا .

وقبل الدخول في مباحث هذا الباب سنتكلم عن عدة نقاط هامة لها صلة وثيقة بهذا الباب وهي :

(أ) تعريف الصلاة .

(ب) متى فرضت الصلاة .

(ج) الدليل على وجوب الصلاة .

(د) حكم تارك الصلاة .

(هـ) أنواع الصلاة .

ولإليك تفصيل الحديث عن هذه النقاط حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء بخير .

وشرعا : أقوال - وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم بشرائط

مختصرة (١) .

(ب) فإن قيل متى فرضت الصلاة ؟

أقول : هناك إجماع من العلماء على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء

والمعراج قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بسنة (٢) .

وفي هذا يروى ابن هشام ، ت ٢١٣ هـ فيقول : قال ابن إسحاق : ومن

حديث ابن مسعود ، ت ٣٢ هـ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : المجالس السنوية / ١٤ .

(٢) انظر : الفکر السامى / ١٠٨/١ .

فيا بلغني : أن جبريل لم يصعد به إلى سماء من السموات إلا قالوا له حين
يستأذن في دخولها : من هذا يا جبريل ؟

فيقول : محمد ، فيقولون : أو قد بعث إليه ؟

فيقول : نعم ، فيقولون : حياها الله من أخ وصاحب ، حتى انتهى به
إلى السماء السابعة ، ثم انتهى به إلى ربه ، ففرض عليه خمسين صلاة في
كل يوم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأقبلت راجعا ، فلما مررت
بموسى بن عمران ، ونعم صاحب كان لكم ، سألتني كم فرض عليك من
الصلاة ؟

فقلت : خمسين صلاة كل يوم يوم ، فقال : إن الصلاة ثقيلة ، وإن
أمتك ضعيفة ، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك ،
فرجعت فسألت ربي أن يخفف عني وعن أمتي ، فوضع عني عشرا ، ثم لم
يزل يقول لي مثل ذلك كلما رجعت إليه ، قال : فارجع فاسأل ربك ،
حتى انتهيت إلى أن وضع ذلك عني ، إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة ،
ثم رجعت إلى موسى ، فقال لي مثل ذلك ، فقلت : قد راجعت ربي
وبألته حتى استجيبت منه ، فأنا فاعل ، فنأدهن منكم إيماننا بين ،
واحتمسنا بالهن ، كان له أجر خمسين صلاة ، ١٥٩ (١) .

وعن أنس بن مالك ت ٩٣ هـ (٢) .

قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٩/٢ .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، أبو حرة
الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٩٣ هـ على
خلاف : انظر : الإصابة ٧١/١ .

وهامش المرشد الوجيز ٣٠/ .

خسین ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد إنه لا يبديل القول
لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين ، ا هـ (١) .

وعن عائشة ت ٥٨ هـ رضى الله عنها قالت :

فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر ففرضت أربعاً ، وتركزت صلاة
السفر على الأول ، ا هـ (٢) .

فإن قيل :

يعارض حديث عائشة هذا حديث « ابن عباس ، ت ٦٨ هـ

ونصه : « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، (٣) .

أقول :

يمكن الجمع بين حديث « عائشة ، « وابن عباس بأن يقال : إن الصلوات
فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة
إلا الصبح .

ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن ، زيدت في صلاة الحضر ركعتان
ركعتان ، وتركزت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها
وتر النهار ، ا هـ (٤) .

(١) رواه أحمد - والنسائي - والترمذي وصححه :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٣ - ٣٣٤

وفقه السنة ١/٩٠ .

(٢) رواه البخارى - وزاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب

فإنها كانت ثلاثاً .

(٣) أخرجه مسلم : انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٤ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٥ .

- ويؤيد ذلك ما ذكره « ابن الأثير » .
- إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة .
- وقيل : كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة .
- وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً (١) .

(ج) الدليل على وجوب الصلاة :

الصلاة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة .

وقد ثبت وجوبها بالكتاب - والسنة - والإجماع :

أما الكتاب :

فن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة يمجدها في كل من السور المكية - والمدنية على حد سواء .
وقد تبعت هذه الآيات في مظانها ، وإليك طرفاً منها مع كشف النقاب عن المعاني - والأغراض التي سيقت من أجلها ليتبين من خلال ذلك مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذي جعله الإسلام عماد الدين .
فن الآيات المكية ما يلي :

١ - قوله تعالى في سورة إبراهيم :

« قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة » (٢) قال الطبرى ت ٣١٠ هـ :

حدثني المثنى عن « ابن عباس » ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما معنى قوله تعالى :

« قل لعبادى الذى آمنوا يقيموا الصلاة » ، يعنى الصلوات الخمس ثم قال :

وجزم قوله : « يقيموا الصلاة » بتأويل الجزاء ، ومعناه : الأمر »

يراد : قل لهم ليقيموا الصلاة » (٣) .

(١) انظر : المصدر المتقدم .

(٢) سورة إبراهيم / ٣١ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ج ١٣ / ٢٢٤ .

وقد قال علماء الأصول :

إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب فنبت بهذا أن الصلاة واجبة .

٢ - وقوله تعالى في سورة الإسراء :

« أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) .

المعنى :

يقول الله تعالى لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة ، يا محمد

« لدلوك الشمس » .

وقد اختلف في الوقت الذي عناه الله بدلوك الشمس وفقاً لما يلي :

١ - قال بعضهم : هو وقت غروبها ، والصلاة التي أمر النبي عليه

الصلاة والسلام بإقامتها حينئذ صلاة المغرب .

٢ - وقال آخرون :

دلوك الشمس : قبلها للزوال ، والصلاة التي أمر الرسول صلى الله عليه

وسلم بإقامتها عند دلوكها : صلاة الظهر .

وقد نقل القول الأول عن :

عبد الله بن مسعود ت ٢٢ هـ رضى الله عنه قال الطبري ت ٣١٠ هـ .

حدثني وأصل بن عبد الأعلى الأسدي قال : حدثنا م ابن فضيل ، ،

... .. عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أنه كان

مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس ، فقرأ « أقم الصلاة

لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، حتى فرغ من الآية ، ثم قال : والذي

نفسى بيده إن هذا حين دلست الشمس وأفطر الصائم ، ووقت الصلاة » (٢)

ونقل المعنى الثاني عن كل من :

١ - عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما .

(١) سورة الإسراء رقم / ٧٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٤ .

قال الطبري :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشيم ،
عن ابن عباس ، قال : في قوله تعالى :

« أقم الصلاة لدلوك الشمس » قال : دلوكها : زوالها ، ا هـ (١) .

٢ - قتادة بن دعامة السدوسي ت ١١٨ هـ (٢) .

قال الطبري :

« حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن « معمر »

عن « قتادة » قال : دلوك الشمس : حين تزيغ عن بطن السماء ، ا هـ .

وفي رواية قال قتادة : معنى قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس »

أي إذا زاغت الشمس عن بطن السماء لضلة الظهر ، ا هـ (٣) .

٣ - مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ (٤) .

قال الطبري : حدثنا « القاسم » قال : حدثنا الحسين ،

عن « مجاهد » قال : دلوك الشمس : حين تزيغ ، ا هـ (٥) .

(١) انظر : تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٦ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الضرير ،

الأكبر ، العالم بالعربية والتفسير ت ١١٨ هـ : انظر : صفوة الصفوة

١٨٢/٣ - ومعجم الأدباء ٢٠٢/٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٦ .

(٤) هو : مجاهد بن جبر الخزومي ، أبو الحجاج المكي ، من كبار

التابعين ، والأئمة المفسرين ، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة

ت ١٠٤ هـ على خلاف :

انظر : معجم الأدباء ٢٤٢/٦ - وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٦ .

٤ - الحسن البصرى ت ١١٠ هـ (١) .

قال الطبرى :

« حدثني الحسين بن على الصدائى ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا مبارك ، عن « الحسن ، قال : قال الله عز وجل لنبيه « محمد ، صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، قال : الظهر دلوكها ، إذا زالت عن بطن السماء ، وكان لها فى الأرض فى . » (٢) .

وقال الطبرى ت ٣١٠ هـ (٣) .

بعد أن أظنبت فى سرد الأقوال :

« وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس ، صلاة الظهر . وذلك أن دلوك فى كلام العرب : الميل ، يقال : ذلك فلان إلى كذا : فإذا مال إليه . »

ومنه الخبر المروى عن « الحسن ، أن رجلا قال له : أيدلك الرجل امرأته ؟ يعنى بذلك : أيميل بها إلى المماطلة بحقها (٤) .

(١) هو : الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، من مشاهير التابعين ، والعلماة الأفاضل ت ١١٠ هـ : انظر : وفيات الأعيان ١/١٦٠ .

وميزان الاعتدال ١/٢٤٥ - وغاية النهاية ١/٢٣٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٥ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، كان إماما فى عدة فنون منها : التفسير - والقراءات - والحديث - والفقه - والتاريخ ، وغير ذلك ، وله عدة مصنفات توفى ٣١٠ هـ : انظر : معجم الأدباء

٦/٤٢٤ - وطبقات المفسرين ص ٣٠ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ١٥/١٣٦ .

ثم أخذ يدلل على قوله بعدة آثار أذكر منها قوله : وحدثنا أبو كريب
قال : حدثنا خالد بن خالد ، عن د أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبرئيل عليه السلام
لدلوك الشمس حين زالت فصلى في الظهر ، اه (١) .

ثم قال :

« فإذا كان صحيحا ما قلنا بالذي به استشهدنا ، فبتين إذن أن معنى قوله
جل ثناؤه :

« أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، أن صلاة الظهر ، والمصر
بحدودهما ، مما أوجب الله لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله
على نبيه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل .

وغسق الليل : هو لإقباله - ودنوه بظلامه ، كما قال الشاعر :

آب هذا الليل إذ غسقا (٢)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في الصلاة
التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامتها عنده ، فقال بعضهم :
الصلاة التي أمر بإقامتها عنده صلاة المغرب (٣) .

تعقيب وترجيح :

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في بيان المراد من قوله تعالى « أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل » .

(١) انظر : تفسير الطبري ١٥ / ١٣٧ .

(٢) هذا صدر بيت « لعبيد الله بن قيس الرقيات ، وعجزه : واشتكيك
لهم والأرقا :

آب هذا الليل إذ غسقا

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٥ / ١٣٧ - ١٣٨ .

أرى أن ماذهب إليه الطبري هو للرأى الراجح ، وذلك لقيام الأدلة عليه ، والله أعلم .

٣ - وقوله تعالى في سورة طه :

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، (١) .

قال الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ (٢) .

« أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أهله بالصلاة ، والمراد بهم : أهل بيته ، وقيل جميع أمته .

ولم يذكر هاهنا الأمر من الله له بالصلاة ، بل قصر الأمر على أهله .

إما لتكون إقامته لها أمراً معلوماً ، أو لتكون أمره بها قد تقدم في قوله تعالى :

« وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » (٣) أو لتكون

أمره بالأمر لأهله أمراً له ، ولهذا قال : « واصطبر عليها ، أى اصبر على الصلاة ، ولا تشتغل عنها بشيء من أمور الدنيا » (٤) .

٤ - وقوله تعالى في سورة المؤمنون :

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم عاشعون » (٥) .

قال الطبري :

(١) سورة طه / ١٣٢ .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الصنعاني ، من الأئمة المجتهدين ،

ومن علماء التفسير ، والحديث ، وكان قاضى قضاء أهل السنة والجماعة له

عدة مصنفات : انظر : مقدمة نيل الأوطار ص ٣ - ٨ ط القاهرة .

(٣) سورة طه / ١٣٠ .

(٤) انظر : تفسير الشوكاني ٣ / ٣٩٤ .

(٥) سورة المؤمنون / ١ - ٢ .

حدثنا « حفص بن عمر » ، عن « أبي خزيمة » ، عن « أبي العالية »
ت ٩٣ هـ (١) .

قال : لما خلق الله الجنة قال : « قد أفلح المؤمنون ، فأنزل به قرآنا ، ا هـ
وقوله : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » ، وخشوعهم فيها تذللهم لله
فيها بطاعته ، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها .

وقيل : لأنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى
السماء قبل نزولها ، فنهوا بهذه الآية عن ذلك ، ا هـ (٢) .

قال عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ رضى الله عنه (٣) .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن العبد إذا صلى فله
يتم صلاته خشوعا ، ولا ركوعا ، وأكثر الالتفات لم تقبل منه ، ا هـ (٤)
وقد اختلف في الخشوع المراد به هنا :

فقال بمضهم : المراد به سكون الأطراف في الصلاة .

وقد ذهب إلى هذا كل من :

بجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ .

(١) هو : رفيع بن مهران الرياحي بالولاء ، أبو العالية البصرى ، من
كبار التابعين ، ومن مشاهير الفقهاء ، توفي ٩٣ هـ : انظر : هامش المرشد
الوجيز / ٥٥ وانظر : الجلبقات السكبرى ١١٢/٧ - وتذكرة الحفاظ ١/٨٨
وغاية النهاية ١/٢٨٤ - وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١/١٨ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، من كبار
الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وكان من حفاظ القرآن ، وحسن
الصوت توفي ٣٢ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز ٣٦/ - والإصابة
٢/٣٦٨ .

(٤) رواه الطبرانى : انظر : الترغيب والترهيب ١/٣٥٠ .

علي بن أبي طالب ت ٤٠ هـ .

الزهري ت ١٢٤ هـ (١) .

وقال البعض الآخر : المراد به : الخوف من الله تعالى :

وقد ذهب إلى هذا كل من :

عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما .

والحسن البصرى ت ١١٠ هـ رضى الله عنه (٢) .

فمن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : « إنما أتقبل

الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستهمل على خلقي ، ولم يبت مصراً

على مصيبي ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين ، وابن السبيل ،

والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ،

واستحفظه ملائكتي ، أجمل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله

في خلقي كمثل الفردوس في الجنة ، ا هـ (٣) .

هـ - وقوله تعالى في سورة العنكبوت :

« اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن

الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون » (٤) .

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر الزهري أول

من دون الحديث ، وأحد الفقهاء والأعلام بالمدينة المنورة ، ومن خيرة

التابعين ت ١٢٤ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز / ٣٠ - وتهذيب

التهذيب ٤٤٥/٩ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/١٨ - ٣ .

(٣) رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني ، وبقيّة رواه

ثقات : انظر : الترغيب والترهيب ١/٣٥٠ .

(٤) سورة العنكبوت / ٤٥ .

المعنى :

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ، صلى الله عليه وسلم : اقرأ يا محمد ما أنزل إليك من القرآن ، وأدّ الصلاة التي فرضتها عليك بمحدودها ، إن الصلاة تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء : وهو الزنا ، والمنكر : وهو معاصي الله تعالى .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى الصلاة التي ذكرت في هذا الموضع : فقال جمهور العلماء : عنى بها الصلاة المفروضة .
وقد ذهب إلى هذا المعنى جمهور الصحابة ، ومعظم التابعين ،
أذكر منهم :

١ - عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما .

قال الطبرى :

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين عن ابن عباس ، في قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » قال : من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا ، أ .

٢ - عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ رضى الله عنه .

قال الطبرى :

حدثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن مسعود ، قال : من لم تأمره بصلاته بالمعروف ، وتنه عن المنكر ، لم يزدد بها من الله إلا بعدا ، أ .

٣ - الحسن البصرى ت ١١٠ هـ رضى الله عنه (١) .

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢٠/١٥٥ .

تفقيب :

أرى أن المعنى الذى ذهب إليه الجمهور هو الصواب الذى لا يبنى
العدول عنه ، وذلك لأن الأحاديث ، والآثار الواردة فى ذلك تؤيده
وتقويه .

وحرصا على عدم الإطالة اكتفى بهذا المقدار من الآيات المكية
الدالة على وجوب الصلاة .
وانتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهذا
الموضوع الهام .

فأقول وبالله التوفيق :

ومن الآيات المدنية ما على :

قوله تعالى فى سورة البقرة :

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (١) .

المعنى :

يأمر الله تعالى عباده بالمحافظة على جميع الصلوات المكتوبات ،
وأدائهن فى أوقانهن بشروطهن ، وآدائهن .

والأمر هنا للوجوب .

وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة ، حيث
تضمنت الأمر بالمحافظة عليها ، والحفاظ يقتضى وجوبها .

وعن « مسروق » ت ٦٣ هـ (٢) رضى الله عنه قال :

(١) سورة البقرة / ٢٣٨ .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، من التابعين الموثوق

بم ت ٩٣ هـ :

انظر : الإصابة ٤٩٢/٣ - وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ .

• الحفاظ عليها : الصلاة لوقتها ، وعدم السهو عنها ، لأن السهو عنها ترك وقتها ، (١) .

فإن قيل : ما المراد بالصلاة الوسطى ؟
أقول : اختلف في ذلك على خمسة أقوال :

الأول :

أنها صلاة العصر .

وقد قال بهذا مشاهير الصحابة ، والتابعين ، أذكر منهم :

- ١ - علي بن أبي طالب ت ٤٠ هـ .
- ٢ - حفصة بنت عمر أم المؤمنين ت ٤٥ هـ .
- ٣ - أبو هريرة ت ٥٧ هـ .
- ٤ - عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين ت ٥٨ هـ .
- ٥ - سمرة بن جندب الخزاعي ت ٦٠ هـ .
- ٦ - عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ .
- ٧ - عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ .
- ٨ - سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ .
- ٩ - مجاهد بن جبير ت ١٠٤ هـ .
- ١٠ - الضحاك بن مزاحم ت ١٠٥ هـ .
- ١١ - الحسن البصري ت ١١٠ هـ .
- ١٢ - قتادة بن دعامة ت ١١٨ هـ (٢) .

القول الثاني :

أنها صلاة الظهر ، وقد قال بهذا :

-
- (١) انظر : تفسير الطبري ٥٥٤/٢ .
 - (٢) انظر : تفسير الضري ٥٥٤/٢ فما بعدها .

زيد بن ثابت ٤٥ هـ (٢) .

القول الثالث :

أنها صلاة المغرب وقد قال بهذا :

قيصة بن ذئيب (٣) .

القول الرابع :

أنها صلاة الصبح ، وقد قال بهذا كل من :

١ - عطاء بن يسار ١٠٢ هـ .

٢ - عكرمة البربري مولى ابن عباس ١٠٥ هـ (٤)

القول الخامس :

أنها مجهولة ، وغير معينة ، وقد قال بهذا :

الربيع بن خيثم (٥) .

رأى :

أرى أن القول الأول الذي يقول :

المراد بالصلاة الوسطى : صلاة العصر .

هو القول الراجح ، الذي عليه جمهور العلماء ، يؤيد ذلك الكثير من

الأحاديث الصحيحة ، أذكر منها ما يلي :

١ - قال الطبري :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : شغلونا يوم الأحزاب عن

(٢) أنظر : تفسير الطبري ٥٦١/٢ - ٥٦٢ .

(٣) ٥٦٤/٢ > > >

(٤) ٥٦٤/٢ > > >

(٥) ٥٦٦/٢ > > >

صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، مالا الله قبورهم ويوتهم نارا ، أو أجوافهم نارا » (١) .

٢ - وقال الطبري :

« حدثنا الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثنا علي بن عاصم عن علي بن أبي طالب قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس فقال : « ما لهم مالا الله قلوبهم ويوتهم نارا ، منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » (٢) .

٣ - وقال الطبري :

حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال : حدثنا عبيد الله عن
« زر ، ت ٨٣ هـ (٣) قال : انطلقت أنا وعبدة السلاني ، ت ٧٣ هـ (٤) إلى « علي » ، فأمرت « عبدة » أن يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينما نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر تفسير الطبري ٥٥٨/٢ .

(٢) « د » « د » « د » ٥٥٨/٢ .

(٣) هو : زر بن حبيش الأسدي ، أبو مريم ، الكوفي ، تابعي ، مشهور ، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ت ٨٣ هـ : انظر : تذكرة الحفاظ ٥٤/١ - وهامش المرشد الوجيز / ١٢٩ .

(٤) هو : عبدة بن عمرو ، السلاني ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي ، أسلم باليمن يوم فتح مكة ، إلا أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ت ٧٣ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز / ٢٣ - وتذكرة الحفاظ ٤٧/١ .

« اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ،
وأجوافهم ناراً ، أو املأ قلوبهم ناراً ، قال : — أى على — فمرنا يومئذ
أنها الصلاة الوسطى ، (١) .

٤ — وقال الطبري :

حدثني « سعيد بن يحيى الأموي » قال : حدثنا أبي
أن أم حديد بنت عبد الرحمن سألت « عائشة » عن الصلاة الوسطى : فقالت :
كنا نقرؤها في الحرف الأول (٢) .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ، (٣) .

٥ — وقال الطبري :

حدثنا المتقي ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال :
أخبرنا « عبيد الله بن عمر » عن « نافع » ت ١٦٩ هـ (٤) .
عن « حفصة » زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكتاب
مصنفها (٥) .

« إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أمرك ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبرها قالت : اكتب فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٥٨/٢ .

(٢) المراد بالحرف الأول : الذي نسخ قبل العرضة الأخيرة .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٥٥٥/٢ .

(٤) هو : نافع بن عمر بن عبد الله القرظي المسكن ، الحافظ ت ١٦٩ هـ :

انظر : هامش المرشد الوجيز / ١٨٠ .

وتذكرة الحفاظ ٢١٣/١ — وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠ .

(٥) هو : مولاها « رافع » ، أو « عمرو بن رافع مولى عمر » .

د حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ، ا هـ (١) .
إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها ، وكلها تدل على أن
المراد بالصلوة الوسطى صلاة العصر .
بعد هذا أمخاني وفيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من
القرآن الكريم .

وسأنتقل للاستدلال على وجوبها من السنة فأقول :
من يطالع كتب السنة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل
بما لا يدع مجالاً للشك على وجوب الصلاة .
وطلباً للاختصار سأكتفي بالاستشهاد على هذه القضية الهامة
بالأحاديث التالية :

١ - عن « عمر بن الخطاب » ، ت ٢٣ هـ رضى الله عنه قال : بينما نحن
جالوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد
حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبته إلى ركبتي ، ووضع
كفيه على نحره فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ،
وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، الحديث (٢) .

٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ت ٧٣ هـ رضى
الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام
على خمس :

(١) انظر : تفسير الطبري ٥٦٣/٢ .

(٢) رواه البخارى - ومسلم ، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة :
انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٩/١ فما بعدها .

- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وإقام الصلاة -
 وإيتاء الزكاة - وحج البيت - وصوم رمضان، (١) .
 فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم : « بنی الإسلام » :
 أى أسس ، وأصل البناء أن يكون في المحسوسات دون المعاني ،
 فاستعماله في المعاني من باب المجاز .
 وقد جاء في غاية الحسن ، والبلاغة ، إذ جعل للإسلام قواعد ، وأركاناً
 محسوسة ، وجعل الإسلام مبنياً عليها (٢) .
 ٣ - عن جابر ت ٧٨ هـ (٣) .
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ، (٤) .
 ٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥ هـ .
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال :
 « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة » .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) انظر : المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية للشيخ حجازى .

الفشى ط الحلبي بالقاهرة ص ١٣ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى السلبى ،

أبو عبد الله ، من خيرة الصحابة ، ومن المكثرين في رواية الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم ت ٧٨ هـ :

انظر : هامش المرشد الوجيز / ٨٣ . والإصابة / ٢١٣/١ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى - وابن ماجه :

انظر : فقه السنة / ٩٢/١ .

ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ، ولا نجاتاً ، وكان يوم
القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف ، . (١)

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى
العصر الحاضر على وجوب الصلاة على كل مسلم ، ومسلمة ، وفقاً لشروط
معينة سيأتي بيانها بإذن الله تعالى .

ولم يشذ عن ذلك إلا كافر معاند .

فإن قيل :

زريد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومنكرها :

أقول : هذا ما سأحدث عنه في الفقرة التالية .

(د) حكم تارك الصلاة :

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية .

وقد تخرج الكثيرون من العلماء الأوائل من الخوض فيها .

قال الإمام الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ :

قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد
رأيت د أبا المعالي ، وقد رغب إليه الفقيه د عبد الحق ، في الكلام عليها ،
فاعتذر بأن اللفظ فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج
مسلم منها عظيم في الدين .

ثم يقول : وقد اضطرب فيها قول د القاضي أبي بكر الباقلاني ، وتأهيك
به في علم الأصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المأمورات ، (٢) .

وإنني أرى أن يكون الكلام الذي يقبل في هذه القضية الهامة هو

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، وإسناده جيد :

انظر : فقه السنة ١/٩٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٩ .

الكلام المدعم بالدليل الشرعي . المبني على الحجّة والبرهان .
وهذا ما سألنزم به إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق :
تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين :

الأول :

أن يتركها جهوداً بها ، وإنكاراً لفرضيّتها ، وحكم هذا أنه يعتبر -
والعباد بالله تعالى - كافراً ، وغار جاعاً عن الملة الإسلامية ، ياجماع المسلمين
منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن ، وسيظل هذا الحكم باقياً
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وذلك لأن من حالته هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام (١) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من

ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم :

شهادة أن لا إله إلا الله - والصلاة المكتوبة - وصوم رمضان ، (٢)

وعن ابن عمر ت ٧٣ هـ رضى الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا

منى دماءهم ، وأمروهم بالاجتنب الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل ، (٣)

(١) انظر : فقه السنة ١/٩٤ .

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس :

انظر : فقه السنة ١/٩٤ .

(٣) متفق عليه :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٦ .

وعن أنس بن مالك ت ٩٣ هـ رضى الله عنه
قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ، فقال
« عمر » : يا أبا بكر كيف تقاتل العرب ؟
فقال « أبو بكر » : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ،
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، (١) .
من هذا يتبين أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافراً ، وتجب مقاتلته
حتى يدخل في دين الله .

الثاني :

أن يكون تركه لها تسكلاً مع اعتقاده لوجوبها .
وقد اختلف العلماء في حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال :

(١) ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر .
وهو مروى عن :

على بن أبي طالب ت ٥٤٠ هـ .

ولإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وبه قال : عبد الله بن المبارك ت ١٨١ هـ .

ولإسحاق بن راهويه :

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى (٢) .

وحكم هذا أنه يقتل ككفر (٣) .

(١) رواه النسائي :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/٣٤١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/٧١ .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أذكر منها ما يلي :

١ — عن جابر بن عبد الله ت ٧٨ هـ رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) .

٢ — عن بريدة ت ٦٣ هـ رضى الله عنه قال : (٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (٣) .

٣ — عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال :

« كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » (٤) .

(ب) وذهب الجماهير من السلف منهم :

مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

ومحمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ .

إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني

(١) رواه أحمد — ومسلم — وأبو داود — والترمذى — وابن ماجه

انظر : فقه السنة ١/٩٢ .

(٢) هو : بريدة بن الحصيب ، أبو عبد الله الأسلمى صحابي جليل ت ٥٦٣ هـ .

انظر : هامش المرشد الوجيز / ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب ١/٤٣٢ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن :

انظر : فقه السنة ١/٩٢ .

(٤) رواه الترمذى — والحاكم على شرط الشيخين :

انظر : فقه السنة ١/٩٣ .

المخضن ، إلا أنه يقتل بالسيف (١) وحلوا أحاديث التكفير على الجاحد ،
أو المستحل للترك .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى :

« إن الله لا يغير أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » (٢) .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتىها

عزلاً قيل : انظروا هل له من تطوع ؟

فإن كان له تطوع أكلت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر

الأعمال المفروضة مثل ذلك » (٣) .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده

ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ، وكتبه ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة

والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » (٤) .

وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على

الرحل « يا معاذ ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ، ثم قال - أي

النبي عليه الصلاة والسلام - ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله ، إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها

الناس فيستبشروا ؟

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٤١/١ .

(٢) سورة النساء / ١٤٦ .

(٣) رواه الخمسة :

انظر : نيل الأوطار ٣٤٥/١ .

(٤) متفق عليه

قال : إذن يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ، أى خوفاً من الإثم بترك الخبر به ، (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » ، (٢) .

(ج) وذهب الإمام أبو حنيفة ت ١٥٠ هـ .
« والمزني » من أصحاب الشافعي ، إلى أنه لا يكفر ، ولا يقتل بل يمزّر ، ويحبس حتى يصلى ، (٣) .

وقد احتج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الثاني .

واحتجوا على عدم القتل بحدوث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وليس فيه الصلاة » ، (٤) .

(٥) أنواع الصلاة :

تنقسم الصلاة إلى قسمين :

القسم الأول :

مالاتشتمل على ركوع وسجود ، وهى صلاة الجنائزة .

القسم الثانى :

ماتشتمل عليهما ، ويندرج تحت هذا القسم الأنواع التالية :

(١) رواه مسلم :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) رواه البخارى :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٤٦ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١/٣٤١ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

(١) الصلوات الخمس المفروضة .

(ب) الصلوات النافلة ، وتشمل المستنونة ، والمندوبة .

والمراد بالبحث هنا : الصلوات المفروضة ، لأنها أحد الأركان ، وما عداها لا يعتبر من أركان الإسلام ، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة ، فمن ذلك الأحاديث التالية :

١ — عن عمر بن مرة الجهني رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته فمن أنا ؟ قال : من الصديقين والشهداء (١) .

٢ — عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، رضي الله عنهما :

قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات ، ثم أكب فأكب كل رجل منا بيك ، لا ندرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري ، وكانت أحب إلينا من حمر النعم ، قال :

« ما من رجل يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويحتمل الكباثر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق (٢) .

(١) رواه البزار — وابن خزيمة ، وابن حبان :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٢٦ .

(٢) لتصطفق : أى ينتشر ضرؤها ، وتضطرب أبوابها .

وهو على وزن افتعل ، من الصفق أى التتابع ، يقال : صفق الباب =

رده ، وأصفقه ، والريح تصفق الأشجار فتصطفق : أى تضطرب .

ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وتدخلكم مدخلا كريما » (١) .

٣ - وعن أبي مسلم التغلابي قال :

دخلت على أبي أمامة رضى الله عنه وهو في المسجد فقلت : يا أبا أمامة
إن رجلا حدثني عنك أنك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من توضأ فأصبح الوضوء ، فغسل يديه ، ووجهه ، ومسح على رأسه ،
وأذنيه ، ثم قام إلى صلاة مفروضة ، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشى
إليه رجلاه ، وقبضت عليه يدها ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ،
وحدثت به نفسه من سوء . »

فقال : والله قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، (٢) .

٤ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« خمس صلوات كتبتن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع
منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ،
ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله
الجنة » (٣) .

وفي رواية لأبي داود :

(١) سورة النساء / ٣١ .

قال الحاكم : صحيح الإسناد :

انظر : الترغيب والترهيب / ١ / ١٣٨ .

(٢) رواه أحمد :

انظر : الترغيب والترهيب / ١ / ٢٣٦ .

(٣) رواه مالك - وأبو داود - والنسائي - وابن حبان .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن ، وصلاحهن
لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وسجودهن ، وخشوعهن ، كان له على الله
عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن
شاء عذبه (١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها .
— والله أعلم —

المبحث الأول

في شروط الصلاة ، وهي تنقسم إلى قسمين :

١ - شروط وجوب .

٢ - شروط صحة .

وإليك تفصيل كل شرط على حدة :

الأول : شروط الوجوب وهي :

١ - الإسلام : فلا تجب على كافر ، إذ تقدم الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، اهـ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « لمعاذ بن جبل ، ت ١٧ هـ (١) .

« فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، (٢) .

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، من خيرة

الصحابة ، ت ١٧ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز / ٣٦ - والإصابة / ٤٢٦/٣ .

وصفوة الصفوة / ١٩٥/١ - وغاية النهاية / ٣٠١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري :

انظر : منهاج المسلم / ٢١٩ .

٢ - العقل :

فلا تجب الصلاة على مجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة :

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

٣ - البلوغ :

فلا تجب على صبي حتى يحتلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبي حتى يحتلم » .

٤ - دخول وقتها :

فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ، لقوله تعالى : « وإن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٢) أى ذات وقت محدد .

ولأن جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة .

• - النقاء من دمي الحيض - والنفاس :

فلا تجب الصلاة على حائض ، ولا على نفساء حتى تطهر ، لقوله عليه

الصلاة والسلام :

« إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة » (٣) .

الثاني : شروط صحة ، وتتلخص فيما يلي :

١ - الطهارة من الحدثين : الأصغر - والأكبر ، وهما :

عدم الوضوء ، وعدم الغسل من الجنابة ، أو التيمم عند فقد الماء ،

أو تعذر استعماله لسبب شرعى .

(١) رواه أبو داود - والحاكم وصححه .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) انظر : منهاج المسلم / ٢١٩ - ٢٢٠ .

٢ - الطهارة من الخبث ، وهو النجاسة في ثوب المصلي ، أو بدنه ، أو مكانه ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (١) .

٣ - ستر العورة :

وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته .

وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير إزار ، فقال : « إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » (٢) .

٤ - استقبال القبلة :

إذ لا تصح صلاة لغيرها ، لقوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (٣) .

غير أن العاجز عن استقبالها لعذر شرعي يسقط عنه هذا الشرط .

كما أن المسافر له أن يصلي على ظهر أبة وصيلة من وسائل النقل حيثما توجهت للقبلة ، ولغيرها ، إذ رؤى صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به (٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه :

انظر : منهاج المسلم / ٢٢٠ .

(٣) سورة البقرة / ١٤٤ .

(٤) رواه مسلم :

انظر : منهاج المسلم / ٢٢١ .

تنبیه :

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب ، وشروط صحة كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة وهي :

الإسلام — والمقل — والتمييز — والطهارة من الحدث مع القدرة —
وستر العورة — واجتناب النجاسة ببدنه ، وثوبه ، وبقعته — والثبته —
واستقبال القبلة — ودخول الوقت .

وقالوا : لأنها جميعها شروط لصحة الصلاة (١) .

— واقه أعلم —

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة :

قسم العبادات ص ٩٢ ط الشعب .

المبحث الثاني

في مواقيت الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مكلف خمس صلوات وهي :

١ - الظهر .

٢ - العصر .

٣ - المغرب .

٤ - العشاء .

٥ - الصبح .

وسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج .
وتجب الصلاة بمجرد دخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من
الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة ، والصلاة .

فحينئذ تجب الصلاة وجوباً مضيقاً بحيث لو لم يؤدها فيه يكون آثماً .
وقد أشار القرآن إلى أوقات الصلوات الخمس في هاتين الآيتين :

١ - قوله تعالى :

« وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات

ذلك ذكركم للذاكرين » (١) .

٢ - وقوله تعالى :

« أقم الصلاة لذالك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر

كان مشهوداً » (٢) .

(١) سورة هود / ١١٤ .

(٢) سورة الإسراء / ٧٨ .

- حال الحسن البصرى ت ١١٠ هـ .
- صلاة طرفى النهار : الفجر - والعصر .
- وصلاة زلف الليل : المغرب - والعشاء .
- ودلوك الشمس : زوالها وفيه وقت الظهر .
- وغسق الليل : يدخل فيه صلاة العصر .
- والعشاءين وهما : المغرب - والعشاء .
- وقرآن الفجر : المراد صلاة الفجر (١) .
- أما السنة المطهرة فقد بينت بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة .
- وبناء عليه فلا تصح صلاة وقت معين إذا قدمت على وقتها الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .
- كما يحرم تأخيرها عن وقتها بغير عذر شرعى . إلا فى حالتى جمع التقديم - وجمع التأخير .
- حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه عليه الصلاة والسلام .
- قال تعالى :
- « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٢) .
- وإليك بعض الأحاديث التى بينت مواقيت الصلاة :
- ١ - عن جابر ت ٧٨ هـ رضى الله عنه قال (٣) :
- (إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، عليه السلام - الظهر - فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس .
- (١) انظر : فقه السنة / ١ / ٩٧ .
- (٢) سورة النحل / ٤٤ .
- (٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلبى ،
- أبو عبد الله صحابى جليل ت ٧٨ هـ :
- انظر : هامش المرشد الوجيز / ٤٢ - والإصابة / ٤ / ١٣١ .

ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله .

ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس (١) .
ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق .
ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد الظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله .

ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه .

ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه .
ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال نكث الليل فصلى العشاء .

ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلى الفجر .
ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت ، (٢) .

٢ - وعن (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنه (٣) .

(١) الوجوب : السقوط ، والمراد سقوط الشمس للغروب .

(٢) رواه أحمد - والنسائي - والترمذي .

وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٥١ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، من

الصحابة ، وأحد الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

ت ٦٥ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز ٣٦٠ .

وغاية النهاية ١/٤٣٩ - والإصابة ٢/٣٥١ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم
يحضر العصر .

• ووقت العصر ما لم تصبّر الشمس .
• ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .
• ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط .
• ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس ،
فإذا هلمت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني
شيطان (١) .

تعقيب :

هذان الحديثان يبينان أوقات الصلوات .
ولذلك تفصيل وقت كل صلاة على حدة :

وقت صلاة الظهر :

يبتدىء وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن
يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال .

إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر حتى
لا يذهب الخشوع .

كما أنه يستحب التعجيل بالصلاة بحيث تصلّي في أول الوقت في
غير ذلك .

• وإليك طرفاً من الأحاديث التي تبين صحة ما ذكرناه :

١ - عن (أنس بن مالك) ت ٩٣ م رضي الله عنه قال :

(١) رواه مسلم :

انظر : فقه السنة ١/ ٩٨ .

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) (١) .

٢ - وعن أبي ذر الغفارى ت ٣٢ هـ (٢) رضى الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : « أبرد ، » .

ثم أراد أن يؤذن ، فقال : « أبرد ، مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فى التلوى (٣) .

ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، (٤) .

وقت صلاة العصر :

يدخل وقت صلاة العصر بصيرورة ظل الشئ ، مثله بعد فى الزوال .

ويمتد إلى غروب الشمس .

فمن (أبى هريرة ، ت ٥٧ هـ رضى الله عنه قال :

(١) رواه البخارى :

انظر : فقه السنة ١/٩٩ .

(٢) هو : أبو ذر الغفارى ، من الصحابة السابقين للإسلام ، ومن رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ت ٣٢ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز / ١٩٥ .

وتهذيب التهذيب ١٢/٩٠ .

(٣) التلوى : الظل الذى بعد الزوال .

والتلوى : جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه .

(٤) رواه البخارى ومسلم :

انظر : فقه السنة ١/٩٩ .

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (١) .

وفي رواية :

(من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر) (٢) .

وقت المغرب :

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب .

ويعتمد إلى مغيب الشفق الأحمر .

الحديث « عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » (٣) .

وعن « أبي موسى الأشعري » ، ت ٤٤ هـ (٤) رضى الله عنه : أن سائلا

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث

وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني قال :

ثم أخرجني كان عند سقوط الشفق .

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه البيهقي :

انظر : فقه السنة / ١ / ٩٩ .

(٣) الشفق : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء ، أو إلى قريب

منها ، أو إلى قريب العتمة .

روى هذا الحديث مسلم : انظر : فقه السنة / ١٠١ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم البجلي ، أبو موسى الأشعري من

فرسان الصحابة وشجعانهم الفاتحين ، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن

ت ٤٤ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز / ١٤٩ - والطبقات الكبرى / ٤ / ١٠٥ .

ثم قال : الوقت ما بين هذين ، (١) .

وقت العشاء :

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل .

فمن عاتشة أم المؤمنين ، تهاهه رضى الله عنها قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ، (٢) .

وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه ، (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه قال :

وأتظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : لئلا يفصل بنا ثم قال : أخذوا متقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، لولا ضعف

الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذى الحاجة ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، (٤) .

وقت الصبح :

يبتدىء وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر إلى طلوع الشمس . لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ووقت صلوات المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى

(١) أنظر : فقه السنة ١/١٠١ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(٤) رواه أحمد وأبو داود : أنظر : فقه السنة ١/١٠٢ .

نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ؛ (١) .

تذنيه :

قال الحنابلة : إن للعصر وقتين : اختياري - وضروري :

فالأول : ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثليه .

والثاني : ما بعد ذلك إلى غروب الشمس .

إلا أنهم قالوا : يحرم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري ،

وإن كانت أداء .

ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب

الشفق الأحمر .

وإن للعشاء وقتين : اختياري - وضروري :

فالأول : من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول .

والثاني : من أول الثلث الثاني من الليل ، إلى طلوع الفجر الصادق .

إلا أنهم قالوا : من أوقع الصلاة فيه كان آثماً وإن كانت صلاته أداء .

أما الصبح - والظهر - والمغرب ، فليس لها وقت ضرورة .

ثم قالوا :

إن الأفضل تمجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال :

إحداها : أن يكون وقت حر ، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير

الصلاة حتى ينكسر الحر .

ثانيها : أن يكون وقت غيم ، فيسن لمن يريد صلاته في جماعة حال

وجود الغيم أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ، ليخرج للوقتين معا

خروجاً واحداً .

(١) رواه مسلم : انظر : فقه السنة ١/٩٨ .

ثالثها : أن يكون في الحج ويريد أن يرى الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرى الجمرات .

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال وأما العصر : فالأفضل تعجيل الصلاة في أول الوقت المختار في جميع الأحوال .

وأما المغرب : فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور :
منها : أن يكون وقت غيم ، فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاحها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ، ليخرج لهما خروجاً واحداً .
ومنها : أن يكون من يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء ، إن كان الجمع أرفق به .

ومنها : أن يكون في الحج ، وقصد المزدلفة وهو محرم ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب ، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاحها في وقتها .

وأما العشاء : فالأفضل تأخير صلاحها حتى يمضي الثلث الأول من الليل .
وأما الصبح : فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال .

- والله اعلم (١) -

(١) انظر : تفصيل ذلك في كل من :

١ - الفقه على المذاهب الأربعة من ص ٩٤ إلى ص ٩٧ .

٢ - الروض المربع ١/٤٢ .

المبحث الثالث

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض : (أركان) تركب منها حقيقتها ، بحيث إذا تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة ، ولا يعتد بها شرعا ، وإليك بيان هذه الفرائض :

أولها تكبيرة الإحرام ،

وهي أن يقول : الله أكبر ، باللغة العربية إن كان قادراً عليها ، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ، ترجم عنها باللغة التي يستطيعها .
وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

١ - عن د علي بن أبي طالب ، ت ٤٠ هـ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

د مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، (١) .

٢ - وعن د أبي حنيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :

كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، (٢)

٣ - وعن د علي بن أبي طالب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :

كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، (٣) .

ثانيها القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب - والسنة - والإجماع .

(١) رواه الشافعي - وأحمد - وأبو داود ، والترمذي :

أنظر : منهاج المسلم / ٢٢١ - وفقه السنة / ١ / ١٢٣ .

(٢) رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة - وابن حبان ،

(٣) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم .

أما الكتاب فقد قال تعالى :

« وقوموا لله قانتين » (١) .

وأما السنة :

فمن « عمران بن حصين » ، رضى الله عنه قال :

كانت في بواكير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال :

« صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى الجنب » (٢) .

وأما الإجماع :

فقد انفقد إجماع الأمة على ذلك .

ويجب أن يقف منتصباً معتدلاً .

ولا يضر انحناؤه قليلاً بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب .

أما من يجز عن القيام في الفرض فله أن يصلي حسب قدرته ، فأنه

تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وحديث « عمران بن حصين » المتقدم يستفاد منه أن العاجز عن

القيام في الصلاة له أن يصلي كيف ما استطاع لذلك سبيلاً .

تأهل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى الجنب » .

أما صلاة النافلة فلإنسان أن يصلي من تعود مع القدرة على القيام ،

إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد .

فمن « عبد الله بن عمر » ، رضى الله عنهما قال :

« حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) سورة البقرة / ٢٣٨ .

(٢) أخرجه البخارى :

انظر : منهاج المسلم / ٢٢١ - وثقه السنة / ١ / ١٣٤ .

صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، (١).

ثالثها: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض .
وقد وردت الأحاديث الصحيحة في افتراض قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة .

وإليك بعض الأحاديث في هذا الشأن :

١ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، (٢) .

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهو خداج (٣) .

٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، (٤) .

رابعها : الركوع

وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لحلال بن رافع ، حين أساء صلاته :
ثم أركع حتى تطمئن راكعا .

وفي القدر المجزى في الركوع خلاف بين العلماء :

قال الحنابلة : إن المجزى في الركوع بالنسبة للقائم ، امتحناؤه بحيث

(١) رواه البخارى - ومسلم .

(٢) رواه البخارى : انظر : منهاج المسلم / ٢٢١ .

(٣) خداج : أى ناقصة - رواه الشيخان .

(٤) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن :

انظر : فقه السنة / ١٣٥ .

يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطا في الحلقة لا طويل اليدين ، ولا قصيرهما .

وكال الركوع أن يد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه بإزاء ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه .

وكال الركوع بالنسبة للقاعد ، أن تتم مقابلة وجهه لما أقدم ركبتيه (١) .

خامسا : الرفع من الركوع

ويشترط فيه الاعتدال قائما مع الطمأنينة .

قالت : عائشة ، رضی الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه

من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما ، (٢) .

وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » ، (٣) .

وقال الخنابلة :

إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزى منه بحيث لا تصل

يداه إلى ركبتيه .

وأما الاعتدال منه ، فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو

إلى موضعه (٤) .

سادسا : السجود .

سابعا : الرفع منه .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١١٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد ، قال المنذرى : استاده جيد :

انظر : فقه السنة ١/١٣٨ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١١٧ .

لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تظمن
ساجدا ، ثم ارفع حتى تظمن جالسا » .
وحقيقة الظمانينة : أن يمكث المصلي بعد استقرار أعضائه زمنا بمقدار
تسيحة (١) .

وأعضاء السجود سبعة وهي :

« الوجه — والكفان — والركبتان — والقدمان » .

فمن « العباس بن عبد المطلب ، رضى الله عنه :

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد بسجد معه
سبعة آراب (٢) :

وجهه — وكفاه — وركبته — وقدماه » (٣) .

وعن « ابن عباس رضى الله عنهما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم :

على الجبهة — وأشار بيديه على أنفه — واليدين — والركبتين —

وأطراف القدمين » (٤) .

ثامنا : الجلوس بين السجدين .

تاسعا : الجلوس الأخير .

عاشرا : التشهد الأخير .

قال « عبد الله بن مسعود » : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان
وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ،

(١) انظر : منهاج المسلم / ٢٢٢ .

(٢) سبعة آراب : أى أعضاء ، جمع إرب .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٤) متفق عليه : انظر : فقه السنة / ١٣٨ - ١٣٩ .

فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : «التحيات لله ،
والصلاة ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
عائنا وعلى عياد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في
السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» (١)
حادى عشر : الطلأ تبنة في كل ركن من الأركان .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمتي في صلاته : «ثم اركع حتى
تطمئن راعك ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ،
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقل ذلك في
صلاتك كلها» (٢) .

ثاني عشر : التسليم .

فمن «على بن أبي طالب ، رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها
التكبير ، وتحليلها التسليم» (٣) .

وعن «عاصم بن سعد ، عن أبيه قال : «كنت أرى النبي صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» (٤) .

(١) رواه الجماعة ، قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن
أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال الترمذى - والخطابى - وابن عبد البر - وابن المنذر : تشهد
ابن مسعود أصح حديث في التشهد .

انظر : فقه السنة ١/١٤٠ .

(٢) رواه أحمد - والبخارى - ومسلم .

(٣) رواه أبو داود - وابن ماجه - والترمذى .

(٤) رواه مسلم - والقسائى - وابن ماجه .

وعن « وائل بن حجر ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، (١) .

ثالث عشر : الترتيب بين الفرائض :

فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولا يسجد قبل الركوع ، وهكذا .

لإذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فمن « عبد الله بن غنم » :

أن « أبامالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة للنبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا بالمدينة .

فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأرأهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنته حتى آفاه النية وانكسر الظل قام فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فتكبر ، فقرأ بقائمة الكتاب وسورة يسرها ، ثم كبر فركع فقال :

سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ، ثم كبر وخرت ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فأنهض قائماً .

فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية .

فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه فقال : احفظوا تكبيرى :

(١) رواه أبو داود : انظر : فقه السنة ١/١٤٠ - ١٤١ .

وتعلموا ركوعى وبجودى ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار .

ثم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قضى صلاته أقبل إلى الناس
بوجهه فقال :

« يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن الله عز وجل عبادة ليسوا
بأنبياء ولا شهداء ، يقطعهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله .
لجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى
الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ،
يقطعهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟

انتمهم لنا ، فسر وجه النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال الأعرابي ، فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام :

« هم ناس من أفياء الناس ، وتوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام
مقتاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور
فيجلسهم عليها ، فيجمل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفرح الناس يوم
القيامة ولا يفرحون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم
يخزنون ، (١) .

(١) رواه أحمد - وأبو يعلى بإسناد حسن ، وقال الحاكم : صحيح

الإسناد : انظر : فقه السنة ١/١٣١ .

المبحث الرابع

في سنن الصلاة

وسنن الصلاة تنقسم إلى قسمين :

• الأول : سنن تكون قبل الدخول في الصلاة .

• والثاني : سنن تكون أثناء الصلاة .

• وإليك بيان كل قسم على حدة :

فالسُنن التي قبل الصلاة : الأذان ، والإقامة :

• وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلي :

(أ) تعريف الأذان .

(ب) دليل مشروعية الأذان .

(ج) ما هو الأصل في الأذان .

(د) ألفاظ الأذان .

(هـ) حكم الأذان .

(و) شروط صحة الأذان .

(ز) الأمور المستحبة في الأذان .

(ح) ما يستحب لمن سمع الأذان .

(ط) الإقامة : تعريفها ، وألفاظها .

(ي) ما يستحب لمن يسمع الإقامة .

(ك) فضل المؤذنين .

• وإليك تفصيل الحديث عن ذلك فيما يلي :

(١) تعريف الأذان :

الأذان معناه في اللغة : للإعلام ، تلى لفة تعالى : « وأذان من الله ورسوله » (١) أى لإعلام .

ومعناه شرعا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة معلومة من الشارع .

(ب) دليل مشروعية الأذان :

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :
أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (٢) .

وقوله : « وإذا ناديتم إلى الصلاة فخذوها هزوا ولحيا » (٣) .
وأما السنة :

فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي :

١ - عن جابر ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قال ليلىال : يا ليلىال إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أذنت فاجدر ، (٤)

٢ - وعن عثمان بن أبي العاص ، رضى الله عنه :
قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قام : أنتد إمامهم ، واقتد بأضفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ، (٥) .

(١) سورة التوبة / ٣

(٢) سورة الجمعة / ٩

(٣) سورة المائدة / ٥٨

(٤) رواه الترمذى ، انظر : التاج / ١٦٥

(٥) رواه الحنسة إلا البخارى ، انظر التاج / ١٦٤

٣ - وعن زياد بن الحارث الصدائي ، رضى الله عنه : قال :
« أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت ،
فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أبا صدام
قد أذن فن أذن فهو يقيم » (١) .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية
الأذان ، ولم يخالف منهم أحد .

(ج) الأصل في الأذان :

شرح الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة .
وهو معلوم من الدين بالضرورة .

ومن أنكر مشروعيته فقد كفر ، والعياذ بالله تعالى .

فإن قيل : ما هو سبب مشروعية الأذان ؟

أقول : سبب مشروعية الأذان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة المنورة ، صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة ، فتشاوروا في أن
ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كي
لا تفوتهم الجماعة :

فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى .

وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : هو لليهود .

وأشار بعضهم بالدف ، فقال : هو للروم .

وأشار بعضهم بإيقاد النار ، فقال : هو للمجوس .

وأشار بعضهم بنصب راية ، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا ، فلم
يحببه صلى الله عليه وسلم ذلك .

ولم تتفق آراؤهم على شيء ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مهتما ، فبات

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر المصدر السابق .

« عبد الله بن زيد ، مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في
ثومته ملكاً عليه الأذان ، والإقامة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ،
وقد وافقت الرؤيا الوحي ، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم . »

وهذا المعنى رواه « محمد بن إسحاق ، فقال :

حدثني « محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن « محمد بن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثني « أبو عبد الله بن زيد ، قال :
« لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
بلج الناس للصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، قلت :
يا عبد الله اتبع الناقوس ؟

فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك

على ما هو خير من ذلك ؟

فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ؛
أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على
الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عن غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقت الصلاة :
« الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . »

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ،
فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع « بلال ، فأتى عليه ما رأيت ،
فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقم مع بلال ، فحملت ألقى عليه ،
ويؤذن به . »

فسمع ذلك وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو في بيته ، فخرج
بجر رداءه ، قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأيت ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله ، اه (١) .
(د) ألفاظ الأذان :

قال « أحمد ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي » :
إن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة ، لا ترجع فيها .
واستدلوا على ذلك بحديث « عبد الله بن زيد ، المتقدم »
وقالوا : الأخذ به أولى ، لأن « بلالا » كان يؤذن به مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم دائماً سفراً وحضراً ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم
على أذانه بعد أذان « أبي محذورة » (٢) .

قيل « لابي عبد الله » : أليس حديث « أبي محذورة » بعد حديث
« عبد الله بن زيد » لأن حديث « أبي محذورة » بعد فتح مكة ؟
فقال : أليس قد رجح النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر « بلالا »
على أذان « عبد الله بن زيد » ؟

وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجح فلا بأس .
وقال « إسحاق » : إن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم (٣) .

وقال « مالك » ، والشافعي ، ومن تبعهما من أهل الحجاز :
الأذان المسنون أذان « أبي محذورة » ، وهو مثل أذان « عبد الله بن زيد »
(١) رواه الأثرم ، وأبو داود ، وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد .
وقال : هو حديث حسن صحيح ، انظر : المغني ١/٤٠٣ - ٤٠٤ .
(٢) سياتي الكلام على أذان « أبي محذورة » .
(٣) انظر : المغني ٤/٤٠٥ .

المتقدم ، إلا أنه يسن الترجيع ، وهو أن يذكر الفهادتين مرتين مرتين ،
يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته .
إلا أن مالك ، قال : للتكبير في أوله مرتان فقط ، فيكون الإذان
عنده : سبع عشرة كلمة .

وعند الشافعي : تسع عشرة كلمة .
واحتجوا بما رواه أبو مخذومة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه
الإذان ، وألقاه عليه ، فقال له :
تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع
صوتك بالشهادتين :

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، ثم ذكر سائر الأذان .
واحتج مالك ، بأن ابن محيرز ، قال : كان الإذان الذي يؤذن به
أبو مخذومة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، (١) .
ويسن أن يقول في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين ،
بعد قوله : « حي على الفلاح ، ويسمى الثويب .

وبذلك قال ابن عمر ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهرى ،
ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي ، وأحمد ،
والدليل على ذلك ما رواه النسائي عن « أبي مخذومة » ، قال : قلت :
يا رسول الله علفني سنة الإذان فذكره إلى أن قال بعد قوله « حي على
الفلاح » ، فإن كان في صلاة الصبح قلت : « الصلاة خير من النوم » مرتين ،
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(١) متفق عليه ، انظر : المغني ١/٤٠٤ - ٤٠٥ .

ويكره التشويب في غير الفجر ، لما روى عن « بلال » انه قال :
 « أمرني رسول الله صل الله عليه وسلم أن أتوب في الفجر ، ونهايتي
 أن أتوب في العشاء ، (١) .

ويروى أن « ابن عمر » رضی الله عنهما دخل مسجداً يصلى فيه فسمع
 رجلاً يتوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني
 البدعة .

ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة
 عن النوم ، فاختصت بالتشويب (٢) .

(٥) حكم الأذان :

اختلف الفقهاء في حكم الأذان وإليك بيان ذلك :

أولاً :

قال « أبو حنيفة » ، والشافعي ، وبعض الحنابلة : إن الأذان سنة
 مؤكدة ، ويكره ترك الأذان ، للصلوات الخمس ، لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت صلاته بأذان وإقامة ، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده .
 وبناء عليه فإن من صلى بغير أذان ، ولا إقامة ، فالصلاة صحيحة .

والدليل على ذلك ما روى عن « علقمة بن قيس النخعي » ، ت ٥٦٢ .

« والأسود بن يزيد النخعي » ، ت ٥٧٥ .

أنهما قالوا : « دخلنا على « عبد الله » ، (٣) .

(١) رواه ابن ماجه ، انظر المغني ٤٠٨/١ .

(٢) انظر المصدر المتقدم .

(٣) هل المراد عبد الله بن عباس ، ت ٥٦٨ . أو عبد الله بن عمر

ابن الخطاب ، ت ٥٧٣ . أو عبد الله بن عمرو بن العاص ، ت ٥٦٥ .

أو عبد الله بن السائب ، ت ٥٧٠ . لم يبين لنا الراوى المراد ، والله اعلم .

فصلي بلا أذان ، ولا إقامة ، (١) .

ثانياً :

وقال « ابو بكر بن عبد العزيز ، وأكثر الخنابلة :

الأذان من فروض الكفایات .

وعلى هذا القول إذا قام بالأذان من تحصل به الكفایة سقط عنه

الباقين (٢) .

ثالثاً :

وقال كل من :

١ - « عطاء بن يسار ، ت ١٠٢ هـ .

٢ - والأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ .

٣ - ومجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ . الأذان فرض .

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مالك بن الحويرث ، حيث قال :

« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وبرجل نودعه فقال : إذا حضرت

الصلاة فليؤذن احدكما ، وليؤمكما اكبركما ، (٣) .

فقالوا إن الأمر للوجوب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه

هو وخلفاؤه ، واصحابه ، ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولأنه من

شعائر الإسلام الظاهرة (٤) .

تفنيه :

قال « ابن قدامة ، وهو من فقهاء الخنابلة :

(١) رواه الأثرم ، انظر المغني ١/٤١٧ .

(٢) انظر المغني ١/٤١٧ .

(٣) متفق عليه .

(٤) انظر المغني ١/٤١٧ .

من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجه على أهل مصر ، وقال
القاضي ، : لا يجب على أهل غير مصر من المسافرين .
ثم قال : وقال مالك ، : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع
فيها للصلاة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت
ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة ، ويكفي في مصر أذان واحد ،
إذا كان بحيث يسمعون .

ثم قال : وقال أحد ، في الذي يصل في بيته : يجزئه أذان مصر ،
وهو قول الأسود ، وأبي بجزر ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ،
وأصحاب الرأي .

وقال ميمون بن مهران ، والأوزاعي ، : تكفيه الإقامة .

وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي عليه الصلاة :
« إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، اءه ولم
بأمره بالأذان .

وفي لفظ رواه النسائي : « فأقم ثم كبر ، اءه (١) .

(و) شروط صحة الأذان :

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتبا ، وفقا للكيفية التي وردت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي سبق بيانها ، ولأنه شرع في الأصل مرتبا ،
وعليه النبي صلى الله عليه وسلم « أبا محذور ، مرتبا ،
- والله اعلم -

(ز) الأمور المستحبة في الأذان :

يستحب من المؤذن الأمور الآتية :

الأول - أن يجعل المؤذن إصبعه في أذنيه .

(١) انظر : المغنى ١/ ٤١٨ .

لمارواه ، أبو حنيفة ، : أن ، بلالا ، رضى الله عنه أذن ووضع
إصبعيه في أذنيه ، (١) .

وعن ، سعد ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، بلالا ، أن يجعل إصبعيه في
أذنيه ، قال : إنه أرفع لصوتك ، اهـ (٢) .

وحكى ، أبو حفص ، عن ، ابن بطلة ، قال :
« سألت أبا القاسم الخرقى - وهو من علماء الخنابلة - عن صفة
ذلك ، فأراه بيديه جميعا ، فضم أصابعه على راحتيه ، ووضعها على أذنيه .
واحتج لذلك بما روى عن ، ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أنه كان إذا
بعت مؤذنا يقول له : اضم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة
على أذنيك ، (٣) .

الامر الثاني :

يستحب من المؤذن رفع الصوت ، ليكون أبلغ في الإعلام ، وأعظم
لثواب .

الامر الثالث :

يستحب أن يؤذن قائما .

قال ، ابن المنذر ، :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائما .
فقد كان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما .
وإن كان للمؤذن عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا .

(١) متفق عليه ، انظر : المعنى ٤٢٢/١ .

(٢) انظر : المعنى ٤٢٣/١ .

(٣) انظر : المعنى ٤٢٣/١ .

قال الحسن العبدى ، : رأيت د أبا زيد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله يؤذن قاعدا ، (١) .

الأمر الرابع :

يستحب أن يؤذن على شىء مرتفع ، لىكون أبلغ لتأدية صورته .
فمن د عروة بن الزبير ، عن امرأة من بنى النجار ، قالت : « كان يبنى من أطول بيت حول المسجد ، وكان د بلال ، يؤذن عليه الفجر » (٢) .

الأمر الخامس :

يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، فإن مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة .

الأمر السادس :

يستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال : « حى على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : « حى على الفلاح ، ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاتيه .
والدليل على ذلك ما رواه د أبو جحيفة ، حيث قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حراء من آدم نخرج بلال فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر » (٣) .

(ح) ما يستحب لمن سمع المؤذن :

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل ما بلى :

أولاً :

أن يقول مثل ما يقول .

والأصل فيه ما رواه د أبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، أن

(١) رواه الأثرم ، انظر المعنى ١/٤٢٤ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المعنى ١/٤٢٤ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : المعنى ١/٤٢٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ، (١) .

وزاد البخارى : « ثم صلوا على » ، فإنه من صلى على صلاة ، صلى الله
عليه بها عشرات ثم صلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبى إلا
لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة
حلت له الشفاعة ، (٢) .

ثانياً :

يستحب أن يقول عند الخيلة : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فمن
« سعد بن أبى وقاص » ، رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من قال مثل ما يقول المؤذن إلا فى الخيلتين ، فقال : لا حول ولا قوة
إلا بالله من قلبه دخل الجنة ، (٣) .

ثالثاً :

عن « سعد بن أبى وقاص » ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام
ديناً ، غفر له ذنبه ، (٤) .

رابعاً :

عن « جابر » ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من قال حين يسمع النداء :

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١٦٦ .

(٢) رواه البخارى ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه مسلم ، وابو داود ، انظر : التاج ١/١٦٦ .

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/١٦٦ .

اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة
والفضيلة ، وابثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة ، (١)

(ط) الإقامة : تعربها ، وألفاظها :

هي : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

وألفاظها ورد فيها روايتان :

الأولى : أنها سبع عشرة كلمة وهي :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى
على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله ، (٢) .

الثانية : أنها إحدى عشر كلمة وهي :

الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت
الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، (٣) .

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان .

وبهذا قال الشافعي ، واحد .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زياد بن

الحارث الصدائي :

« إن أحصاه أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

(١) رواه الخمسة إلا مسلماً ، انظر التاج ١/١٦٦ .

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر : التاج ١/١٦٣ .

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر : التاج ١/١٦٣ .

ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة ، فيسن أن يتولاهما
واحد كالخطبتين (١) .

- والله أعلم -

(ي) ما يستحب لمن يسمع الإقامة :

يستحب لمن يسمع الإقامة ، أن يقول مثل ما يقول المقيم ، ويقول
عند كلمة « قد قامت الصلاة » : أقامها الله وأدامها .

وذلك لما رواه أبو داود ، بإسناده عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم : أن « بلالا ، أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » (٢) .

والله أعلم

(ك) فضل المؤذنين :

لقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، اقتبس منها ما يلي :

١ - عن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأمة ، واغفر
للمؤذنين ، (٣) .

٢ - وعن « معاوية بن أبي سفيان » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » (٤) .

٣ - وعن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ، ويابس » .

(١) انظر : المغني ١/٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) انظر : المغني ١/٤٢٧ .

(٣) رواه أبو داود ، والشافعي ، والترمذي ، انظر التاج ١/١٦١ .

(٤) رواه مسلم ، وأحمد ، انظر : المصدر المتقدم .

وزاد في رواية : « وله مثل أجر من صلى معه » (١) .
والسنن التي تسكون أثناء الصلاة بيانها فيما يلي :

١ - رفع اليدين حذو المنكبين :

عند تكبيرة الإحرام - وعند الركوع - والرفع منه .

قال « عبد الله بن عمر » ، ت ٧٣ ، رضى الله عنهما : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك » (٢) .

والمختار في صفة الرفع أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تمحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه .
وينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام ، ويجوز أن يكون متقدماً عليها .

قال « ابن عمر » : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه ، أو قريباً من ذلك » (٣) .
وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد قال « ابن عمر » رضى الله عنهما :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » (٤) .

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/١٦٣ .

(٢) متفق عليه : انظر : منهاج المسلم / ٢٢٤ .

(٣) رواه أحمد وغيره : انظر : فقه السنة ١/١٤٣ .

(٤) رواه البخاري - ومسلم .

فقد روى اثنان وعشرون صحابياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (١) .

وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا خذو منكبيه ثم بكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، (٢) .

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى :

يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ، أذكر منهم :

١ - علي بن أبي طالب ت ٤٠ هـ رضى الله عنه

٢ - أبا هريرة ت ٥٧ هـ

٣ - سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ

٤ - سفیان الثوري ت ١٦١ هـ

٥ - محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ (٣)

وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً (٤) .

(١) انظر : فقه السنة ١٤٣/١ .

(٢) رواه البخارى - ومسلم - والبيهقى .

والبخارى : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

ومسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، ولا يرفعهما بين السجدين .

وزاد البيهقى : فما زالت تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى : انظر : فقه السنة ١٤٣/١ .

(٣) انظر : المعنى لابن قدامة ٤٧٢/١ .

(٤) انظر : فقه السنة ١٤٥/١ .

أذكر فيها ما يلي :

- ١ - روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا ف يأخذ شماله بيمينه ، (١) . »
- ٢ - وعن سهل بن سعد بن مالك ت ٩١ هـ .
قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة ، (٢) . »
- ٣ - عن عبد الله بن مسعود ، ت ٢٢ هـ .
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه ، فأخذ
يمينه فوضعها على شماله ، (٣) . »
- ٤ - وعن غطفان ، قال :
« ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة ، (٤) . »
فإن قيل : ما هي كيفية وضع اليدين ؟
أقول : اختلفت الروايات في ذلك .
فقال السجستاني : «

-
- (١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم
من أصحاب النبي والتابعين .
 - (٢) رواه البخاري :
 - انظر : المغني لابن قدامة ٤٧٢/١ .
 - ومنهاج المسلم / ٢٢٦ .
 - (٣) رواه أبو داود .
 - (٤) رواه الإمام أحمد في مسنده :
 - انظر : المغني ٣٧٢/١ .

لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، (١) .

وقد روى عن كل من :

علي بن أبي طالب رضى الله عنه

وأبي هريرة

والنخعي رحمه الله

والثوري

وإسحاق

وأحمد بن حنبل

أنه يضعهما تحت سرته (٢) .

لما روى عن « علي بن أبي طالب ، أنه قال :

من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة ، (٣) :

وعن « أحمد بن حنبل ، أيضاً أنه يضعهما فوق السرة ، وهو قول :

سعيد بن جبير ، والشافعي ، لما روى « وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يرضي يديه على صدره لإحداهما على الأخرى ، (٤) .

٣ - دعاء الاستفتاح :

ومحله بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة ، فيسن للصلي أن يأتي

بأى دعاء ، ويستحب أن يكون من الأدعية التي كان يدعو بها النبي صلى الله

عليه وسلم ، ويستفتح بها الصلاة ، وإليك قبسا من هذه الأدعية :

عن « أبي هريرة ، ت ٥٧ هـ رضى الله عنه قال : كان رسول الله

(١) انظر : فقه السنة / ١٤٥

(٢) انظر : المغني / ١ - ٤٧٢ - ٤٧٣

(٣) رواه أحمد - وأبو داود

(٤) انظر : المغني / ١ - ٤٧٣

صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هيئة قبل القراءة ، فقلت :
يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أ رأيت سكوتك بين التشكير والقراءة
ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والغرب ، اللهم نقني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ، (١) .

وعن علي بن أبي طالب ، ت ٤٠ هـ رضى الله عنه .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم
قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحاي وعماتي لله رب العالمين ، لا شريك
له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ،
أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنوبي
جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي
لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ،
ليك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك
وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، (٢) .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه .

قال : سألت عائشة ، بأى شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته إذا قام من الليل ؟

قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته :

« اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ،
عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني

(١) رواه البخارى - ومسلم - وأصحاب السنن إلا الترمذى :

انظر : فقه السنة ١/١٤٦ .

(٢) رواه أحمد - ومسلم - والترمذى - وأبو داود - وغيرهم :

انظر : فقه السنة ١/١٤٦ .

لما اختلف فيه من الحق يا ذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، (١) .

وعن « عبد الله بن عباس » ، ت ٢٨٨ هـ رضى الله عنهما
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتعبد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الجنة حق ، والنار حق ، والنيبون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، (٢) .

٤ - الاستعاذة :

إن الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة .

وبذلك قال : (الحسن -- وابن سيرين -- وعطاء -- والشورى --
والإوزاعى -- والشافعى -- وإسحاق -- وأحمد) (٣) .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، (٤) .

وعن (أبى سعيد الخدرى) .

-
- (١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .
 - (٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك .
 - (٣) انظر المفقى ١/٤٧٥ .
 - (٤) سور النحل / ٩٨ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أقام إلى الصلاة
استفتح ثم يقول :
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
نوفسه ، (١) .

٥ - التسمية :

إن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في كل ركعة قبل الفاتحة سنة .
فمن « نعيم الجمر » أنه قال :
« صليت وراء « أبي هريرة » ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم
القرآن ، وقال : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، (٢) .
وعن « أم سلمة » ، رضى الله عنها :
أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم »
ووعدها آية ، (٣) .

وروى « ابن المنذر » :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة :

« بسم الله الرحمن الرحيم » ، (٤) .

وقال « مالك » - والأوزاعي ، :

لا يقرؤها في أول الفاتحة .

فقد روى « شعبة » - وشيبان - عن قتادة ، قال : سمعت « أنس بن

(١) رواه الترمذى ، وقال : هذا أشهر حديث في الباب :

انظر : المغنى ١/٤٧٥ .

(٢) أخرجه النسائى .

(٣) انظر : المغنى ١/٤٧٧ .

(٤) انظر : المغنى ١/٤٧٧ .

مالك ، قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر - وعمر »
فلم أسمع أحداً منهم يجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » .
وفي لفظ « وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبا بكر - وعمر » (١) .
٦ - التأمين :

وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : « آمين » (٢)
وهو سنة للامام - والمأموم - والمنفرد .
ويكون سرا في الصلاة السرية ، وجرراً في الجهرية .
وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ، أذكر منهم :
عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ رضى الله عنهما .
وعبد الله بن الزبير ت ٨٧٣ هـ رضى الله عنهما .
وسفيان بن سعيد الثوري ت ١٦١ هـ .
وعطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .
ومحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ .
وإسحاق بن راهويه .
وابن أبي شيبة = أبو بكر عبد الله بن محمد ت ٢٢٥ هـ .
وأحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .
وسليمان بن داود .
وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي :
عن « أبي هريرة ، رضى الله عنه قال :

-
- (١) رواه ابن ابن شاهين : انظر : المغني ١/٤٧٧ .
(٢) في لفظ « آمين » لقتان :
قصر الألف ، ومدّها مع تخفيف الميم فيهما .
ومعنى « آمين » اللهم استجب لي ، قاله « الحسن » : انظر : المغني ١/٤٩٠ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » (١) .

وروى « وائل بن حجر » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال :
« ولا الضالين » ، قال : آمين ، ورفع بها صوته » (٢) .

وعن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : « غير المفضوب عليهم
ولا الضالين » ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » (٣) .

وقال « عطاء بن يسار » ، ت ١٠٢ هـ :

« أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام :
« ولا الضالين » ، سمعت لهم رجعة آمين » (٤) .

٧ - القراءة بعد الفاتحة :

يسن للبصلي أن يقرأ سورة ، أو آية لها معنى مستقل بعد قراءة الفاتحة ،
في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من الظهر - والعصر - والمغرب
- والعشاء .

فمن « أبي قتادة » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، في
الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين .

وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول
في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية .

(١) متفق عليه : انظر : المنقذ ١/٤٨٩ .

(٢) رواه أبو داود ، ورواه الترمذي وقال : ومد بها صوته .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول

فيريح بها المسجد .

(٤) انظر : فقه السنة ١/١٥٠ .

وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح ، (١) .

٨ - الجهر بالقراءة والإبرار بها :

يسن الجهر بالقراءة لكل من الإمام - والمنفرد في الركعتين الأولين -
من صلاة المغرب - والعشاء - وفي ركعتي : الصبح - والجمعة .

ويسن الإبرار لكل مصلٍ فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس (٢) .
والأصل في هذا : فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال عليه الصلاة والسلام :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) .

٩ - التسميع - والتحميد :

وهو أن يقول المصلي حال الرفع من الركوع : « سمع الله لمن حمده »
ربنا ولك الحمد .

فمن « أبي هريرة ، رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم . ربنا ولك الحمد » (٤) .

وعن « علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع من الركعة قال :
« سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه

يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى :

انظر : المغنى ١/٥٧٣ - وفقه السنة ١/١٥١ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٢٧ .

(٣) انظر : المغنى ١/٤٩١ .

(٤) رواه أحمد - والشيخان .

وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، (١) .
وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :
« كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا قال : سمع الله من حمده قال : اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ،
ولا مهمل لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ، (٢) .

١٠ - التسبيح في الركوع - والسجود :

وهو أن يقول وهو راكع :

« سبحان ربى العظيم ، ثلاثاً .

ويقول وهو ساجد : « سبحان ربى الأعلى ، ثلاثاً .

قال « عقبه بن عامر » :

« لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجملوها في ركوعكم ، (٣) .

وعن « ابن مسعود ، رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فيقول ثلاث مرات

سبحان رب العظيم ، وذلك أدناه ، (٤) .

وروى (حذيفة بن اليمان ت ٣٦ هـ :

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود :

انظر : المغنى ١/٥٠٨ - ٥٠٩ - وفقه السنة ١/١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه :

انظر : المغنى ١/٥٠١ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبمحمده .

وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبمحمده ، (١) .

١١ - ومن السنن : أن يضع المصلئ يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة .

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه .

لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك :

« إذا ركعت فضع كفيه على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك ، .

أما المرأة فلا تجافي بينهما ، بل تضمهما إلى جنبها ، لأنه أستر لها (٢) .

١٢ - ومنها : أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع ، لأنه

صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر .

وأن يسوى رأسه بجزءه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا

ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها (٣) .

١٣ - ومنها :

أن ينصب ساقه ، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم

وجهه ، وبكس ذلك عند القيام من السجود ، بأن يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه .

وهذا إذا لم يكن به عذر ، فإن كان به عذر كان له أن يفعل

ما يستعليه .

(١) انظر : المغنى ١/٥٠٢ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٦ .

(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٦ .

١٤ - ومنها :

أن يجعل في حال السجود كفيه حدو منكبيه مضمومة الأصابع
موجهة روسها للقبلة .

١٥ - ومنها :

أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن تخذيده ، ومرفقيه عن جنبيه ،
وذراعيه عن الأرض ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاني .
أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بتخذيدها ، محافظة على سترها (١) .

١٦ - صفة الجلوس بين السجدين :

السنة أن يجلس بين السجدين مفترشا ، وهو أن يثنى رجله اليسرى
فيمسها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويمخرها من تحتها ، ويجعل
بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعها
إلى القبلة .

قال أبو حميد ، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم
ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم
هوى ساجداً ، اه . »

وعن ابن عمر ، قال :

« من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابع القبلة ، (٢) . »

وعن عائشة ، رضى الله عنها من حديث :

« وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، (٣) . »

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ٢٦١ .

(٢) رواه النسائي .

(٣) متفق عليه :

انظر : المغنى / ١ / ٥٢٣ .

١٧ - صفة الجلوس للتشهد الأول :

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين ، يكون مفترشاً كما وصفنا .

قال « وائل بن حجر » :

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، اه .
وجاء في حديث « أبي حميد » :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، اه .
قال « ابن قدامة » :

وهذان الحديثان صحيحان يتعين الأخذ بهما لصحتهما ، وكثرة رواتهما ، فإن « أبا حميد » ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه ، اه (١) .

١٨ - صفة الجلوس للتشهد الأخير :

السنة في التشهد الثاني « التورك » ، وإليه ذهب كل من :

الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

والإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ .

والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وصفة التورك كما قال « الحرقى » :

ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه على الأرض ، اه (٢) .

(١) انظر : المغنى ١/ ٥٢٣ .

(٢) انظر : المغنى ١/ ٥٢٩ .

قال : عبد الله بن الزبير ، ت ٧٣ هـ :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه ، وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، اه (١) .
وقال : الأثرم ، :

« رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه اليمنى ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ، وينحى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة ، اه (٢) .

١٩ - صفة الالتفات في الصلاة :

يسنّ للصلي أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى ، وعن يساره في التسليمة الثانية .

قال : عبد الله بن مسعود ، ت ٢٢ هـ :

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ، اه .

وقال : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، :

قال : أبي ، ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ، اه (٣) .

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) انظر : المعنى ١/٥٣٩ .

(٣) انظر : المعنى ١/٥٥٦ .

المبحث الخامس

مكروهات الصلاة

الخشوع في الصلاة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المصلي .

وقد مدح الله الخاشعين ، وأثنى عليهم بقوله :

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، (١) .

كما ذم اللاهين بقوله :

« فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، (٢) .

لذا فقد ذكره الشارع من المصلي أن يفعل في صلاته كل ما يتنأى ومنزلة الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه لأنه قد يكون سدياً في عدم الخشوع بين يدي الله تعالى .

وسأذكر هنا الأمور التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتبرها العلماء من مكروهات الصلاة :

١ - من مكروهات الصلاة : العبث فيها ، بأى نوع من أنواع العبث ،

سواء كان بشو به أو بدنه ، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

فمن « أبي ذر الغفاري » ، ت ٣٢ هـ رضى الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسه الحصى ، (٣) .

وعن أم سلمة ، ت ٥٩ هـ رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لغلام له يقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصلاة :

(١) سورة المؤمنون ١ - ٢ .

(٢) سورة الماعون ٤ - ٥ .

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

« ترَّب وجهك لله » (١) .

وعن « معينقب » قال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال :
« لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية
الحصى » (٢) .

٢ - ومنها : التخصر في الصلاة :

فمن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار (٣) في الصلاة ، (٤) .

٣ - ومنها : رفع البصر إلى السماء :

فمن « أبي هريرة » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليتبين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أول تخطفن
أبصارهم » (٥) .

٤ - ومنها : النظر إلى كل ما يلهي :

فمن « عائشة » ، ت ٥٨ هـ رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في « حيصه » (٦) لها أعلام فقال :
« شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى « أبي جهيم » ، وأتوني « بأنجانيتيه » (٧) .

(١) رواه أحمد بإسناد جيد .

(٢) رواه الجماعة :

انظر : فقه السنة ٣٦٨/١

(٣) الاختصار : أن يضع المصلي يده على خاصرته .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

(٦) الحيصه : كساء من خز أو صوف .

(٧) كساء غليظ له وبر ولا علم له .

٥ - ومنها : الإشارة باليدين عند السلام :
فمن « جابر بن سمرة » ، قال :
« كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
« ما بال هؤلاء يسلون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس » (١) .
إنما يكنى أحدكم أن يضع يده على نخذه ثم يقول : السلام عليكم -
السلام عليكم » (٢) .

٦ - ومنها : تغطية القدم والسدل :
فمن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه قال :
« نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي
الرجل فاه » (٣) .

قال « الخطابي » ، « حمد بن محمد بن إبراهيم » ، ت ٢٨٨ هـ .
السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .
وقال « السكال بن الحمام » .

ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفه ، (٤) .
٧ - ومنها : الصلاة بمحضرة الطعام :

فمن « عائشة » ، رضى الله عنها :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
فأبدوا بالعشاء » (٥) .

وعن « نافع بن عمر بن عبد الله القرشي » ، ت ١٦٩ هـ

(١) الشمس : جمع شمس ، النفور من الدواب .

(٢) رواه النسائي - وغيره .

(٣) رواه الحنابلة .

(٤) انظر : فقه السنة / ١ - ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٥) رواه أحمد - ومسلم .

أن « ابن عمر ، كان يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، ولأنه يسمع قراءة الإمام » (١) .

٨ - ومنها : الصلاة عند مغالبة النوم :

فمن « عائشة ، رضی الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعت أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » (٢) .

٩ - ومنها : الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما :

فمن « ثوبان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلن : لا يؤم رجل قرماً فيخص نفسه

بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن

يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي وهو حائض حتى يتخفف » (٣) .

وعن « عائشة ، رضی الله عنها قالت :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يصلي أحد بمحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » (٤) .

١٠ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

فمن « عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن تقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد

كما يوطن البعير » (٥) .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه احمد - وأبو داود - والترمذى .

(٤) رواه مسلم - وأبو داود .

(٥) رواه احمد - وابن خزيمة - وابن حبان - والحاكم :

انظر : فقه السنة ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ .

المبحث السادس

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بما يلي :

١ - ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

قال ابن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ :

وجملة ذلك أن الواجب في الصلاة نوعان :

أحدهما : لا يسقط في العمد ولا في السهو ، وهو عشرة أشياء :

تسكيرة الإحرام - وقراءة الفاتحة - والقيام والركوع حتى يطمئن -
والاعتدال عنه حتى يطمئن - والسجود حتى يطمئن - والاعتدال عنه
بين السجدين حتى يطمئن - والتشهد في آخر الصلاة - والجلوس له -
والسلام - وترتيب الصلاة على ما ذكرناه .

فهذه تسمى أركاناً للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو ، وقد دل على
وجوبها حديث أبي هريرة عن النبي في صلاته ، ونصته كما يلي :

روى « أبو هريرة » :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ،
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فإنك لم تصل ،
فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرجع
فصل فإنك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي يمك بالحق ما أحسن غيره ،
فعلاني ، فقال : إذا قلت إلى الصلاة فكبير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن فكبير ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، ا ه (١) .

دل هذا الحديث على أن المصلي لا يعتبر مصليا بدون هذه الأركان .

وعلى أنها لا تسقط بالسهو ، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن

الأعرابي لكونه جاهلا بها ، والجاهل كالنابى .

ولا يخلو حال المصلي عن أخذ أمرين :

إما أن يتركها عمداً - أو سهواً :

فإن تركها عمداً بطلت الصلاة في الحال .

وإن ترك شيئا منها سهواً ، ثم ذكره في الصلاة أتى به .

وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة :

فإن طال الفصل ابتداء الصلاة ، وإن لم يطل بنى عليها .

ويرجع في طول الفصل ، وقصره إلى العادة والعرف .

النوع الثانى من الواجبات :

التكبير غير تكبيرة الإحرام - والتسييح فى الركوع أو السجود ،

وقول سمع الله لمن حمده - والشهد الأول - والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم فى الشهد الأخير .

قال ابن قدامة :

وفى وجوبها روايتان : إحداهما أنها واجبة ، وهو قول إسحاق .

والأخرى : ليست واجبة ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وعنه أحمد ، فى ذلك روايتان

(١) متفق عليه :

انظر : المتقى ٣/٢ .

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجودها : أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو .

والأصل فيه : حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول ، فسبحوا به فلم يرجع ، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدةًتين وهو جالس .

ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه ، وغير التشهد من الواجبات مقبس عليه ، ومثبه به ، ولا يمنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها ، وأركان لا تصح العبادة بدونها ، كالحج في واجباته وأركانه ، اهـ (١) .

٢ - العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة : والكثرة :

فقليل : الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وماعداً ذلك فهو قليل .

وقيل : هو ما يتخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة .

وقال الجمهور : إن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس

قليلاً كالإشارة برد السلام ، ورفع العمامة ، ونحو ذلك .

وأما ماعداً الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية .

وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة (٢) .

٣ - الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر ، أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في الصلاة

حامداً أن عليه الإعادة .

(١) انظر : المغني ٦/٢ .

(٢) انظر : فقه السنة ٢٧٣/١ .

٤ — الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

- فمن « زيد بن أرقم » قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل من صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » (١) .
فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » (٢) .

(١) سورة البقرة / ٢٣٨ .

(٢) انظر : فقه السنة / ١ / ٢٧١ .

للبحث السابع

في قصر الصلاة الرباعية في السفر

وسأحدث إن شاء الله تعالى على الموضوعات الآتية :

- (أ) دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر .
- (ب) حكم قصر الصلاة في السفر .
- (ج) شروط قصر الصلاة .
- (د) المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة .
- (هـ) المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها .
- (و) متى يبطل قصر الصلاة ؟

وليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر :

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر ، بالكتاب ، والسنة ،

والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن

تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » (١) .

قال « يعلى بن أمية » :

قلت « لعمر بن الخطاب » : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

(١) سورة النساء / ١٠١ .

وقد أمن الناس ، فقال «عمر» : عجبتُ لما عجبتُ منه ، فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي النبي صلى الله عليه وسلم ،
• صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، (١) .
وأما السنة :

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر
في أسفاره حاججا ، ومعتبرا ، وغزيا .
قال عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما :

« صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض - يعني في السفر -
وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، حتى قبض ، وكان لا يزيد على
ركعتين ، وعمر ، وعثمان ، كذلك » (٢) .
وقال ابن مسعود ، رضى الله عنه :

« صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ،
ركعتين ، ومع عمر ، ركعتين ، ثم تفرقت بهم الطرق ، وودت أن لي من
أربع ركعتين متقبلتين » (٣) .
وقال أنس بن مالك ، رضى الله عنه :

« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى
رجع ، وأقنا بمكة عشرأ تقصر الصلاة حتى رجع » (٤) .
وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا مباحا له أن يقصر الصلاة

-
- (١) أخرجه مسلم ، انظر المغني ٢/٢٥٥ .
 - (٢) متفق عليه انظر المغني ٢/٢٥٥ والتاج ١/٢٩٦ .
 - (٣) متفق عليه انظر المغني ٢/٢٥٥ .
 - (٤) متفق عليه انظر المغني ٢/٢٥٥ والتاج ١/٢٩٥ .

الرباعية فيصلها ركعتين إذا ما توفرت شروط قصر الصلاة الآتي بيانها .

- والله اعلم -

(ب) حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر :

اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآتي

بيانها ، أن يقصر الصلاة الرباعية : وهي :

١ - الظهر . ٢ - العصر . ٣ - العشاء .

فصلها ركعتين فقط .

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقاً للتفصيل الآتي بيانه :

أولاً : قال قوم بجواز كل من القصر ، والإتمام في السفر ، ومن روى

حده ذلك :

١ - عثمان بن عفان .

٢ - سعد بن أبي وقاص .

٣ - عبد الله بن مسعود .

٤ - عائشة أم المؤمنين .

٥ - الأوزاعي .

٦ - الإمام مالك .

٧ - الإمام الشافعي .

٨ - الإمام أحمد بن حنبل .

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي :

١ - قول الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح

أن تقصروا من الصلاة » (١) .

فقوله : « فليس عليكم جناح » الخ دليل على أن القصر رخصة ،

(١) سورة النساء / ١٠١ .

والمكاف غير بين القصر ، وتركه ، كسائر الرخص .

٢ - قال د يعلى بن أمية ، رضى الله عنه :

« قلت د لعمر بن الخطاب ، : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ، - إذاً فلا رخصة لهم في القصر - فقال : - أى د عمر ، : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، (١) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم ، يدل على أن القصر رخصة ، وليس بعزيمة .

٣ - وعن د عائشة ، رضى الله عنها ، قالت :

« خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمى ، أفطرت ، وصمت ، وقصرت ، وأتممت ، فقال : أحسنت ، (٢) .
فهذا الحديث صريح في صحة جواز كل من القصر والائتمام .

٤ - وعن د أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال :

« كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، فلا يميز أحد على أحد ، (٣) .
٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين ، بأن صلى مأموماً خلف المقيم ، فأدرك من الصلاة ركعة ، أنه يلزمه أن يتم الصلاة ، ويصليها أربعا .

وهذا دليل على أن القصر جائز ، وليس بواجب .

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ٢٩٥/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر المغنى ٢/٢٦٨ .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر المغنى ٢/٢٦٨ .

ثانياً :

ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب ،

ويعن قال بهذا كل من :

١ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٢ - عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٣ - حماد بن سليمان رحمه الله

٤ - الثوري رحمه الله

٥ - أبو حنيفة رحمه الله

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال :

« من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين » (١) .

٢ - وروى عنه أنه قال للذي قال له : « كنت أتم الصلاة وصاحبي

يقصر » : « أنت الذي كنت تقصر ، وصاحبك يتم » (٢) .

٣ - وقال « عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه :

« الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصح غيرها » (٣) .

- والله اعلم -

(ج) شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر :

يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلي :

الشرط الأول :

أن يكون السفر مباحاً .

وقد قال بهذا جمهور العلماء ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) انظر المغني ١/٢٦٧ .

(٢) انظر المغني ١/٢٦٨ .

(٣) انظر المغني ١/٢٦٧ .

١ - قول الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » (١) .
ولأن الترخص إنما شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة .

٢ - روى عن « إبراهيم » أنه قال :
« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إنى أريد البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصلاة ؟
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين » (٢) .
أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة نص على ذلك الإمام أحمد ، وهو قول الشافعي .
وقال « الثوري » ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة يجوز القصر (٣) .
الشرط الثاني :

أن يكون السفر إلى مسافة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المسافة ، وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك :

أولاً :
قال « الأثرم » : قيل « لآبي عبد الله » - أي الإمام أحمد بن حنبل :
« في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد ، قيل : له مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة برد ، ستة عشر فرسخاً ، ومسيرة يومين » (٤) .
إذاً فذهب الإمام أحمد بن حنبل أن القصر لا يجوز في أقل من ستة

(١) سورة النساء / ١٠١ .

(٢) انظر المعنى / ٢ / ٢٦٢ .

(٣) انظر المعنى / ٢ / ٢٦٢ .

(٤) انظر المعنى / ٢ / ٢٥٥ .

عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً ، والميل اثنا عشر ألف قدم ، وقيل : الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد .
وهذه المسافة تساوي ثمانين كيل ، ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً .
ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في مدة معينة ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ، ونحوها .

وقد قدره ابن عباس ، رضي الله عنهما فقال :

من عثمان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة .
وإلى هذا ذهب كل من :

١ - عبد الله بن عباس .

٢ - عبد الله بن عمر .

٣ - الإمام مالك .

٤ - الإمام الشافعي .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري حيث قال :

« وكان ابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهما يقصران ، ويفطران في أربعة برد (١) .

وهي ستة عشر فرسخاً (٢) .

ثانياً :

قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه :

يقصر في مسيرة ثلاثة أيام .

وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » (٣)

(١) البرد : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ .

(٢) رواه البخاري ، انظر التاج ٢٩٦/١ .

(٣) انظر : المغني ٢/٢٥٦ .

ثالثاً :

روى عن « علي بن أبي طالب » ، رضي الله عنه :
أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر ، والعصر ،
ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم ، (١) .
رابعاً :

عن « جبير بن نفيل » ، قال :

خرجت مع « شر حبيب بن السمط » ، إلى قرية على رأس سبعة عشر
ميلاً ، أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت
« عمر بن الخطاب » ، يصلي بالخليفة ركعتين ، وقال : إنما فعلت كما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، (٢) .

الشرط الثالث :

أن لا يأتى المسافر الذى يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة .
فإن اتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة ، أو ركعة ،
أو أقل .

قال « الأثرم » :

سألت « أبا عبد الله » عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ؟ قال :
يصلى أربعاً .

وروى ذلك عن « ابن عمر » ، و« ابن عباس » ، رضي الله عنهما ، وجماعة
من التابعين .

وبه قال « الثوري » ، و« الأوزاعي » ، و« الشافعي » ، و« أبو ثور » ، وأصحاب
الرأى .

والدليل على ذلك ، ما روى عن « ابن عباس » ، رضي الله عنهما :

(١) انظر : المغنى ٢/٢٥٦ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المغنى ٢/٢٥٦ .

د أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعا
إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة (١) .
وقال : نافع : كان ابن عمر ، إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا ،
وإذا صلى وحده صلاها ركعتين (٤) .

٢ - وقال : الحسن ، والنخعي ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك .
إن أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، ولأن من أدرك
من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك ، لا يلزمه فرضها ،
بل أتمها ظهر (٢) .

الشرط الرابع :

أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر .
وبهذا قال : الشافعية ، والحنابلة .
وقال : المالكية :

تسكني نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها
فيها بعدها من الصلوات .
وقال : الحنفية :

يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، أى عند خروجه للسفر ، ومضى نوى
السفر كان فرضه القصر ، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة ، لأنه لا يلزمه في
النية تعيين عدد الركعات (٣) .

(١) رواه أحمد ، انظر المغنى ٢/٢٨٤ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) انظر : المغنى ٢/٢٨٤ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٧٨ .

(د) المسكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة :

قال « ابن قدامة » :

ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ، ويجعله وراء ظهره .

وهذا قال : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة من التابعين .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » (١) .
ولا يسكون ضاربا في الأرض حتى يخرج .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة » ، قال « أنس » : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين » (٢) .

وقال « ابن المنذر » :

« أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يريد أن يخرج منها » (٣) .
وقال « ابن قدامة » :

« وإذا كان البدوي في حلة ، لم يقصر حتى يفارق حلته .
وإن كانت حلالاً ، فلكل حلة حكم نفسها ، كالتقوى .

وإن كان بيته مفرداً حتى يفارق منزله ورحله ، ويجعله وراء ظهره كالحضري » (٤) .

(١) سورة النساء / ١٠٩ .

(٢) متفق عليه انظر المغني ٢ / ٢٦٠ .

(٣) انظر المغني ٢ / ٢٦٠ .

(٤) انظر المغني ٢ / ٢٦١ .

« تنبيه »

قال « ابن المنذر » :

أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب ، والصبح ، وأن
القصر إنما هو في الرباعية ، (١) .

والله اعلم

(٥) المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها :

اختلف الفقهاء في ذلك ، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم :

١ - عن « ابن عباس » ، رضى الله عنهما قال :

« أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر (٢) .

فتحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » (٣) .

وفي رواية : « فتحن إذا قنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإذا زدنا على

ذلك أتمنا » (٤) .

٢ - وقال « على بن أبي طالب » ، رضى الله عنه :

« يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج

اليوم أخرج غداً » شهرأ » .

وهذا قول « محمد بن على » ، وابنه ، والحسن بن صالح (٥) .

٣ - وقال « الثورى » :

إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى

دون ذلك قصر .

(١) انظر المغنى ٢/٢٦٧ .

(٢) أى أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً بمكة حين فتحها .

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ١/٢٩٦ .

(٤) رواه البخارى ، انظر : التاج ١/٢٩٦ .

(٥) انظر : المغنى ٢/٢٨٨ .

وروى ذلك القول عن كل من :

١ - ابن عمر .

٢ - وسعيد بن جبير .

٣ - والليث بن سعد .

ودليلهم في ذلك ما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، رضى الله
عنهما ، أنهما قالا :

« إذا قدمت في نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » (١) .

٤ - وقال كل من :

١ - الإمام مالك .

٢ - الشافعي .

٣ - أحمد بن حنبل .

٤ - أبي ثور .

لذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وتنبيه :

قال الخرقي : « إن قال المسافر اليوم أخرج ، غداً أخرج ، قصر ،

وإن أقام شهراً ، اه .

وقال ابن قدامة :

« من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر .
ولو أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ،

أو حبس سلطان ، أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في
مدة يسيرة ، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم

السفر » اه (٢) .

(١) انظر : المغني ٢/٢٨٨ .

(٢) انظر : المغني ٢/٢٩٢ .

وقال « ابن المنذر » :

أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

فقد روى « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين (١) .

وقال « جابر » :

أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٢) .
وقال « نافع » :

« أقام « ابن عمر » ، « بأذربيجان » ، ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » (٣) .

وقال « حفص بن عبد الله » :

إن « أنس بن مالك » أقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر (٤) .
- والله أعلم -

فإن قيل :

ما حكم من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو صلاة حضر فذكرها في الحضر ؟

أقول : قال « الأثرم » ، وهو من علماء الحنابلة :

أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعاً ، لأن الصلاة تمين عليه فعملها أربعاً فلم يجز له التقصان من عددها ، ولأنه إنما يقضى ما فات ، وقد فاته أربع .

(١) رواه البخارى انظر : المصدر المتقدم .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المغنى ٢/٢٩٢ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

وأما من نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر ، فقال « أحمد » : عليه الإتمام احتياطاً ، وبه قال « الأوزاعي ، ودأود الظاهري ، والشافعي ، في أحد قوليه .

وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

وقال « مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي » :

يصلها صلاة سفر ، لأنه إنما يقضى ما فاتته ، ولم يفتسه إلا ركعتان ، (١) .

(و) فإن قيل : متى يبطل قصر الصلاة ؟

أقول : يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية :

أولاً : انتهاء مدة القصر التي سبق بيانها ، فبمجرد انتهاء مدة السفر

فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة ، ويجب عليه الإتمام .

ثانياً : نية الإقامة ، فبمجرد ما ينوي المسافر الإقامة فإنه يجب عليه

الإتمام ، ولا يصح له القصر .

ثالثاً : العودة إلى وطنه ، وهو المكان الذي أبيح له القصر منه حين

ابتدأ سفره .

ووطن الإنسان هو المحل الذي يقيم فيه على الدوام صيفاً وشتاء ،

فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله

إليه ، سواء رجع إليه لحاجة أولاً ، وسواء نوى الإقامة به أربعة

أيام أولاً .

وله أن يقصر في حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه .

- واقفه أعلم -

(١) انظر : المغني ٢/٢٨٢ .

المبحث الثامن

في الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً

وسأحدث إن شاء الله تعالى عما يلي :

(أ) تعريف الجمع .

(ب) أسباب الجمع .

(ج) المدة التي يجوز للسافر أن يجمع فيها .

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الجمع بين الصلاتين :

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر ، تقديماً في وقت الظهر ، بأن

يصلي العصر بعد أن يصلّي الظهر قبل حلول وقت العصر .

أو يجمع بينهما تأخيراً ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصلّيه

مع العصر في وقت العصر .

ومثل الظهر والعصر ، المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً .

أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال .

(ب) أسباب الجمع بين الصلاتين :

إن من سماحة الدين الإسلامي أن يخفف الله تعالى على عباده

المكلفين ، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين : « الظهر - والعصر ، -

« والمغرب - والعشاء ، تقديماً ، وتأخيراً .

وإليك الأسباب التي يرخص للانسان الجمع بين الصلاتين عند

تحقق أحدها :

أولاً : السفر :

يجوز للسافر سفرأ تقصر فيه الصلاة وفقاً للشروط التي سبق بيانها

في صحة قصر الصلاة ، أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم ،
أو تأخير ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

فيشترط في جمع التقديم خمسة شروط وهي :

الشروط الأول :

الترتيب ، بأن يبدأ بصاحبة الوقت ، فلو كان في وقت الظهر أو أراد
أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر .

فلو عكس وصلّى العصر قبل الظهر ، صحّت صلاة الظهر ، وعليه أن
يعيد صلاة العصر .

الشرط الثاني :

نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ
من صلاة الظهر .

ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ،
فلا تكفي قبل التكبير ، ولا بعد السلام .

الشرط الثالث :

الموالة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين
بأخف ما يمكن .

فلا يصلي بينهما النافلة الراتبية .

ويجوز الفصل بينهما بالأذان ، والإقامة ، والطهارة .

الشرط الرابع :

دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره الإحرام ،
ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها ، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع
فيها فلا يصح الجمع ، لزوال السبب .

الشرط الخامس :

بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية .

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير شرطان وهما :
الشرط الأول :

نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة ،
أو مقصورة .

فإن لم ينو التأخير ، كانت قضاء مع الحرمة .
الشرط الثاني :

دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي
نوى تأخيرها قضاء ، وعليه أن يصلها تامة لا مقصورة .
أما الترتيب ، والموالاتة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مستنون ،
وليس بشرط .

السبب الثاني :

من الأسباب التي يوجبها يجوز الجمع في الصلاة ، المطر ،
قال ابن قدامة :

والمطر الميحب للجمع هو : ما ييل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه .
والتلج كالمطر في ذلك ، لأنه في معناه ، وكذلك البرد .

وأما الطل ، والمطر الخفيف الذي لا ييل الثياب فلا يبيح اه (١) .
ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، جمع تقديم .

ويروي ذلك عن ابن عمر ، رضى الله عنهما .
وفعله « أبان بن عثمان » في أهل المدينة .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ،
وعمر بن عبد العزيز ، (٢) .

(١) انظر : المغنى ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

والدليل على ذلك :

أن «أبا سلمة بن عبد الرحمن» قال : «إن من السنة إذا كان يوم
حظير أن يجمع بين المغرب والعشاء» (١) .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال «ناقع» :

«إن «عبد الله بن عمر» رضی الله عنهما ، كان يجمع إذا جمع الامراء
بين المغرب والعشاء» (٢) .

وقال «هشام بن عروة» :

«رأيت «أبان بن عثمان» يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة «المغرب
والعشاء» فيصليهما معه «عروة بن الزبير» ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لا يشكرونه ، ولا يعرف لهم في عصرهم
مخالف ، فكان إجماعاً» (٣) .

فأما الجمع بين «الظهر والعصر» .

فقد قال «ابن قدامة» : «هو غير جائز ، قال الأثرم : قيل «لأبي عبد الله»

«وهو الإمام أحمد بن حنبل» :

«الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال ما سمعت ، وهذا اختيار

«أبي بكر» ، وقول «مالك» .

وقال «أبو الحسن التيمي» :

«فيه قولان : أحدهما لا بأس به وهو قول «أبي الخطاب» ، ومذهب

«الشافعي» (٤) .

(١) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

(٣) رواه الأثرم ، انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

(٤) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

السبب الثالث :

من الأسباب المبيحة للجمع « الوحل » .
قال « القاضي » : قال أصحابنا : هو عذر ، لأن المشقة تلحق بذلك في
التعال والثياب ، كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك .
وقيل إن « الوحل » لا يبيح الجمع ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ،
لأن مشقته دون مشقة المطر (١) .
فأما « الريح » ، الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أيضاً (٢) .

— والله أعلم —

(ح) المدة التي يجوز للسافر أن يجمع فيها :

أولاً : يجوز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ،
طوال مدة السفر ، التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية ، سواء كان السفر
قصيراً ، أو طويلاً .

وقد روى ذلك عن كل من :

- | | | |
|-----|---------------------------|----------|
| ١ — | عبد الله بن عباس | ت ٦٨ هـ |
| ٢ — | معاذ بن جبل | ت ١٧ هـ |
| ٣ — | أسامة بن زيد | |
| ٤ — | عبد الله بن عمر | ت ٧٣ هـ |
| ٥ — | أبي موسى الأشعري | ت ٤٤ هـ |
| ٦ — | طاروس بن كيسان | ت ١٠٦ هـ |
| ٧ — | مجاهد بن جبر | ت ١٠٤ هـ |
| ٨ — | الثوري = سفيان بن سعيد | ت ١٦١ هـ |
| ٩ — | أبي ثور = إبراهيم بن خالد | ت ٢٤٠ هـ |

(١) انظر : المنقذ ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : المنقذ ٢/٢٧٦ .

١٠- الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ

١١- محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ

١٢- أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١- عن « عبد الله بن عباس » رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السفر (١) يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما (٢) ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٣) .

٢- وعن « معاذ بن جبل » رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر (٤) .

وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء (٥) .

وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما (٦) .

٣- وروى « الإمام مالك » في الموطأ عن « أبي الزبير » عن

(١) بأن كان سائراً قبل الزوال ، ويستمر إلى العصر .

(٢) أي في وقت العصر ، مقدماً الظهر على العصر .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر : التاج ٢٩٧/١ .

(٤) أي صلاحها جمع تقديم ، وقدم الظهر على العصر .

(٥) أي صلاحها جمع تقديم ، وبدأ بالمغرب .

(٦) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، انظر : التاج ٢٩٧/١ .

« أبي الطفيل ، أن « معاذ بن جبل ، أخيره : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك (١) .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين « الظهر والعصر » ، « المغرب والعشاء » ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى « الظهر والعصر » ، جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى « المغرب والعشاء » ، جميعاً ، اه .

قال « ابن عبد البر » :

هذا حديث صحيح ثابت الإسناد اه .

وقال « ابن قدامة » :

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ، ما كثر في خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرف إلى خبائه اه .

ثم قال « ابن قدامة » :

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : « فكان يصلى « الظهر والعصر » ، جميعاً ، « والمغرب والعشاء » ، جميعاً ، اه .

ثم قال ابن قدامة :

والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ، ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح اه (٢) .

ثانياً : قال كل من :

١ - الحسن البصرى .

(١) كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة .

(٢) انظر : المغنى ٢ ص ٢٧٣ .

- ٢ - وابن سيرين .
٣ - وابن القاسم عن مالك .
٤ - وأصحاب الرأي .
لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة يجمع الظهر والعصر ، جمع
تقديم ، وليلة النحر بمزدلفة يجمع المغرب والعشاء ، جمع تأخير (١) .
- والله أعلم -

(١) انظر : المفتى ج ٢ ص ٢٧١ .

المبحث التاسع

في صلاة الجماعة

وسأنتصت إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) حكم صلاة الجماعة .
 - (ب) الذي يقدم في الإمامة على غيره .
 - (ج) من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة .
 - (د) شروط صحة الجماعة .
 - (هـ) كيفية الاقتداء بالإمام .
 - (و) الذين قصح إمامتهم في الصلاة .
 - (ز) يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتيان .
 - (ح) يستحب المشي إلى الصلاة بتأن وسكينة .
 - (ط) السكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام .
 - (ي) حكم الفتح على الإمام في الصلاة .
 - (ك) حكم تسوية الصفوف في الصلاة .
 - (ل) كيف ينصرف الإمام من الصلاة .
 - (م) فضل صلاة الجماعة والصف الأول .
- ولإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) حكم صلاة الجماعة :

اختلفت الروايات الواردة في حكم صلاة الجماعة ، وإليك بيان ذلك :

أولاً :

ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة واجبة ، وعن نقل عنه ذلك

كل من :

- ١ - عبد الله بن مسعود ت ٢٢ هـ
٢ - أبي موسى الأشعري ت ٤٤ هـ
٣ - عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ
٤ - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ
٥ - أبي ثور = إبراهيم بن خالد ت ٢٤٠ هـ
٦ - الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ (١)
والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات (٢) .

فقال : ولقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال
يتخلفون عنها ، فأمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الخطب بيوتهم ، ولو علم
أحدهم أنه يجد عظماً سمياً لشدها ، (٣) .

٢ - عن أبي هريرة ، أيضا قال :
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى (٤) .
فقال : يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد أفأصلى

فى بيتى ؟

فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟
فقال : نعم ، قال : فأجب ، (٥) .

(١) انظر : المقتنى ١٧٦/٢ .

(٢) قيل هى صلاة العشاء ، والفجر .

(٣) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢٤٩/١ .

(٤) هو : ابن أم مكتوم .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ٢٥٠/١ .

٣ - عن « ابن عباس رضى الله عنهما ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع المنادى فلم يجمه من
اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه
بالصلاة التي صلى ، (١) .

ثانياً :

وذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

ويعن قال بذلك كل من :

١ - الإمام أبو حنيفة

٢ - مالك

٣ - الشافعي

٤ - الثوري (٢)

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين
درجة ، (٣) .

٢ - عن « ابن مسعود ، رضى الله عنه قال :

من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ،
ولهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم - الحديث ، (٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : المقي ١٧٧/٢

(٢) انظر : المقي ١٧٦/٢ - وفقه السنة ٢٧٧/١

(٣) متفق عليه ، انظر : فقه السنة ٢٢٨/١

(٤) رواه مسلم ، انظر : فقه السنة .

فقوله : « لتزكنم سنة نبيكم الخ دليل على أنها سنة مؤكدة .

« تنبيهات » :

أولاً : تصح صلاة الجماعة في البيت ، والصحراء .

والدليل على ذلك :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسا لم يعطن أحد قبلي : جمعت لي الأرض طيبة ، وطهوراً ، ومسجداً ، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، (١) .

٢ - قالت « عائشة » أم المؤمنين رضی الله عنها :

« صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك (٢) فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، (٣) .

ثانياً : صلاة الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « أبي بن كعب » رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ، (٤) .

٢ - عن « جابر » رضی الله عنه قال :

« دخلت البقاع حول المسجد فأراد « بنو سلمة » أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، ؟

(١) متفق عليه ، انظر : المغني ٢/١٧٨ .

(٢) وهو شاك : بمحذف الياء أى مريض .

(٣) رواه البخاري ، انظر : المغني ٢/١٧٨ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر : فقه السنة ١/٢٢٠ .

قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال :
« يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » (١) .
ثالثاً : يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن
يخرجن متحجبات ، وغير متعطرات .
فمن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ،
وليخرجن قفلات » (٢) . اه .

وعن « أبي هريرة » أيضاً قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (٣) .
فإن قيل :

هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم صلاتها في بيتها ؟
أقول :

إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها .
والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويوتهن خير لهن » (٤) .

٢ - وعن « أم حُمَيْد الساعدية » أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال صلى الله
عليه وسلم : قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في

(١) انظر فقه السنة ٢٢٩/١ .

(٢) قفلات : أى غير متعطيات ، رواه أحمد ، انظر : فقه السنة ٢٢٩/١ .

(٣) رواه مسلم ، والنسائي بإسناد حسن ، انظر : المصدر السابق .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : فقه السنة ٢٢٩/١ .

مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك نجير لك من صلاتك في مسجد
الجماعة (١) .

رابعا : فإن قيل : هل هناك أعذار تبيح للانسان التخلف عن
صلاة الجماعة ؟

أقول :

قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) .
وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣) .
من هذا يتبين أن الدين الإسلامي يسر ، ولا عسر فيه .
لذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لنوى الأعذار التخلف عن
صلاة الجماعة رحمة بهم ، وإشفاقاً عليهم لأنه بعث رحمة للعالمين .
والأعذار المبيحة للانسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة ، ويكفيه أن
يصل في بيته هي :

- ١ - البرد الشديد .
- ٢ - الحر الشديد .
- ٣ - الريح الشديدة .
- ٤ - المطر الغدير .
- ٥ - الظلة الخفيفة .

٦ - الخوف من عدو ، أو سبع مفترس أو غير ذلك .
وليك الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن « نافع » أن « ابن عمر » رضى الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال :

- (١) رواه أحمد ، والطبراني ، انظر : المصدر المتقدم .
- (٢) سورة البقرة / ١٨٥ .
- (٣) سورة الحج / ٧٨ .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات
برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال ، (١) .

٢ - وقال ، محمود بن الربيع ، « كان ، عتيان بن مالك ، يوم قومه
وهو أعمى ، فقال لرسول صلى الله عليه وسلم : إنها تسكون الظلمة والسيل ،
وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ،
بجاهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين نحب أن أصلي ؟
فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، (٢) .

٣ - وعن « ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال :

من سمع المنادى فلم يمنه من اتباعه عذره لم تقبل منه الصلاة التي صلى ،
قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض ، (٣) .

(ب) الذي يقدم في الإمامة على غيره :

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم من هو أحق بالإمامة دون غيره ،
وهم في ذلك على مراتب متفاوتة :

فالمرتبة الأولى : القارىء الفقيه :

لا خلاف بين العلماء في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما .

إلا أنه اختلف في أيهما يقدم على الأخرى :

١ - فذهب فريق من العلماء إلى أنه يقدم الفقيه على القارىء ، إذا

كان يقرأ ما يكتب في الصلاة .

(١) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/٢٥١ .

(٢) رواه الشيخان ، انظر : المصدر السابق .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : المصدر السابق .

ومن قال بهذا كل من :

- ١ - عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ
- ٢ - مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ
- ٣ - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ
- ٤ - محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ
- ٥ - أبي ثور = إبراهيم بن خالد ت ٢٤٠ هـ

وذلك لأن الإمام قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى من القارىء الذى قد لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية وبخاصة ما يتعلق بصحة الصلاة (١) .

٢ - . وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يقدم القارىء على الفقيه .

ومن قال بهذا كل من :

- ١ - ابن سيرين = محمد بن سيرين ت ١١٠ هـ
- ٢ - الثورى = سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ
- ٣ - أصحاب الراى
- ٤ - أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ (٢)

وقد استدلووا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١ - عن أبي مسعود ، رضى الله عنه وهو عقبة بن عمرو البدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإنه (٣) .

(١) انظر : المغنى ٢/ ١٨١ .

(٢) انظر : المغنى ٢/ ١٨١ .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى .

٢ - وروى « أبو سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤم ، »
المرتبة الثانية :

إن استوا في القراءة ، يقدم عليهم بالسنة .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإن استوا فأفقههم ، »

ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ، للاتيان بواجباتها ، وسننها ،

وجبرها ، إن عرض ما يحوج إليه فيها .

المرتبة الثالثة :

إن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ،

قدم الأقرأ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، (١) .

المرتبة الرابعة :

إن اجتمع فقيهان : أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، والآخر أعرف

بمساوئها .

فالأعلم بأحكام الصلاة أولى .

لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة ، أكثر من الآخر .

المرتبة الخامسة :

إن استوا في القراءة ، والفقه ، يقدم أكبرهم سنأ .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث ، رضي الله

عنه حيث قال :

« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الإفتال

من عنده قال لنا :

(١) رواه مسلم عن « أبي مسعود ، » انظر : التاج ١/٢٥٢ .

- إذا حضرت الصلاة فاذا نأ ، ثم أقبما ، وليؤمكما أكبركما ، (١) .
المرتبة السادسة :
إن استووا في كل هذه الصفات قدم أقيام الله تعالى .
لأنه أقرب ، وأرجى لإجابة الدعاء ، وقبول الصلاة .
قال الله تعالى : • قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، (٢) .
وقال : • إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، (٣) .
فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم .
نص على ذلك « الإمام أحمد بن حنبل » .
وذلك لأن « سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه أقرع بينهم في الأذان ،
فالإمامة أولى .

— والله أعلم —

- (ح) من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة :
هناك أشخاص لا تصح إمامتهم في الصلاة وهم :
أولاً :
لا يصح أن يكون الإمام أمياً ، أى جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية ،
وبخاصة الأحكام التي تتوقف عليها صحة الوضوء ، والصلاة ، وكان المأموم
طالماً بكل هذه الأشياء .
فإن صلى عالم خلف جاهل ، على العالم أن يعيد الصلاة .
أما إذا صلى جاهل خلف جاهل صححت الصلاة .
وإن صلى العالم خلف مجهول الحال صححت صلاته .

(١) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/ ٢٥٣ .

(٢) سورة المؤمنون ١/ ٢ .

(٣) سورة الحجرات ١٣/ .

ثانياً :

لا يصح أن يكون إماماً من بترك أحد حروف التمامة لحجوه عنه ،
أو من يبدل حرفاً بحرف ، كاللثغ الذي يجعل الراء ضمناً ،
والأرت الذي يدغم حرفاً في حرف .
أو من يلحن لحناً يحيل المعنى ، كالذي يكسر الكاف في إياك ، أو يضم
التاء من « أنعمت » ، وكان « المأموم » ، قرأنا فصيح اللسان .

ثالثاً :

لا تصح إمامة المرأة ، أو الخنثى بالرجال .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، » .
كما لا تصح إمامة المرأة بالخنثى لاحتمال أن تكون الخنثى رجلاً .
وتصح إمامة المرأة بالنساء .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « عبد الرحمن بن خلاد » ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور « أم ورقة » بنت « عبد الله بن الحارث »
في بيتها ، فاستأذنته في مؤذن ، فجعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهل
دارها ، قال « عبد الرحمن » : فإنا رأيت مؤذنتها شيئاً كبيراً ، (١) .
ويجوز أن تؤم الخنثى المرأة ، ولكن لا يجوز أن تؤم خنثى مثلها ،
لاحتمال أن تكون هي أنثى ، وتلك ذكر أ . - واقه أعلم -

قال « القاضي » :

رأيت « لأبي حفص اليرمكي » : أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ،
لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن أتم بامرأة احتمل
أن يكون رجلاً ، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة ، (٢) .

(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن خزيمة ، انظر : التاج ٢٥٧/١ -

(٢) انظر : المغني ١٩٩/٢ .

رابعاً :

لا تصح إمامة الصبي بالبالغ .

ت ٢٤١ هـ ، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل ، وهو قول كل من :

١ - عبد الله بن مسعود

ت ٦٨ هـ - عبد الله بن عباس

ت ١٠٢ هـ - عطاء بن يسار

ت ١٠٤ هـ - مجاهد بن جبر

ت ١٠٥ هـ - الشعبي = عامر بن شراحيل

ت ١٧٩ هـ - مالك بن أنس

ت ١٦٦ هـ - الثوري = سفيان بن سعيد

ت ١٥٧ هـ - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

ت ١٥٠ هـ - أبي حنيفة = الثيمان بن ثابت

وأجاز إمامة الصبي بالبالغ كل من :

ت ٢٠٤ هـ - الإمام الشافعي

ت ١١٠ هـ (١) - الحسن البصري

خامساً :

لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، أو من كان في ثوبه نجاسة بشرط أن يكون كل من الإمام ، والمأموم عالماً بذلك .

أما إذا صلى من ثوبه نجاسة دون أن يعلمها ، ثم بعد ذلك علم بها ، حجت صلاة المأمومين وعلى الإمام أن يعيد الصلاة .

وإذا صلى الإمام بالجماعة ، وكان حدثاً ، أو جنباً ، غير عالم بحدثه هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة ، فقد اختلف في ذلك على قولين :

(١) انظر : المغني ٢/٢٢٨ .

أولاً : ذهب فريق إلى أن صلاة الإمام باطلة وعليه إعادتها ، وصلاة
المأمومين صحيحة .

وعن قال بذلك كل من :

- ١ - عمر بن الخطاب
- ٢ - عثمان بن عفان
- ٣ - علي بن أبي طالب
- ٤ - عبد الله بن عمر
- ٥ - الحسن البصري
- ٦ - سعيد بن جبر
- ٧ - مالك بن أنس
- ٨ - الأوزاعي
- ٩ - الشافعي
- ١٠ - أبي ثور

١١ - أحمد بن حنبل (١)

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه أنه قال :

« إذا صلى الجنب بالقوم فاتهم بهم الصلاة أمره أن يقتل ويميد »

ولا أمرهم أن يميدوا » (٢) .

٢ - عن « محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي » .

أن « عثمان بن عفان » رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما

أصبح ارتفع النهار ، فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرت والله كبرت

وا لله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يميدوا » (٣) .

(١) انظر : المغني ٢/٩٩ .

(٢) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٢/١٠٠ .

(٣) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٢/١٠٠ .

٣ - وروى أن « عمر ، رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد ، ولم يعيدوا » (١) . وهذا هو القول الراجح .

ثانياً : ذهب البعض القليل إلى أن صلاة كل من الإمام والمأمومين باطلة وعليهم جميعاً إعادة الصلاة .

ومن قال بهذا كل من :

١ - ابن سيرين

٢ - والشعبي

٣ - وأبي حنيفة

لأنه صلى بهم محدثاً ، فأشبه ما لو علموا بذلك (٢) .
« تنبيهات » :

أولاً : إذا علم الإمام بمحدث نفسه أثناء الصلاة ، أو علم المأمومون بذلك لزهم جميعاً استئناف الصلاة .

لأن الإمام يعتبر قائداً لشرط صحة الصلاة .

فلا يجوز الاقتداء به ، ومثله في ذلك مثل فاقده الطهورين .

ثانياً :

إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة .

روى ذلك عن كل من :

١ - عمر بن الخطاب

٢ - علي بن أبي طالب

٣ - علقمة بن قيس

٤ - عطاء بن يسار

٥ - الحسن البصرى

(١) رواه الأثرم ، انظر : المغنى ٢/٩٩ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٩٩ .

٦ - النخعي

٧ - الثوري

٨ - الأوزاعي

٩ - الشافعي

١٠ - أحمد بن حنبل (١)

والدليل على ذلك :

أنه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه لما طمن وهو في الصلاة ، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فقدمه فصلى بهم الصلاة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

فأصبح كالإجماع . - والله أعلم -

ثالثاً :

يكره أن يؤم الإمام قوماً لم يكرهون .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه أبو أمامة ، رضي الله عنه

حيث قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » (٢) .

وعن د الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوماً هم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دباراً (٣) ، ورجل اعتد محراً » (٤) .

(١) انظر المغني ١٠٢/٢ .

(٢) رواه الترمذي ، وأبو داود ، انظر : التاج ٢٥٤/١ .

(٣) والدبار : أن يأتي الصلاة بعد فوات وقتها .

(٤) رواه أبو داود ، انظر : المغني ٢٢٩/٢ .

قال ، الإمام أحمد بن حنبل ، :
إن كان الإمام ذا دين وسنة ، وكرهه القوم لذلك لم تتركه إمامته ، اه .
وقال منصور ، : إنا سألنا عن أمر الإمامة فقيل لنا :
إنما عنى بهذا الظلة ، فأما من أقام السنة فإنما الإمام على من
كرهه ، اه (١) .

(د) شروط صحة الجماعة :

من شروط صحة الجماعة ما يلي :
أولاً : أن يتوى كل من الإمام ، والمأموم حالهما ، بمعنى أن يتوى
الإمام أنه إمام ، وأن يتوى المأموم أنه مأموم .
أما إذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموماً
له فصلتهما فاسدة .

ثانياً : لا يجوز الالتئام بأكثر من واحد فلو نوى شخص الالتئام بأكثر
من واحد لم تجز صلواته هو ، لأنه يمكن اتباعهم .
« تنبيهات » :

الأول : لو أحرم شخص منفرداً ، سواء كان يصلي فرضاً ، أو نفلاً ،
ثم جاء شخص آخر فصلى خلفه جماعة ، ونوى إمامته صحت الصلاة .
والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « ابن عباس ، رضى الله عنهما قال :

« بت عند خالتي « ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً من
الليل ، فقام إلى القرية فتوضأ ، فقام فصلى ، فقمت لم أرأيته صنع ذلك
فتوضأت من القرية ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ يدي من وراء ظهره
يمدني كذلك إلى الشق الأيمن ، (٢) .

(١) انظر : المغنى ٢/٢٣٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر : المغنى ٢/٢٣١ .

٢ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ، ثم جاء د جابر وجباره ، فأحرما معه ، فصلى بهما ولم ينكر فعلهما (١) .

٣ - عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل و جدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته ، (٢) .
ثانياً :

إن أحرم شخص ما مراً ، ثم نوى مفارقة الإمام ، وإتمام صلاته منفرداً لعذر جاز .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه د جابر ، حيث قال :

« كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : تافقت يا فلان ، قال : ما تافقت ، ولكن لأنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين اقرأ سورة كذا ، الحديث (٣) .
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ، ولا أنكر عليه فعله .

أما إن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان :

إحداهما : تفسد صلاته ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر ، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة .

(١) انظر : المغنى ٣/٢٣١ .

(٢) انظر : المغنى ٣/٢٢٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المغنى ٣/٢٢٣ .

والثانية : تصح صلاته ، لأنه نوى المفارقة (١) .

- والله أعلم -

(هـ) كيفية الاقتداء بالإمام :

نية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم .

بخلاف الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة ، ولكن تسن في حقه .

واقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَاجِبٌ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا ، فَلَا يَتَقَدَّمُ

لِأَمْرٍ عَلَى إِمَامِهِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ .

وتحرم عليه مسابقته .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ سَبَقِ إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ السَّلَامِ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن د أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع

فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى

قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ، (٢) .

وفي رواية :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى

يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ،

ولا تسجدوا حتى يسجد » (٣) .

قال الخيديم ، :

قوله : إذا صلى جالساً فصلوا جالساً ، هو في مرضه القديم ، ثم صلى

(١) انظر : المغني ٢/٢٣٣ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٥٩ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٢٥٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جالساً ، والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، اهـ (١) .
٢ - وعن « أبي هريرة » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .
وفي رواية :

« أن يحول الله صورته صورة حمار » (٢) .

٣ - وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إنى إمامكم فلو تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإنى أراكم أمامى ، ومن خلنى ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟

قال : رأيت الجنة والنار » (٣) .

٤ - وعن « معاذ بن جبل » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم الصلاة ، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » (٤) .

٤ - وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » (٥) .

-
- (١) رواه البخارى ، انظر : التاج ٢٥٩/١ .
(٢) رواه الخصة ، انظر : التاج ٢٦٠/١ .
(٣) رواه الشيخان ، انظر : التاج ٢٦٠/١ .
(٤) رواه الترمذى ، انظر : التاج ٢٦١/١ .
(٥) رواه أبو داود ، والدارقطنى ، انظر : التاج ٢٦٠/١ .

(و) الذين تصح إمامتهم في الصلاة :

تصح إمامة كل من :

- ١ - الصبي المميز
- ٢ - والأعمى
- ٣ - والقائم بالقاعد
- ٤ - والقاعد بالقائم
- ٥ - والمفترض بالمتنفل
- ٦ - والمتنفل بالمفترض
- ٧ - والمتوضئ بالمتيمم
- ٨ - والمتيمم بالمتوضئ
- ٩ - والمسافر بالمقيم
- ١٠ - والمقيم بالمسافر

والدليل على ذلك ما يلي :

- ١ - عن د أنس بن مالك ، رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف د ابن أم مكتوم ، يؤم الناس وهو أعمى ، (١) .
- ٢ - وكان د معاذ بن جبل ، يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصل بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته تطوعاً ، وصلاتهم فريضة .
- ٣ - وعن د محجن بن الأدرع ، رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، لحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصل ، فقال لى : « ألا صليت ، ؟
- قلت يا رسول الله إنى قد صليت فى الرحل ثم أتيتك ، قال : « وإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » (١) .

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، انظر : التاج ٢٥٦/١ .

(٢) انظر : فقه السنة ٢٣٦/١ .

٤ - وصلى « عمرو بن العاص ، رضى الله عنه لإماماً وهو متيمم ، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك » (١) .

٥ -- وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنما قوم سفر » (٢) .

« تنبيه » :

إذا صلى المسافر خلف المقيم ، أتم الصلاة المقصورة أرباعاً ، ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة .

فمن « ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنه سئل : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأرباعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : « تلك السنة » (٣) .

— والله أعلم —

(ز) يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإنقان :

يستحب للإمام أن يخفف صلاته دون أن يحل بأحد أركانها ، أو يقناني مع الخشوع في الصلاة .

وإليك الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن « أبي مسعود ، وهو : « عقبه بن عمرو البدرى ، رضى الله عنه :

أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأناخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : « إن منكم منفرين فأبكم ما صلى

(١) انظر : فقه السنة ١/٢٢٦ .

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) رواه أحمد ، انظر : فقه السنة ١/٢٢٧ .

بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَذَا الْحَاجَّةُ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ ، (١) .

٢ - عن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطَّ أَخْفَ صَلَاةً ، وَلَا آتَمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : لَأِنِّي لِأَقْرَمُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوِلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ، (٢) .

(ح) يَسْتَحِبُّ الْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ بِتَأْنٍ وَسَكِينَةٍ :

فَعَنْ « أَبِي قَتَادَةَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« بَيْنَمَا نَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعْتُ جَلْبَةَ رِجَالِ (٣) قَلْبًا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ »

قَالُوا : اسْتَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا آتَيْتُمْ فَمَلِكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَسَأَدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا . »

وَفِي رِوَايَةٍ :

« إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تَسْرَعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا . »

وَفِي رِوَايَةٍ :

« وَإِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْسِيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ ، (٤) . »

(١) رَوَاهُ الْحَنَسِيُّ ، انْظُرْ : التَّاجُ ١/٢٥٥ .

(٢) رَوَاهُ الْحَنَسِيُّ ، انْظُرْ : التَّاجُ ١/٢٥٥ .

(٣) الْجَلْبَةُ بِالتَّحْرِيكِ : أَصْوَاتُ كَلَامٍ وَحَرَكَاتُ .

(٤) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، انْظُرْ : التَّاجُ ١/٢٥٢ .

(ط) الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام في الصلاة :

ينبغي أن يقف الرجل إذا كان واحداً عن يمين الإمام متأخراً عنه .
وأن يقف الرجلان خلف الإمام .
وأن تقف المرأة خلف الإمام ، وإن لم يكن غيرها .
وإن كان المصلون رجالاً ، ونساء ، صف كل من الرجال والنساء صفوفاً بحيث تكون صفوف الرجال أمام صفوف النساء .
وهذه هي الكيفية التي كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
ولذلك بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

١ - عن ابن عباس ، رضى الله عنهما قال :

« بت عند خالي ، ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ، فقامت أصلي معه عن يساره ، فأخذني برأسي ، فأقامني عن يمينه ، (١) .

٢ - وعن أنس ، رضى الله عنه قال :

« صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم ، فقامت ويشم خلفه ، وأم سليم خلفنا ، (٢) .

(ي) حكم الفتح على الإمام في الصلاة :

الفتح : هو مساعدة الإمام إذا توقف في قراءته ، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه .

ويجب الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء من سورة الفاتحة .
كما يجب الفتح عليه إذا ترك واجباً ، أو زاد ركناً مثلاً ، فيقال : سبحان الله ، وينسب الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء غير سورة الفاتحة .

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢٥٨/١

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ٢٥٨/١

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر، رضى الله عنه حيث قال:
« إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قرأ فيها فلبس عليه، (١) .
فلما انصرف قال « لأبي بن كعب، :
« أصليت معنا، ؟

قال : نعم ، قال : فما منعك أن تفتح على ، (٢) .
(ك) حكم تسوية الصفوف في الصلاة :

المراد بتسوية الصفوف : استقامتها ، وعدم الفرجات فيها .
وللإمام أن يتخلل الصفوف ويمدها .
ولذلك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن « النعمان بن بشير ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، (٣) .
وفي رواية :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى
بها القداح ، (٤) .

٢ - وعن « أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال :

« أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه فقال :
« أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري ، (٥) .

٣ - وعن « البراء بن عازب ، رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ،

(١) لبس : بالبناء للمجهول ، أى التبس واختلط عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وابن حبان ، انظر : التاج ١/٢٦٣ .

(٣) رواه الحنسة ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .

(٥) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .

يمسح صدورنا ، ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصوفى الأولى ، (١)

٤ - وعن أنس ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « درصوا صوفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فإنني نفسي بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف ، (٢) » .

٥ - وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا للصوفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذرُوا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله ، (٣) » .

(ل) كيف ينصرف الامل من الصلاة ؟

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ما انتهى من صلاة الجماعة أقبل على المصلين بوجهه .

ثم ينصرف عن يمينه في الغالب ، وتارة ينصرف عن يساره .

وليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - قال السندي : سألت أنساً ، كيف أنصرف إذا صليت عن

يمينى ، أو عن يسارى ؟

قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف

عن يمينه ، (٤) .

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .

(٢) الحذف : صغار الغنم السود ،

رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/٢٦٥ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/٢٦٥ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .

٢ - وعن قبيصة بن حبيب ، عن أبيه قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فينصرف على جانبيه
جهداً ، على يمينه ، وعلى شماله ، (١) .

٣ - وعن سمرة بن جندب ، رضى الله عنه قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، (٢) .
٤ - وعن المغيرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يصلى الإمام فى الموضوع الذى صلى فيه حتى يتحول ، (٣) .

(م) فضل صلاة الجماعة ، والصف الأول :

لقد ورد فى ذلك الأحاديث الكثيرة ، وإليك قبساً منها :

١ - عن « أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « صلاة الرجل فى الجماعة تضاعف على صلته فى بيته ، وفى سوقه
خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى
المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يحط خطوة إلا رفعت له بها درجة ،
وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه مادام فى
مصلته ، ما لم يحدث ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى
صلاة ما انتظر الصلاة ، (٤) .

٢ - وعن « ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، (٥) .

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .

(٢) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٤٦ .

(٥) رواه الخمسة إلا أبوداود ، انظر : التاج ١/٢٤٧ .

٣ - وعن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» (١).

٤ - وعن أبي بن كعب، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثروا أحب إلى الله عز وجل» (٢).

٥ - وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والفريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» (٣).

٦ - وعن أبي هريرة، رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» (٤).

(١) رواه مسلم وأبو داود، انظر: التاج ٢٤٧/١.

(٢) رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، انظر: التاج ٢٤٧/١.

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود، انظر: التاج ٢٦١/١.

(٤) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر: التاج ٢٦١/١.

المبحث العاشر

في صلاة الجمعة

وسأتمتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات التالية :

- (أ) حكم الجمعة
 - (ب) شروط وجوب الجمعة
 - (ج) عدد ركعات صلاة الجمعة
 - (د) كيفية صلاة الجمعة
 - (هـ) أركان خطبتي الجمعة
 - (و) شروط خطبتي الجمعة
 - (ز) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة .
 - (ح) هل تسقط صلاة الجمعة ؟
 - (ط) متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟
 - (ي) حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة
 - (ك) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة
 - (ل) حكم السفر يوم الجمعة
 - (م) الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة
- وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض على كل من استكمل فيه الشروط الآتي بيانها .
وهي فرض عين ، وليست بدلا عن الظهر .
نحن لم يدرك الجمعة فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات .
وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب ، والسنة - والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (١) .

فقوله تعالى : « فاسعوا » فعل أمر ، وهو يقتضى الوجوب ، ولا يجب للسمى إلا إلى الواجب ، ولو لم تكن الجمعة واجبة لما نهى عن البيع من أجلها .

وأما السنة :

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

١ - عن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : ليفتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين ، (٢) .

٢ - وعن « طارق بن شهاب » رضى الله عنه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » (٣) .

٣ - وعن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على كل من سمح النداء » (٤) .

٤ - وعن « جابر بن عبد الله » رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، انظر : التاج / ١ / ٢٧٣ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، انظر : التاج / ١ / ٢٧٤ .

(٤) رواه أبو داود ، والدارقطني ، انظر : التاج / ١ / ٢٧٥ .

هذا ، في شهرى هذا ، من عامى هذا ، فن تركها في حياتى ، أو بعد مائى ،
وله إمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها ، وجموداً لها ، فلا جمع الله شمله ،
ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ،
ألا ولا صوم له ، ولا بر له ، حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، (١) .
٥ - وعن « عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى
بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (٢) .
وأما الإجماع .

فقد اتفق إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من
استوفى شروطها .

(ب) فإن قيل : ما هى شروط وجوب الجمعة ؟

أقول : تجب صلاة الجمعة بالشروط الآتية :

١ - الإسلام

٢ - البلوغ

٣ - والعقل

٤ - والحرية

٥ - والذكورية

٦ - والصحة

٧ - والاستيطان

٨ - وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

(١) رواه ابن ماجه ، انظر : المغنى ٢/٢٩٥ .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٥١ .

أولاً : عن « حفصة » أم المؤمنين رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » (١) .

ثانياً : عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » (٢) .

ثالثاً : عن « طارق بن شهاب » رضی الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة :

عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (٣) .

رابعاً : عن « عبد الرحمن بن كعب بن مالك » ، عن أبيه « كعب » أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحمه « لأسعد بن زرارة » ، قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟

قال : لأنه أول من جمع بنا في النبيت (٤) من حرة بني يياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضيات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً » (٥) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » .
دليل على أن « البلوغ » شرط في وجوب الجمعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم » .
دليل على أن من شروط وجوب الجمعة « الإسلام » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

(١) رواه النسائي ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٧/٣ .

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطني ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٦/٣ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، انظر : التاج ٢٧٤/١ .

(٤) والمعنى : أن أسعد أول من جمع بهم في قرية تسمى هزم النبيت في حرة بني يياضة على بعد ميل من المدينة .

(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ٢٦١/٣ .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة ، الحربة ، والذكورية ،
والبلوغ ، والصحة .

وقول كعب بن مالك : « أربعون رجلا » .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة أن يكون عدد المصلين
أربعين رجلا .

وقد روى ذلك عن كل من :

١ - عمر بن عبد العزيز

٢ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة

٣ - الإمام مالك

٤ - الإمام الشافعي

٥ - الإمام أحمد بن حنبل ، وهو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد ، أيضاً أنها تنعقد بثلاثة فقط وهو قول الأوزاعي ،
وأبي ثور ، .

لأنه يتناوله الجمع ، فانعقد به الجماعة .

وقال « أبو حنيفة » :

تنعقد الجمعة بأربعة ، لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق .

وقال « ربيعة » :

تنعقد باثني عشر رجلا ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كتب إلى « مصعب بن عمير » بالمدينة ، فأمره أن يصل الجمعة عند الزوال

ركعتين ، وأن يخطف فيهما ، بجمع « مصعب بن عمير » في بيت « سعد بن

خشيمة » باثني عشر رجلا ، (١) .

(ح) عدد ركعات صلاة الجمعة :

قال « ابن المنذر » :

(١) انظر : المغني ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ .

وأجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، هـ .
والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه
حيث قال :

صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة لفطر ركعتان ، وصلاة الأضحية ركعتان ،
وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (١) ،
فإن قيل :

ما حكم المأموم إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة ؟
أقول :

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو
مدرك لها ، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام .
وهذا قول كل من :

- ١ - عبد الله بن مسعود
- ٢ - عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ
- ٣ - أنس بن مالك ت ٩٣ هـ
- ٤ - سعيد بن المسيب ت ٩٤ هـ
- ٥ - الحسن البصري ت ١١٠ هـ
- ٦ - علقمة بن قيس النخعي ت ٦٢ هـ
- ٧ - الأسود بن يزيد النخعي ت ٧٥ هـ
- ٨ - عروة بن الزبير ت ٩٣ هـ
- ٩ - الزهري = محمد بن مسلم ت ١٢٤ هـ
- ١٠ - الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ
- ١١ - الإمام أبي حنيفة ت ١٥٠ هـ
- ١٢ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ

(١) رواه النسائي ، وأحمد ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/ ٢٣٤

١٣- الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ (١)

والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً : روى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » (٢) .

وفي رواية : « فليصل إليها أخرى » (٣) .

ثانياً : عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » (٤) .

وفي رواية : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » (٥) .
فإن قيل :

ما الحكم إذا أدرك أقل من ركعة ؟

أقول : من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ، ويصل أربع ركعات .

وهذا قول الصحابة والتابعين ، والفقهاء الذين سبق ذكرهم أثناء الحديث عن حكم من أدرك ركعة كاملة .

والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً : روى عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه أنه قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » (٦) .

(١) انظر : المغني ٢/٣١٢ .

(٢) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٢/٣١٢ .

(٣) رواه ابن ماجه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه النسائي ، والترمذي ، انظر : التاج ١/٢٨٤ .

(٥) رواه الدارقطني ، انظر : المصدر المتقدم .

(٦) رواه الدارقطني ، انظر : المصدر المتقدم .

ثانياً : روى « بشر بن معاذ الزيات » ، عن « الزهري » ، عن « أبي سلمة »
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها
صلاها أربعاً » (١) .

وقال « الحكيم » ، وحماد ، وأبو حنيفة « :
من أدرك مع الامام أقل من ركعة يكون مدركا للجمعة ، وعليه أن
يصل ركعتين فقط ، لأن من لزمه أن يبني على صلاة الامام إذا أدرك
ركعة ، لزمه ذلك أيضا إذا أدرك أقل منها ، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة ،
فكان مدركا لها كالظهر » (٢) .

(د) كيفية صلاة الجمعة :

أولاً :

يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك .

فمن « أنس بن مالك » ، رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الجمعة حين تميل الشمس ، (٣) .
وعن « سلمة بن الأكوع » ، رضى الله عنه قال : كنا نجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع النبي . (٤) .

ثانياً :

يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليرى الناس ، وأن

(١) انظر : المغني ٢/٣١٣ .

(٢) انظر : المغني ٢/٣١٢ .

(٣) رواه الخمسة إلا مسلماً ، انظر : التاج ١/٢٨١ .

(٤) متفق عليه ، انظر : المغني ٢/٢٩٦ .

يكون المنبر على يمين القبلة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف الناس على منبره .

قال « سهل بن سعد » : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلبت الناس (١) . .
وقالت « أم هشام » بنت « حارثة بن النعمان » :

« ما أخذت « ق » ، أى سورة ق إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » (٢) .

ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة ، لأن هذا هو الذى صنعه النبي عليه الصلاة والسلام .
ثالثاً :

يستحب للامام إذا خرج أن يسلم على الناس .
ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى يفرغ المؤذن من أذانه .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « جابر » ، رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم » (٣) .

٢ - عن « ابن عمر » ، رضى الله عنهما قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً ، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم » (٤) .

(١) متفق عليه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٩٦ .

(٣) رواه ابن ماجه ، انظر : المغنى ٢/٢٩٧ .

(٤) رواه الشيبى ، انظر : المغنى ٢/٢٩٧ .

رابعاً :

إذا صعد الإمام المنبر وسلم على المصلين يجلس ، ثم « يؤذن » بين يدي الخطيب .

وإن مشروعية « الأذان » ، عقب صعود الإمام لا خلاف فيه بين العلماء ، فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال « السائب بن يزيد » :

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . رضى الله عنهم ، فلما كان عثمان ، رضى الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، (١) .

وفي رواية : « وثبت الأمر على ذلك » ، (٢) .

خامساً :

إذا ما انتهى المؤذن من الأذان ، شرع الخطيب في خطبة الجمعة .

قال « ابن قدامة » ، وهو من فقهاء الحنابلة :

إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها .

كذلك قال « عطاء » ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ،

وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، (٣) .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

الله وذروا البيع » ، (٤) .

(١) الزوراء : موضع بسوق المدينة ، ويقال : هي دار يقال لها الزوراء ،

رواه الخمسة لإمامنا ، انظر : التاج ٢٨١/١ .

(٢) انظر : التاج ٢٨١/١ .

(٣) انظر : المغني ٣٠٢/٢ .

(٤) سورة الجمعة ٩/ .

والذكر هو الخطبة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة
للمجعة في أى حال من الأحوال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

قال « الهيثم بن خارجة » :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، وهذا مذهب الكافى (١) .
وعن « ابن عمر » ، رضى الله عنهما قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما
تفعلون الآن » ، (٢) .

وفي رواية :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ،
ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » ، (٣) .

وفي رواية :

« كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ،
ويذكر الناس » ، (٤) .

وعن « جابر بن سمرة » رضى الله عنه ، أنه قال :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائماً ، فمن نأك أنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد وافته صليت معه
أكثر من ألى صلاة » ، (٥) .

(١) انظر : المغنى ٣/٣٠٣ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢/٢٨٢ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : التاج ٢/٢٨٢ .

(٤) انظر : التاج ٢/٢٨٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر : المغنى ٢/٣٠٣ .

« تنبيه ،

يشترط للجمعة خطبتان يقوم ويجلس بينهما جلسة خفيفة .

وهذا مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « ابن عمر » ، رضى الله عنهما

حيث قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما

تفعلون الآن (١) .

وفي رواية :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ،

ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ، (٢) .

وفي رواية :

« كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ،

ويذكر الناس ، (٣) .

سادساً :

صفة خطب النبي صلى الله عليه وسلم :

لا أدل على صفة خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على الكيفية

التي كان يفعلها عليه الصلاة والسلام من الأحاديث الآتية :

١ — عن « جابر بن سمرة » ، رضى الله عنه قال :

« كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً ،

وخطبته قصداً ، (٤) .

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٢٨٢ .

(٣) انظر : التاج ١/٢٨٢ .

(٤) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر : التاج ١/٢٨٢ .

٢ - قال أبو وائل :

خطبنا عمار ، فأوجز ، وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد بلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مثنى من فقهه (١) .

فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا » (٢) .

٣ - عن جابر ، رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحرمت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساءكم (٣) .

ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه : السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فإلهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » (٤) .

٤ - وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (٥) .

(١) أى مظنة وعلامة على فقهه ، فإن الفقيه يذرع السلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه .

(٢) رواه مسلم ، وأحمد ، انظر التاج ١/٢٨٢ .

(٣) أى أنا كم عدوكم بجاهة فى الصباح أو فى المساء .

(٤) رواه مسلم والنسائى ، انظر التاج ١/٢٨٣ .

(٥) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ١/٢٨٤ .

(٥) أركان خطبتي الجمعة :

اختلف الفقهاء في ذلك وإليك كل قول على حدة :

قال « الشافعية » :

أركان خطبتي الجمعة خمسة وهي :

أولاً : حمد الله سبحانه وتعالى ، ويشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة .

وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين : الأولى ، والثانية .

ثانياً : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين .

ثالثاً : الوصية بتقوى الله تعالى في كل من الخطبتين .

رابعاً : قراءة آية من القرآن الكريم ، في إحدى الخطبتين ، وكونها في الأولى أولى .

خامساً : الدعاء بأمر أخروي للمؤمنين والمؤمنات في الثانية .

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان فقال :

حمد الإله ثم الصلاة الثاني على نبي جاء بالقرآن

وصية ثم الدعاء للمؤمنين وآية من الكتاب المبين

وإليك بعض الأحاديث التي أشارت إلى هذه الأركان :

١ - عن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » ، (١) .

وفي رواية : « الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » ، (٢) .

وفي رواية : « الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء » ، (٣) .

(١) رواه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

(٣) رواه الترمذي ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى ، وأما تكرارها فهو سنة .
وقال المالكية :

الخطبة لها ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير ،
أو تبشير (١) .

(و) شروط خطبتي الجمعة :

قال الشافعية :

شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطا وهي :

- ١ - أن تكون قبل الصلاة .
- ٢ - أن تكون في الوقت ، أى وقت صلاة الجمعة .
- ٣ - أن لا ينصرف عنها بصارف .
- ٤ - أن يوالى بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة .
- ٥ - أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين .
- ٦ - أن يكون متطهرا من نجاسة غير معفو عنها .
- ٧ - أن يكون مستورا العورة .
- ٨ - أن يخطب واقفا ، إن كان مستطعبا ، فإن عجز عن الوقوف صححت الخطبة من جلوس .

٩ - أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، فلو خاب قاعدا لعذر -
سكت بين الخطبتين بما يريد عن سكتة التنفس .

١٠ - أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع العدد الذى تمعقده به الجمعة .

١١ - أن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه صلاة الجمعة .

١٢ - أن يكون الخطيب ذكرا .

١٣ - أن تصح لإمامة الخطيب (٢) .

(١) انظر كل هذا في الفقه على المذاهب الأربعة ١/٣٩٠ - ٣٩١ -

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

- (ز) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة :
- تلقد حث الشارع المسلم على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة :
- ١ - الغسل .
 - ٢ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
 - ٣ - التذكير .
 - ٤ - كثرة الدعاء .
 - ٥ - الطيب ، والدهن .
 - ٦ - الإحصات للإمام .
 - ٧ - أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه .
- والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

٢ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما
حرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
حرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج
الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، (١) . »

٢ - وعن سليمان الفارسي ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال :

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن
من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي
ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الآخري ، (٢) . »

وفي رواية :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب
لأن كان عنده ، ثم أت الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب

(١) رواه الحسة ، انظر : التاج ١/٢٧٨ .

(٢) رواه الشيخان ، انظر : التاج ١/٢٨٠ .

الله له ، ثم أنصت إذا خرج لإمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمته التي قبلها ، (١) .

٣ - وعن « أوس بن أوس الثقفي ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » ، (٢) .

٤ - عن « أوس بن أوس ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على » ، قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (٣) ؟

فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، (٤) .
٥ - وعن « عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه أبلغ وأسمع » ، (٥) .

٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أقربكم مني في الجنة أكرمكم على صلاة ، فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء ، واليوم الأزهري » ، (٦) .

٧ - عن « أبي هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال :

(١) رواه أبو داود ، انظر : التاج ٢٨٠/١ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ٢٨٠/١ .

(٣) أرمت : أى بليت .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ٢٩٢/١ .

(٥) هى ليلة الجمعة ، ويومها .

(٦) رواه الشافعى ، والبيهقى ، انظر : التاج ٢٩٢/١ .

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقلبها ، (١) .

٨ - وعن « أبي موسى الأشعري ، رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ، قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟

قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » (٢) .

٩ - وعن « جابر ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتسوها آخر ساعة بعد العصر » (٣) .

١٠ - وعن « أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال « أبو هريرة » : فقلت « عبد الله بن سلام »

فذكرت له هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ » ، قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت :

كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟

فقال « عبد الله بن سلام » : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهو ذلك » (٤) .

(١) رواه الحنسة إلا أبا داود ، انظر : التاج ٢٩٠/١ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه أبو داود ، والحاكم ، انظر المصدر المتقدم .

(٤) رواه الترمذى ، انظر التاج ٢٩١/١ .

وفي رواية :

هي آخر ساعة قبل أن تقيب الشمس ، (١) .

١١ - وعن أبي أيوب ، رضى الله عنه قال : « سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من

أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتي المسجد فيركع إن بداله ،

ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج لإمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها

وبين الجمعة الأخرى ، (٢) .

(ح) فإن قيل : هل تسقط صلاة الجمعة ؟

أقول : لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوى الأعذار مثل :

١ - المريض : الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة .

٢ - كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة .

٣ - المسافر : إذا كان نازلا وقت إقامتها .

٤ - المدين المعسر الذى يخاف الخبس .

٥ - المختنق من الحاكم الظالم .

ومعنى سقوط صلاة الجمعة على هؤلاء أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة ،

ولكن تجب عليهم صلاة الظهر .

وفى الوقت نفسه إذا صلى أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنها تصح منه .

والدليل على أن ذوى الأعذار لا تجب عليهم صلاة الجمعة ما تلى :

أولا :

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر لم يصل الجمعة ،

(١) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر المصدر السابق .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٣/٤٦٨ .

وكان يصلى بدلا عنها الظاهر ، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون ، وغيرهم (١)
ثانياً :

قال « ابن عباس ، رضى الله عنه ، لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت
أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : « حى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ،
فكان الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة
عزمة (٢) .

وإن كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والمطر ، (٣) .
ثالثاً :

عن « أبي المليح ، - واسمه عامر ، أو زيد بن أسامة - عن أبيه ، أنه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر
لم يتل أسفل تعاليمهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم ، (٤) .
رابعاً :

عن « ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لمن سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يا رسول الله
وما العذر ؟

قال : « خوف أو مرض ، (٥) .

فإن قيل : هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر ؟

أقول : لا يجوز للسلم الذي تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة أن
يتخلف عن أدائها .

(١) انظر : فقه السنة ١/٣٠٣ .

(٢) عزمة : على وزن رحمة ، أى فرض لازم .

(٣) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١/٢٧٧ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر التاج ١/٢٧٧ .

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، انظر فقه السنة ١/٣٠٣ .

ومن تخلف بغير عذر شرعى ، فقد توعده الشارع بالعقاب الاليم .
وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن « ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي
ولا تبدل » (١) .

٢ - عن « أبى الجعد الضمرى ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال :

« من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » (٢) .

٣ - عن « ابن مسعود ، رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ،
ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (٣) .

٤ - عن « أبى هريرة ، رضى الله عنه ، « وأبى عمر ، رضى الله عنهما
أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعراد منبره : « ليتبهين أقوام
عن ودعهم الجمعات ، أوليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليسكونن من الغافلين » (٤)
وانه أعلم

(ط) متى يجب السعى لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟

أقول : يجب السعى لصلاة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة إذا نوى
لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب ويحرم البيع فى هذه الحالة .
والدليل على ذلك قول الله تعالى :

(١) رواه الشافعى ، انظر : المغنى ١/٢٧٤ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ١/٢٧٣ .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٥١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٥٢ .

« يا أيها الذين آمنوا آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (١) .
فقوله تعالى : « فاسعوا . فعل أمر وهو للوجوب ، ولذا قال الفقهاء : يجب على المسكف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب ، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة وقوله تعالى : « وذروا البيع » فعل أمر بترك البيع وقت النداء ، وهو للوجوب .
ولذا قال الفقهاء يحرم البيع وقت الأذان ، وإذا وقع البيع في هذا الوقت كان فاسداً ولا ينمقد (٢) .

والله أعلم

(١) حكم تخطى رقاب يوم الجمعة .

إذا جاء المصلى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « عبد الله بن بَسْر » رضى الله عنه قال :

جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد أذيت » (٣) .

٢ - عن « أرقم بن أبي الأرقم المخزومي » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجار قصبه (٤) فى النار (٥) .

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : نيل الأوطار ٣/ ٢٨٦ .

(٤) قصبه : بضم القاف وسكون الصاد ، واحد الأقسام ، وهى الممى .

(٥) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣/ ٢٨٦ .

فإن قيل : ما الحكم إذا رأى المصلي فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ؟
أقول : قال « الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو » ، ت ١٥٧ هـ :
يتخطاهم إلى السنة .

وقال « فتادة بز دعامة السدوسي » ، ت ١١٨ هـ : يتخطاهم إلى مصلاه ، هـ .
وقال « الحسن البصري » ، ت ١١٠ هـ : تخطوا رقاب الذين يجلسون على
أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم ، هـ .
وقال « ابن قدامة » ، ت ٦٢٠ هـ :

وهو من فقهاء الحنابلة ، في ذلك روايتان :

إحداهما : له التخطي إلى أن يدخل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه
موضعا فارغا ، فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد
في غيره ، هـ .

والثانية : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، لأنه يسير فعنى
عنه ، وإن كثر كرهناه ، وكذلك قال « الشافعي » ، هـ (١) .
أما إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج الضوء فله
الخروج ، وإن تخطى رقاب الناس .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « عقبه بن الحارث » ، رضى الله
عنه حيث قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
« العصر » ، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نساءه ، ففرح
الناس من سرعته فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد مجبوا من سرعته ، فقال :
« ذكرت شيئا من تيركان عندنا فكثرت أن يحبسني فأمرت بقسمته ، هـ (٢) .
وليس لأحد أن يقيم إنسانا من مكان ويجلس فيه سواء كان المكان
رابتا لشخص يجلس فيه ، أولا .

(٢) انظر هذا في المغني ٣/٢٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) رواه البخاري ، والنسائي ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٦ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن تفسحوا ، وتوسعوا ، (١) .

٢ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » ، (٢) .

٣ - وعن وهب بن حذيفة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » ، (٣) .
٤ - وكان ابن عمر ، رضى الله عنهما ، إذا قام له رجل من مجلسه ، لم يجلس فيه ، (٤) .

والله أعلم

(ك) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة :

يجب الإنصات على الحاضرين من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ولا يجوز الكلام حتى ينتهى الإمام من خطبته .
وقد نهى عن الكلام أثناء الخطبة الكثيرون من الصحابة وغيرهم ، أذكر منهم :

١ - عثمان بن عفان ت ٣٥ هـ رضى الله عنه

(١) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٣ .

(٣) رواه الترمذى ، وأحمد ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٣ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٣ .

٢ - عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ رضى الله عنه

٣ - عبد الله بن مسعود ت ٢٢ هـ

٤ - الإمام الشافعى ت ٢٠٤ هـ رحمه الله

٥ - الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ (١)

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنكست والإمام يخطب فقد لغوت » (٢)

٢ - عن « على بن أبى طالب ، رضى الله عنه :

أنه قال : « من دنا من الإمام فلنا ، ولم يستمع ، ولم ينصت ، كان عليه

كفيل من الوزر ، ومن قال « صه ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له . »

ثم قال : « هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم » (٣)

٣ - عن « ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تكلم يوم الجمعة والإمام

يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنكست ليس له جمعة » (٤)

(ل) حكم السفر يوم الجمعة :

قال « أبو الخطاب » :

إن سافر قبل زوال الشمس فى ذلك ثلاث روايات :

الأولى : المنع مطلقا .

والدليل على ذلك مطلق الحديث الذى رواه « ابن عمر ، رضى الله عنهما

حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر المغنى ٢/٣٢٠ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٨ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٨ .

(٤) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٨ .

• من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يصحب في سفره ، ولا يمان على حاجة ، (١) .

فالحديث جاء بالوعيد لمجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين ، والوعيد لا يلحق الأمر المباح .

• فدلّ مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة .

الثانية : الجواز .

وهو قول كل من :

الحسن البصرى - وابن سيرين ، وأكثر أهل العلم .

وذلك لأن الجمعة لم تجب في ذلك الوقت - أي قبل الزوال - فلا يحرم

السفر ، كما لو سافر ليلاً .

والثالثة : يباح السفر للجهاد دون غيره .

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس ، رضى الله عنهما :

• أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة ، وجمعة بن أبي

طالب ، وعبد الله بن أبي رباحة في جيش مؤتة ، فمخلف عبد الله بن أبي

رواحة ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما خلفك ؟

قال الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لروحة في سبيل الله -

أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها ، قال : فراح منطلقاً ، (٢) .

فإن قيل : ما الحكم إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة ؟

أقول : أما إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة فقد اختلفت

الروايات في ذلك أيضاً :

١ - فقال كل من :

(١) رواه الدارقطني ، انظر المغنى ٢/٣٦٢ .

(٢) رواه أحمد ، انظر المغنى ٢/٣٦٣ .

الإمام الشافعي .

الإمام أحمد .

لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها .

والدليل على ذلك حديث « ابن عمر ، المتقدم .

ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها ، كالتجر

والتجارة .

٢ - وقال « أبو حنيفة » : يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة .

٣ - وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أخرج

دايته فقال :

ليص في سفره ، لأن « عمر » رضي الله عنه قال : الجمعة لا تهبس

عن سفر ، (١) .

وأرى :

أن القول بعدم السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها هو الأولى ، وهو

الذي يجب الأخذ به .

(م) فإن قيل ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة ؟

أقول : لقد اختلفت الروايات في ذلك :

١ - فقال أكثر الفقهاء ومنهم :

الإمام أبو حنيفة .

والإمام مالك .

والإمام الشافعي .

إن الجمعة يجب أن تصلى في وقتها المشروع لها ولا تسقط بصلاة العيد ،

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى :

(١) انظر المغني ٢/٣٦٢ - ٣٦٣ .

• يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، الخ (١) .

وكذا الأحاديث الواردة في وجوبها ، وقد سبقت الإشارة إليها أثناء الاستدلال على وجوب الجمعة من السنة .

ولأن كلا من الجمعة ، والعيد ، صلاتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

٢ - وقال كل من :

١ - الشعبي .

٢ - والنخعي .

٣ - والأوزاعي .

٤ - والإمام أحمد .

بسقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد مع الإمام .
أما الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه .

وقيل : هذا هو مذهب كل من :

١ - عمر بن الخطاب .

٢ - وعلى بن أبي طالب .

٣ - وعبد الله بن عمر .

٤ - وعبد الله بن عباس .

٥ - وعبد الله بن الزبير (٢) .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) انظر المغني ٢ / ٣٥٨ .

أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة
ولنا مجتمعون ، (۱) .

۲ - عن « زيد بن أرقم ، رضی الله عنه .
وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين
اجتمعا ؟

قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء
أن يجمع فليجمع ، (۲) .

۳ - وعن « وهب بن كيسان ، رضی الله عنه قال :
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالی النهار ،
ثم خرج نخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك
لابن عباس ، فقال : أصاب السنة ، (۳) .

وفي رواية :

« اجتمع يوم الجمعة ، ويوم الفطر على عهد « ابن الزبير ، فقال : عيدان
اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما
حتى صلى العصر ، (۴) .

والله أعلم

(۱) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ۳/۳۲۰ .

(۲) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ۳/۳۲۰ .

(۳) رواه النسائي ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ۳/۳۲۰ .

(۴) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ۳/۳۲۰ .

المبحث الحادى عشر

فى مجرد السهو

وسأحدث إن شاء الله تعالى عمالى :

(أ) تعريف مجرد السهو ، وبيان محله .

(ب) مشروعية مجرد السهو .

(ج) حكم مجرد السهو .

(د) أسباب مجرد السهو .

وليك تفصيل الحديث عن ذلك :

(أ) تعريف مجرد السهو ، وبيان محله :

هذه الكلمة : « مجرد السهو » مركبة من جزءين :

الأول : مجرد .

الثانى : السهو .

وليك معنى كل جزء على حدة :

فالسجود فى اللغة : مطلق الخضوع ، سواء كان بوضع الجبهة على

الأرض ، أو كان بإمارة أخرى من إمارات الخضوع .

والسهو فى اللغة : الترك من غير علم ، فإذا قيل : سهوا فلان ، فمعناه أنه

ترك الفعل من غير علمه .

ولا فرق فى اللغة بين التسيان ، والسهو ، بل هما بمعنى واحد :

أما معنى مجرد السهو فى اصطلاح الفقهاء فإليك بيانه ، وبيان محله :

١ - قال الحنفية :

يجرد السهو وهو عبارة عن أن يسجد المصلي بسجدتين بعد أن يسلم عن
يمينه فقط ، ثم يتشهد بعد السجدتين ، ويسلم بعد التشهد .
أما إذا سلم التسليمتين فقط سقط عنه سجود السهو على الصحيح ،
ولا إثم عليه إن كان سلم التسليمتين سهواً .
أما إذا سلم التسليمتين عمداً ، فإنه يأثم بترك الواجب .
٢ - وقال الشافعية :

سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام ،
وبعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بنية ، وتكون النية
بقلبه لا بلسانه .
٣ - وقال المالكية :

سجود السهو سجودتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ، وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم . ثم إن كان سجود السهو بعد السلام ، فإنه يسجد ويتشهد
ويعيد السلام .
٤ - وقال الحنابلة :

سجود السهو هو أن يكبر ويسجد بسجدتين ، ويجوز أن يكون قبل
السلام ، وبعده .
إلا أنه إن كان قبل السلام فلا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء
بالتشهد الذي قبله . أما إن كان بعد السلام فإنه يأتي بالتشهد ، ثم
يسلم ثانياً (١) .

وأرى :

أن الأفضل في سجود السهو متابعة الوارد في ذلك ، وهو كما يلي :

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٥٠ - ٤٥٢ .

١ - يسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله .

كما إذا شك في عدد الركعات .

فإنه حينئذ يبنى على الأقل ، ويسجد للسهو بسجدتين قبل السلام .

فمن عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :

« إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ، أو اثنتين فليبن على

واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثة فليبن على اثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً

صلى أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد بسجدتين قبل أن يسلم ، (١) .

٢ - ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده .

كما إذا زاد في عدد الركعات ، فإنه حينئذ يسجد بسجدتين بعد السلام :

فمن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال :

صليت خمسا ، فسجد بسجدتين بعدما سلم .

وفي رواية :

« إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، ثم يسجد

بسجدتين السهو ، (٢) .

٣ - ويخير في سجود السهو قبل السلام ، أو بعده ، فيما عدا ذلك .

فمن دأبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ،

فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد بسجدتين وهو جالس ، (٣) .

والله أعلم

(١) رواه أحمد ، وصححه الترمذى ، انظر التاج ٢١٩/١ .

(٢) رواه الخمسة : انظر التاج ٢٢١/١ .

(٣) رواه الخمسة : انظر التاج ٢١٨/١ .

(ب) مشروعية سجود السهو :

الأصل في مشروعية سجود السهو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في بعض صلواته ، فلما ذكره أحد الصحابة بسجود السهو ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال :

« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين » (١) .

فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، فقال :

قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟

فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ، ثم سجد بسجدة واحدة وهو جالس بعد التسليم » (٢) .

(ج) حكم سجود السهو :

لقد اختلف الفقهاء في ذلك وإليك بيان كل قول على حدة :

١ - قال الأحناف :

سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ، ولا تبطل صلواته . وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة . فلو طلعت الشمس عقب الفراع من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو سقط عنه ، لعدم صلاحية الوقت للصلاة .

وإن فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة ، كان أحدث ، أو تكلم »

(١) هو رجل في يديه طول ، واسمه : الخرباق .

(٢) رواه الخنساء ، انظر التاج ١/ ٢٢٠ .

أو خرج من المسجد ، ونحو ذلك مما يقطع البناء على الصلاة ، فإنه يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة .

٢ - وقال المالكية :

سجود السهو سنة للإمام ، والمنفرد . فإن كان علي الإمام سجود سهو ، كان علي المأموم متابعة لإمامه ، وإن لم يدرك سببه مع الإمام . فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا لها ، وإلا فلا .

٣ - وقال الشافعية :

سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة : فيكون واجباً في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان المصلئ مقتدياً وسجود إمامه للسهو ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه ، فإن لم يفعل عدماً بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها ، إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام .

وإذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو ، بل يندب .

أما المأموم إذا سها حال الاقتداء بإمامه فلا يسجد عليه ، لتحمل الإمام له .

ويكون سجود السهو سنة فيما عدا ذلك .

٤ - وقال الحنابلة :

سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مسنوناً ، وتارة يكون مباحاً ، وذلك بناء على اختلاف سببه على ما سيأتى ، وهذا بالنسبة للإمام ، والمنفرد .

أما المأموم فيجب عليه متابعة لإمامه في السجود ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته .

(د) أسباب سجود السهو :

يشرح سجود السهو في الأحوال الآتية :

أولاً :

إذا سلم قبل إتمام الصلاة .

فمن « عمران بن الحصين » ، رضى الله عنه قال :

« سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم

قام فدخل الحجر (١) .

فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟

فخرج مقضياً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد بسجدة السهو

ثم سلم (٢) .

ثانياً :

عند الزيادة عن الصلاة :

فمن « عبد الله بن مسعود » ، رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟

فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد بسجدةين بعدما سلم (٣) .

ثالثاً :

عند نسيان التشهد الأول ، أو نسيان سنة من سنن الصلاة .

فمن « ابن بَحَيِّنة » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في

الركعتين فسبحوا به ، فضى ، فلما فرغ من صلاته سجد بسجدةين ،

ثم سلم (٤) .

(١) وفي رواية : ثم قام إلى خشبة في المسجد فأنكأ عليها .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ٢٢٠/١ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢٢١/١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر فقه السنة ٢٢٧/١ .

رابعاً :

عند الشك في الصلاة .

فمن « أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، (١) .
واقه أعلم

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ٢١٨/١ .

المبحث الثاني عشر

في صلاة الجنائز

وسأحدث إن شاء الله تعالى هما يلي :

- (أ) حكم صلاة الجنائز .
- (ب) الدليل على مشروعية صلاة الجنائز .
- (ج) الذين لا يصلى عليهم .
- (د) شروط صحة صلاة الجنائز .
- (هـ) أركان صلاة الجنائز .
- (و) كيف يقف الإمام للصلاة على الميت ؟
- (ز) ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من صلاة الجنائز ؟
- (ح) خلاصة في كيفية صلاة الجنائز .
- (ط) يجوز أن يصلى على الجنائز في المسجد .
- (ي) كيفية الصلاة على أكثر من واحد .

وليك تفصيل الحديث عن ذلك

(أ) حكم صلاة الجنائز :

صلاة الجنائز من فروض الكفاية بمعنى إذا قام بها البعض ولو واحد سقط عن الباقين ، أى لا يعاقبون بترك الصلاة ، ولكن ينفرد بالثواب الذى قام بالصلاة فقط .

(ب) الدليل على مشروعية صلاة الجنائز :

لقد ثبتت مشروعية صلاة الجنائز ، بالنسبة ، والإجماع :

أما السنة :

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ - عن د المغيرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه ، (١) .

وفي رواية :

والطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل ، (٢) .

٢ - عن د أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ، (٣) .

٣ - وعن د سميرة ، رضى الله عنه قال :

« صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها ، فقام عليها وسطها ، (٤) .

٤ - وعن د ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه ، (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٣٦١/١ .

(٢) استهلال الطفل بالمطاس ، أو بالصباح ، أو بالحركة حتى تعلم

حياته ، رواه الترمذى ، انظر التاج ٣٦١/١ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٣٦٢/١ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ٣٦٢/١ .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر التاج ٣٦٥/١ .

وأما الإجماع :

فقد ثبت لإجماع المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية صلاة الجنائز ، ولم يشذ أحد من ذلك .
واقه أعلم

(ح) الذين لا يصل عليهم :

هناك أصناف لم تشرع صلاة الجنائز عليهم وهم :

أولاً : الكافر :

لا يجوز لمسلم أن يصل على من مات وهو كافر ، والعباد بالله .
وكذا لا تجوز الصلاة على أطفال الكفار ، لأن لهم حكم آبائهم ،
إلا إذا ثبت إسلامهم .

والدليل على ذلك قوله تعالى :

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا
بآله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » (١) .

ثانياً : السقط الذي لم يستهل صارخاً :

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « المغيرة » ، حيث قال :

« وأطفال لا يصل عليه ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » (٢) .

ثالثاً : قاتل نفسه :

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « جابر بن سمرة » ، رضى الله عنه

حيث قال :

« أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص (٣) فلم يصل
عليه » (٤) .

(١) سورة التوبة / ٨٤ . (٢) رواه الترمذى ، انظر التاج / ١ / ٣٦١ .

(٣) مشاقص : جمع مشقص كثير : نصل عربض .

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج / ١ / ٣٦٦ .

رابعاً : الشهيد :

وهو المقتول في معركة الكفار .

وحكاه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، تنكرياً له .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه جابر ، رضى الله عنه

حيث قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب

واحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما

قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في

دمائهم في دمايتهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلى عليهم ، (١) .

(د) شروط صحة صلاة الجنائز :

تنقسم شروط صحة صلاة الجنائز إلى قسمين :

الأول : شروط تتعلق بالمصلى .

والثاني : شروط تتعلق بالميت .

فالشروط التي تتعلق بالمصلى :

هي شروط صحة الصلاة ، فيشترط فيها النية ، والطهارة من الخدثين :

الأصغر ، والأكبر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك .

إلا أنها تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت .

أما الشروط التي تتعلق بالميت فنها :

١ - أن يكون الميت مسلماً ، إذ تحرم الصلاة على الكافر ،

لقوله تعالى :

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا

بآله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » ، (٢) .

(١) رواه الخمسة لإمام مسلم ، انظر التاج ١/٣٥٥ .

(٢) سورة التوبة / ٨٤ .

- ٢ - ومنها أن يكون الميت متطهراً ، فلا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل ، أو التيمم عند تعذر الغسل .
- ٣ - ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم .
- ٤ - ومنها أن لا يكون شهيداً .
- وقال الحنفية : إن الشهيد لا يغسل ، ولكن يصلى عليه .

والله أعلم

(هـ) أركان صلاة الجنائز :

صلاة الجنائز لها أركان ، لا تتحقق إلا بها ، بحيث لو ترك ركن منها بطلت ، ولزمت إعادتها ، وهذه الأركان هي :

- ١ - التبة ، عند المالكية ، والشافعية .
- أما الحنفية ، والحنبالية فقالوا : إنها شرط لا ركن ، وعلى كل حال لا بد منها في الصلاة .
- ٢ - التكبيرات الأربع ، وهي ركن باتفاق .

والدليل على ذلك :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، (١) .
- ٣ - القيام للقادر عليه ، فلو صلاها قاعداً لغيره عن لم تصح .
- ٤ - الدعاء للبيت ، بأى نوع من أنواع الدعاء .
- فمن دأب هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، (٢) .
- ٤ - قراءة الفاتحة سراً بعد تكبيرة الإحرام .

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٥٩ .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، انظر التاج ١/٣٥٨ .

٥ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية .
فمن « أبي سعيد المقبري » ، رضى الله عنه قال : سألت « أبا هريرة » ،
كيف تصلى على الجنائز ؟ فقال : أنا لعمر الله أخيرك ، أتبعها من أهلها فإذا
وضعت كبرت ، وحمدت الله وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك ،
وإبن عبدك ، وإبن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك
ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان
مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، (١) .
٦ - السلام ، بعد التكبيرة الرابعة .

وقال الحنفية : إن السلام واجب كالسلام في باقي الصلوات .

والله أعلم

(و) كيف يقف الإمام للصلاة على الميت ؟
من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت إذا كان ذكراً . ووسطه
إن كانت أنثى .

فمن « سمرة » ، رضى الله عنه قال :
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاستها فقام
عليها وسطها ، (٢) .

وعن « أبي غالب » ، رضى الله عنه قال :
صليت مع « أنس بن مالك » ، رضى الله عنه على جنازة رجل فقام
حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل
عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له « العلاء بن زياد » :
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ،
ومن الرجل مقامك منه ؟

(١) رواه مالك ، والشافعي ، انظر التاج ١/٣٦٠ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٦٢ .

قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا ، (١) .

واقه أعلم

(ز) فإن قيل : ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من التكبيرات في

صلاة الجنائزة ؟

أقول : ورد في ذلك قولان :

الأول : يسئ له قضاء ما فاته منها بعد أن يسلم الإمام .

وعن قال بهذا كل من :

١ - سعيد بن المسيب .

٢ - عطاء بن يسار .

٣ - النخعي .

٤ - الزهري .

٥ - ابن سيرين .

٦ - قتادة .

٧ - مالك بن أنس .

٨ - الثوري .

٩ - محمد بن إدريس الشافعي .

والقول الثاني : يسلم ولا قضاء عليه .

وعن قال بهذا كل من :

١ - عبد الله بن عمر .

٢ - الحسن البصري .

٣ - أيوب السختياني .

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، أنظر التاج ١/٣٦٢ .

٤ - الأوزاعي (١) .

واقه أعلم

(ح) خلاصة في كيفية صلاة الجنائز :

وهي : بعد أن يكون متطهراً من الحدثين :

الاصفر ، والأكبر يقف عند صدر الذكر ، ووسط الأئني ، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على هذا الميت فيقول : نويت أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يدعو بدعاء الافتتاح ، ثم يقرأ سورة الفاتحة ، ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، ثم يكبر ، التكبيرة الثالثة ، ثم يدعو للميت بأي دعاء أخروي ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ثم يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ، ثم يسلم على يمينه ، ثم يسلم على يساره .

- واقه أعلم -

(ط) هل يجوز أن يصل على الجنائز في المسجد ؟

الجواب : نعم يجوز أن يصل عليها في المسجد ، والدليل على ذلك الحديث الآتي :

عن « أبي سلمة بن عبد الرحمن ، رضى الله عنه قال : « لما توفي سعد ابن وقاص ، قالت « عائشة ، أم المؤمنين رضى الله عنها : أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها فقالت : ما أسرح ما نسى الناس ،

(١) انظر : المغني ٢/٤٩٥ .

واقه لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني يعضاء (١) .

في المسجد : سهيل ، وأخيه (٢) .

واقه أعلم

(ى) ما هي كيفية الصلاة على أكثر من واحد ؟

أقول :

إذا اجتمع أكثر من ميت ، وكانوا جميعا ذكورا ، أو كانوا جميعا
إناثا ، صفوا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة ، ليكونوا جميعا بين
يدي الإمام ، ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعا صلاة
واحدة .

وإن كانوا رجالا ونساء ، جاز أن يصلى عليهم جميعا ، وتصف الرجال
إمام الإمام ، وتكمل النساء مما يلي القبلة .
والدليل على ذلك ما يلي :

فمن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أنه صلى على تسع جنائز : رجال
ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم
صفا واحدا (٣) .

- واقه أعلم -

(١) وصف لام سهيل ، واسمها دعد ، وأبو سهيل : وهب بن
ربيعة القرشي .

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/٣٦٣ .

(٣) انظر فقه السنة ١/٥٢٧ .

المبحث الثالث عشر

في السترة التي يتخذها المصلي

وسأحدث إن شاء الله تعالى عمالي :

(أ) تعريف السترة .

(ب) حكم اتخاذ السترة .

(ج) الحكمة من اتخاذ السترة .

وليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف السترة :

السترة : هي ما يجمله المصلي أمامه من نحو : حائط ، أو عمود ، أو عصا ، أو غير ذلك من كل شيء مرتفع مقدار ثلثي ذراع على الأقل ، وأن يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه .

فإن لم يجد المصلي شيئاً يتخذه سترة خط أمامه خطأ وصلى ، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

فمن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحجرية فيصلي إليها ، (١) .

وعنه أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرض راحته فيصلي إليها ، (٢) .

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي ، انظر التاج ١/١٧٠ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١/١٧٠ .

وعن عائشة ، رضى الله عنها قالت :
« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلى فقال : مثل
مؤخرة الرجل » (١) .

وعن سهل ، رضى الله عنه قال :
« كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة » (٢) .
وعن طلحة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من
مرّ وراء ذلك » (٣) .

وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا صلى أحدكم فليجمل تلقاه وجهه شيئا ، فإن لم فليصب عصا ، فإن
لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره من مرّ أمامه » (٤) .
وعن المقداد بن الأسود ، رضى الله عنه قال : ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى إلى عمود ، ولا هود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه
الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً » (٥) .
وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما :

« أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ،
فشى حتى يسكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة
أذرع صلى ، يتوخى المسكان الذى أخبره بلال ، أن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم ، انظر التاج ١/١٧٠ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١/١٧٠ .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

(٤) رواه أبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧١ .

(٥) رواه أبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧١ .

عليه وسلم صلى فيه ، قال : وليس على أحد بأس أن يصلي فرأى نواحي البيت شاه ، (١) .

(ب) فإن قيل : ما حكم اتخاذ السترة ؟

أقول : حكمها الندب ، بحيث يندب اتخاذ السترة ، لكل من الإمام ، والمنفرد ، أما المأموم فلا يندب له اتخاذ السترة ، لأن سترة الإمام سترة للمأموم .

والدليل على أن السترة حكمها الندب ، ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفضاء بغير سترة .

(ج) فإن قيل : ما الحكمة من اتخاذ السترة ؟

أقول : هناك حكم متمددة من ألية أذكر منها ما يلي :

- ١ - منع المرور بين يدي المصلي كي لا ينشغل عن صلاته .
- ٢ - كي لا يترتب على المرور انقطاع الخشوع المطلوب في الصلاة .
- ٣ - كي لا يرتكب المسلم لئماً بسبب مروره بين يدي المصلي ، حيث إن السترة تمنع المرور المحظور .

فمن « ابن عمر ، رضی الله عنهما :

« إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، (٢) »

وعن « أبي جهم ، رضی الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من

أن يمر بين يديه ، قال « أبو النضر » : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ،

أو سنة ، (٣) .

(١) رواه البخاري ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧١ .

(٢) رواه لهو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧٢ .

(٣) رواه الحنفة انظر المصدر المتقدم .

وفي رواية: « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » (١) .

وعن « أبي سعيد الخدري » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنه هو شيطان » (٢) .

(١) رواه الترمذي ، وابن حبان انظر المصدر المتقدم .

(٢) رواه الثلاثة انظر المصدر المتقدم .

المبحث الرابع عشر

الأماكن التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها

لقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأماكن الآتية :

- ١ - المقبرة .
- ٢ - الحمام .
- ٣ - مبارك الإبل .
- ٤ - المزبلة .
- ٥ - المجزرة .
- ٦ - قارعة الطريق .
- ٧ - أرض بابل .
- ٨ - فوق ظهر الكعبة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « جندب ، رضى الله عنه قال :

« سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :
إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا
كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمي خليلا لاتخذت أبا بكر
خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم
مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » (١) .

٢ - وعن « أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه عن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، انظر التاج ١/٢٤٤ .

عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » (١) .

٣ — وعن « البراء » رضى الله عنه قال :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرايض النظم فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة » (٢) .

٤ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن ، في المذبة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقلعة الطريق ، وفي الحمام ، ومواطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله الحرام ، (٣) .

٥ — وعن « علي بن أبي طالب » رضى الله عنه قال :

« نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلى في المقبرة ، ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة » (٤) .

قال « القاضي » :

« المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبدى ، لا لعلة معقولة .

فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم ، ولا فرق في المقبرة بين القديمة ، والحديثة .

إلا أنه إذا نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها (٥) .

وقال « ابن قدامة » :

إن بنى مسجد في المقبرة بين القبور كان حكمه حكما ، لأنه لا يخرج بذلك من أن يكون في المقبرة .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه الحاكم ، انظر التاج ٢٤٤/١

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ٢٤٥/١ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر التاج ٢٤٥/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والبخارى ، انظر التاج ٢٤٦/١ .

(٥) انظر : المغنى ٦٩/٢ .

وقد روى « قتادة » أن « أنساً » مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال « أنس » كان يكره أن يبني مسجد في وسط القبور ، (١) .

والله أعلم

مهمة : حكم الصلاة في جوف الكعبة أو على ظهرها :

قال « ابن قدامة » :

لا تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة ولا على ظهرها .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، (٢) والمصل في الكعبة ، أو على

ظهرها يعتبر غير مستقبل لجهتها .

ثم قال : وتصح صلاة النافلة في الكعبة ، وعلى ظهرها ، لانعلم فيه خلافاً .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين .

إلا أنه إن صلى تلقاء الباب ، أو على ظهرها ، وكان بين يديه شيء من

بناه الكعبة متصل بها صححت صلاته (٣) .

وقال « أبو حنيفة » ، والشافعي » :

تصح الصلاة مطلقاً ، سواء كانت فريضة ، أو نافلة ، داخل جوف

الكعبة ، أو على ظهرها .

والدليل على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ركعتين .

وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة ، لجواز أيضاً صلاة الفريضة ،

لأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للقرض كخارجها (٤) .

- والله أعلم -

(١) انظر : المغني ٧٣/٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٥٠ .

(٣) انظر المغني ٧٣/٢ .

(٤) انظر المغني ٧٣/٢ .

المبحث الخامس عشر

الأوقات التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة فيها

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم عن أداء صلاة النفل المطلق في أوقات معينة .

والمراد بالنفل المطلق :

الصلاة التي لا سبب لها ، أو الصلاة التي لها سبب متأخر عنها مثل صلاة الاستخارة .

والأوقات المنهى عن الصلاة فيها هي :

١ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

٢ - عند طلوع الشمس حتى تكتمل وترتفع قدر ربح .

٣ - إذا استوت الشمس في كبد السماء حتى الزوال .

٤ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

٥ - بعد إقامة الصلاة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « ابن عباس » رضي الله عنهما قال :

شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضام عندى ، و عمر ، أت النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، (١) .

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/١٤٩ .

٢ - عن ابن عمر، رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«ولا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرنى
الشیطان» .

وفى رواية :

إذا طلع حاجب الشمس (١) فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب
حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب، (٢) .

٣ - عن عمرو بن عبسة، رضى الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع (٣) قال : جوف الليل الآخر ،
فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مسكتوبة ، حتى تصلى الصبح ثم
أقصر (٤) حتى تطلع الشمس فترتفع قيس ریح أو ریحین ، فإنها تطلع بين
قرنى شیطان ، ويصلى لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة
مسكتوبة حتى يعدل الریح ظله ، ثم أقصر فإن جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ،
فإذا زاعت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ،
ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شیطان ، ويصلى لها
الكفار، (٥) .

وفى رواية :

كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن
جهنم تسجر إلا فى يوم الجمعة، (٦) .

(١) حاجب الشمس : أى جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب .

(٢) رواه الشيخان ، والنسائى ، أنظر التاج ١/١٤٩ .

(٣) أسمع : أى أرجى للقبول ، وأمرع فى الإجابة .

(٤) أقصر : أى كف عن النافلة .

(٥) رواه الخمسة إلا البخارى ، أنظر التاج ١/١٤٩ .

(٦) رواه أبو داود والبيهقى ، أنظر التاج ١/٤٥٠ .

وفي رواية :

يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء
من ليل أو نهار ، (١) .

٤ - وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، (٢) .

والله أعلم

(١) رواه النسائي ، انظر التاج ١/١٥٠ .

(٢) رواه الحنابلة إلا البخاري ، انظر التاج ١/١٥٠ .

المبحث السادس عشر

الدعاء والذكر عقب الصلاة

لقد ورد في الدعاء والذكر عقب الصلوات أحاديث كثيرة اقتبس منها ما يلي :

١ - عن « ثوبان » ، رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استمغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (١) .

٢ - عن « وراذ » ، مولى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال :

كتب « المغيرة » ، إلى « معاوية » : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منمت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » (٢) .

٣ - وعن « أبي هريرة » ، رضى الله عنه ، أن قراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « وما ذلك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تنصدق ، ويعتقون ولا نتعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/٢١٥ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ١/٢١٥ .

(٣) أهل الذنور : أهل المال الكثير .

جأى يا رسول الله ، قال : « تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون ، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة » قال أبو صالح (١) : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » (٢) .

وزاد أبو داود :

« وتحتها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » (٣) .

وفي رواية مسلم :

« من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر » (٤) .

٤ — وعن « معاذ بن جبل » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ إني والله لأحبك ، أو صيكت يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : « اللهم أعني ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » (٥) .

٥ — وعن « عقبة بن حامر » رضى الله عنه قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » (٦) .

(١) أبو صالح : هو الراوى عن أبي هريرة .

(٢) رواه الأربعة ، انظر التاج ٢١٦/١ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر التاج ٢١٦/١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر التاج ٢١٦/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر التاج ٢١٧/١ .

(٦) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٢١٧/١ .

المبحث السابع عشر

فضائل الصلاة

إن من يتتبع كتب السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين فضائل الصلاة .

وهي في مجموعها تحت المسلين على التسك بهذا الركن العظيم .
ولذلك بعض هذه الأحاديث :

١ - عن أبي هريرة ت ٥٩ هـ (١) .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه (٢) شيء . قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا ، (٣) .

٢ - وعن أبي هريرة أيضاً :

(١) هو : أبو هريرة النوسي البجلي ، المحدث ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٩ هـ على خلاف :

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣١ - وصفة الصفوة ١/٢٨٥ والإصابة ٤/٢٠٢ - والمرشد الوجيز بالهامش ١/٢٥٥ .

(٢) الدرر : بفتح الدال - والراء المهملتين : هو الوسخ .

(٣) رواه البخاري - ومسلم - والترمذي - والنسائي :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٣ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تنفس (١) الكبائر (٢) .

٣ - وعن الحارث مولى عثمان بن عفان ، قال : جلس عثمان رضي الله عنه يوماً وجلسنا معه ، فجاء المؤذن فدعا بماء في إناء أظنه يكون فيه ماء (٣) فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئي هذا - ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم قام يصلي صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح - ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين الظهر - ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر - ثم صلى العشاء غفر له ما كان بينها وبين الصبح غفر له ما بيننا وبين صلاة العشاء ، ومن إن قام فتوضأ فصلى الصبح غفر له ما بيننا وبين صلاة العشاء ، ومن الحسنات يذهبن السيئات ، قالوا : هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان ؟ قال : هي : لا إله إلا الله - وسبحان الله ، والحمد لله - والله أكبر - ولا حول ولا قوة إلا بالله . (٥) .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح - وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم

(١) تنفس : من غشى الشيء : لا يسه .

(٢) رواه مسلم - والترمذي - وغيرهما :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٤ .

(٣) المد في الأصل : ربع الصاع ، أي رطل ماء قدر قلة - أو ليريق .

(٤) يتمرغ : يتقلب .

(٥) رواه أحمد بإسناد حسن - وأبو يعلى - والبخاري :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٩ .

بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون ، اهـ (١) .

٥ - وعن أبي الدرداء ت ٣٣ هـ (٢) :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من جام بهن مع إيمان دخلن الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وذكرهن - وبجودهن - ومواقيتهن ، وصام رمضان - وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وآتى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة .

قيل : يا رسول الله وما أداء الأمانة ؟

قال : الفسل من الجنابة ، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها ، اهـ (٣) .

٦ - وعن عبادة بن الصامت : ت ٣٤ هـ (٤) .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات يكتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان

(١) رواه : مالك - والبخاري - ومسلم - والنسائي .

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤٠ .

(٢) هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الخزرجي ، أبو الدرداء

الأنصاري ، من خيرة الصحابة ت ٣٣ هـ على خلاف :

انظر : تهذيب التهذيب ٨/١٧٥ .

والإصابة ٣/٤٥ .

(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤١ .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد

بدرًا وغيرها من المشاهد . توفي سنة ٣٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب

٥/١١١ ، الأعلام ٤/٣٠ .

له عند الله همد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بمن قليس له همد الله همد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة ، ا هـ (١) .

٧ - وعن عائشة رضی الله عنها ٥٨ هـ (٢) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة - والصوم - والزكاة - ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم .

والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أئتم ، لا يسترقه عبداً في الدنيا إلا سرقه يوم القيامة ، ا هـ (٣) .

خلاصة الفضائل المتقدمة :

١ - الصلاة المقبولة تطهر الإنسان من ذنوبه كما ينقى الماء جسم الإنسان من أمة أوساخ .

(١) رواه مالك - وأبو داود - والنسائي - وابن حبان في صحيحه :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٩٢ .

(٢) هي : عائشة بنت أبي بكر - أم المؤمنين - ألقه نساء المسلمين ،

وأعلمهن بالدين ، والأدب ، من المكثرين في رواية الحديث ، وكان أعلام

الصحابة يسألونها عن الدين ، توفيت سنة ٥٨ هـ :

انظر : الطبقات الكبرى ٨/٥٨ .

والإصابة ٤/٣٥٩ . وهامش المرشد الرجيز ٣٥ .

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد .

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤٤ .

٢ - الصلوات الخمس إذا أدت بشروطها تكون سببا في تكفير
الصغائر .

٣ - المحافظون على الصلوات في أوقاتها تشهد لهم الملائكة عند الله
تعالى بحسن الطاعة .

٤ - المحافظة على الصلاة بشروطها تكون سببا في دخول الجنة ،
تفضيلا من الله تعالى .



تم وفقه الحمد الجزء الأول وبليه الجزء الثاني
وأوله الباب الثالث : في الصلوات المسنونة

...
 ...
 ...
 ...
 ...



...
 ...

مبادئ كليات العلوم والادب والسياسة

مبادئ الفلسفة

مبادئ التاريخ

مبادئ الجغرافيا

مبادئ الاقتصاد

مبادئ العلوم الاجتماعية والسياسية

الفهرس التحليلي لموضوعات الجزء الأول

العبادات

في ضوء الكتاب والسنة

فهرس تحليلي لموضوعات الكتاب
الجزء الأول

صفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	منهج الكتاب
١٢	الباب الأول: في الطهارة، وفيه أربعة عشر مبحثاً
١٣	المبحث الأول: في الطهارة، والنجاسة
١٣	(أ) تعريف الطهارة لغة وشرطاً
١٤	(ب) أقسام الطهارة باعتبار ما تضاف إليه
١٤	١ - طهارة من الحدث
١٤	٢ - وطهارة من الخبث
١٤	أقسام الطهارة باعتبار ما تكون صفة له :
١٤	١ - أصلية
١٤	٢ - وعارضة
١٤	ماهي الطهارة الأصلية والعارضة
١٤	(ح) الأعيان الطاهرة
١٥	ماهي الأعيان الطاهرة وأمثلتها :
١٥	أولاً : الأدي
١٥	الاحاديث التي تدل على طهارة الأدي حياً وميتاً
١٦	ثانياً : منى ابن آدم
١٦	الاحاديث التي تدل على طهارة منى ابن آدم
١٦	ثالثاً - مالا نفس له سائلة
١٦	الاحاديث التي تدل على أن مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

الصفحة

الموضوع

١٧	وأباً : ميتة الحيوان البحري
١٧	الأحاديث التي تدل على طهارة ميتة الحيوان البحري
١٧	(د) تعريف النجاسة
١٧	أنواع النجاسات، وأمثلة لها :
١٧	أولاً : الميتة
١٧	الأحاديث التي تدل على نجاسة الميتة
١٨	الأشياء التي استثنت من الميتة لعظارتها :
١٨	١ - ميتة السمك ، والجراد
١٨	الأحاديث التي تدل على طهارة ميتة السمك والجراد
١٨	٢ - ميتة مالا دم له سائل كالنمل والنحل
١٨	ثانياً - نجاسة الدم المسفوح والمتجمد - إلا السكبد والطحال
١٨	الحديث الذي يدل على نجاسة الدم
١٨	ثالثاً - نجاسة فضلة الأدمى وأمثلتها
١٩	الأحاديث التي تدل على نجاسة فضلة الأدمى
٢٠	رابعاً - نجاسة لحم الحيوان الذي لم يؤكل
٢٠	الأحاديث التي تدل على نجاسة لحم الحيوان الذي لم يؤكل
٢٠	خامساً - نجاسة المسكر
٢٠	الآية القرآنية التي تدل على نجاسة المسكر
٢١	المبحث الثاني من الباب الأول : في أقسام المياه :
٢١	١ - طهور
٢١	٢ - طاهر غير طهور
٢١	٣ - متنجس

الصفحة الموضوع

٢١٤ الماء الطهور ، وأنواعه :
 النوع الأول من الماء الطهور : جاء القطر والثلج والبردقوش والبردقوش ٢١٤
 الآيات القرآنية والأحاديث التي تدل على طهارة هذه المياه من ٢١٤
 النوع الثاني من الماء الطهور : ماء البحر : ٢٢١
 الأحاديث التي تدل على طهارة ماء البحر ٢٢١
 النوع الثالث من الماء الطهور : ماء البئر : ٢٢٢
 الأحاديث التي تدل على طهارة ماء البئر ٢٢٢
 ما هو البئر الذي لم ينحس ماؤه ٢٢٢
 لماذا قال أبو داود عن بئر بضاعة ؟ ٢٢٢
 ما هو قول الشافعية في ماء البئر ؟ ٢٢٢
 حكم الماء الطهور ٢٢٣
 القسم الثاني من أقسام المياه : الماء الطاهر غير الطهور ٢٢٣
 أنواع هذا القسم : ٢٢٣
 ١ - الماء القليل المستعمل ٢٢٣
 ٢ - الماء الذي غالطه طاهر ٢٢٣
 تفصيل الكلام عن الماء القليل المستعمل ٢٢٤
 تعريف الماء المستعمل ٢٢٤
 حكم الماء المستعمل ٢٢٤
 الأحاديث التي تدل على أن الماء المستعمل لا يصح استعماله في ٢٢٤
 العبادات نحو الوضوء ٢٢٤
 ما حكم الماء الذي يقترف منه الوضوء أو الغسل ؟ ٢٢٥
 الأحاديث التي تدل على أن الماء الذي يقترف منه لا يصبح مستعملا ٢٢٦

الصفحة	الموضوع	الترتيب
٢٧	ما حكم ماء السور ؟	١
٢٧	تعريف السور	٢
٢٧	أنواع السور :	٣
٢٧	النوع الأول : سور الأذى	٤
٢٧	الحديث الذي يدل على طهارة سور الأذى	٥
٢٧	النوع الثاني : سور الهرة	٦
٢٧	الاحاديث التي تدل على طهارة سور الهرة	٧
٢٨	النوع الثالث : سور الحر ، والسياب	٨
٢٨	الاحاديث التي تدل على طهارة سور الحر	٩
٢٩	النوع الرابع : سور الكلب والخنزير	١٠
٢٩	الاحاديث التي تدل على نجاسة سور الكلب والخنزير	١١
٢٩	النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير الطهور الماء الذي غالطه طاهر	١٢
٢٩	حكم هذا النوع	١٣
٣٠	الاحاديث الواردة في ذلك	١٤
٣٠	القسم الثالث : الماء الذي غالطته النجاسة وأنواعه :	١٥
٣٠	النوع الأول : الماء القليل الذي دون قلتين، وحكمه إذا غالطته النجاسة	١٦
٣٠	الحديث الذي يدل على نجاسة هذا النوع	١٧
٣٠	النوع الثاني : الماء الذي هو أكثر من قلتين وحكمه إذا غالطته النجاسة	١٨
٣٠	الحديث الذي يدل على أن هذا النوع لا ينجس	١٩
٣١	المبحث الثالث من الباب الأول في الاستنجاء	٢٠

الصفحة	الموضوع
٣١	(أ) تعريف الاستنجاة
٣١	(ب) آداب قضاء الحاجة
٣١	الأحاديث الواردة في آداب قضاء الحاجة
٣٣	الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :
٣٣	أولا : من الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها فوق المقبرة
٣٣	الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك
٣٣	يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء ، ومحل مرور الناس
٣٣	الأحاديث الواردة في ذلك
٣٤	يحرم قضاء الحاجة والإنسان مستقبل القبلة
٣٤	الأحاديث الواردة في ذلك
٣٤	ثانيا : الأمور التي يكره لقضاء الحاجة فعلها :
٣٤	١ - أن يقابل مهب الريح
٣٤	الحديث الوارد في ذلك
٣٥	٢ - يكره لقاضي الحاجة أن يستقبل عين الشمس ، والقمر
٣٥	ثالثا : لا يجوز لقاضي الحاجة أن يقضى حاجته في الماء الراكد
٣٥	الحديث الوارد في ذلك
٣٥	رابعا : ما يستحب لقاضي الحاجة :
٣٥	١ - يستحب لقاضي الحاجة أن يستتر عن الناس
٣٥	الأحاديث الواردة في ذلك
٣٥	٢ - يستحب لقاضي الحاجة أن يختار موضعا رخوا
٣٥	الحديث الوارد في ذلك
٣٦	٣ - يستحب لقاضي الحاجة أن يبول قاعدا

الصفحة	الموضوع
٢٦	الحديث الوارد في ذلك
٢٦	٤ - يستحب لقاضي الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنومن الأرض
٢٦	الحديث الوارد في ذلك
٢٦	٥ - يستحب لقاضي الحاجة أن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى
٢٦	الحديث الوارد في ذلك
٢٦	بيان الحكمة من ذلك
٢٧	٦ - ما يستحب لقاضي الحاجة أثناء الدخول والخروج
٢٧	ما الذي يقوله الإنسان وقت دخوله لقضاء الحاجة
٢٧	ما هو قول الإمام أحمد بن حنبل في ذلك
٢٧	(ج) حكم الاستنجاء
٢٧	الحديث الوارد في ذلك
٢٧	الاحاديث الواردة في عدم التنزه عن البول
٢٨	(د) شروط صحة الاستنجاء ، والاستجمار :
٢٨	الشرط الأول : أن يكون الماء طهوراً
٢٨	الثاني : د د مريلاً للنجاسة
٢٨	الحديث الوارد في ذلك
٢٨	هل الأفضل الماء ، أو الأحجار ؟
٢٨	شروط الاستجمار بغير الماء هي :
٢٨	١ - أن يكون طاهراً
٢٨	الاحاديث الواردة في ذلك
٢٩	٢ - أن يكون منقياً .
٢٩	ما هو ضابط الإتياء

الصفحة	الموضوع
٢٩	الحديث الوارد في ذلك
٢٩	٣ - أن لا يكون مطعوماً
٢٩	الحديث الوارد في ذلك
٢٩	٤ - أن لا يكون محترماً شرعاً
٢٩	٥ - أن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة
٤٠	٦ - أن يكون المسح ثلاثاً مع الإلقاء
٤٠	الاحاديث الواردة في ذلك
٤٠	٧ - أن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه
٤٠	٨ - أن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة
٤٠	كلام علي بن أبي طالب في ذلك
٤٠	ماذا قاله ابن قدامة ، من حكم الألف
٤١	المبحث الرابع من الباب الأول : في الوضوء
٤١	أولاً - تعريف الوضوء لغة ، وشرعاً
٤١	ثانياً - دليل مشروعية الوضوء
٤١	الاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع
٤٢	ثالثاً - شروط الوضوء وأقسامها :
٤٢	(١) شروط وجوب الوضوء ، والمراد منها :
٤٢	١ - البلوغ
٤٢	ما الحكم إذا توجس غير البالغ ؟
٤٢	٢ - دخول وقت الصلاة
٤٣	ما الحكم إذا توجس الإنسان قبل دخول وقت الصلاة ؟

الصفحة	الموضوع
٤٣	٣ - أن لا يكون متوضئاً
٤٣	٤ - أن يكون قادراً على استعمال الماء
٤٣	(ب) شروط صحة الوضوء :
٤٣	١ - أن يكون الماء طهوراً
٤٣	٢ - أن يكون المتوضئ مبرأ
٤٣	٣ - أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء
٤٣	٤ - أن لا يوجد من المتوضئ ما يتنافى مع الوضوء
٤٤	(ج) شروط الوجوب والصحة معاً :
٤٤	١ - العقل
٤٤	٢ - نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس
٤٤	الشروط التي زادت على الشافية على شروط صحة الوضوء :
٤٤	١ - أن يكون عالماً بكيفية الوضوء
٤٤	٢ - أن يميز الفرض من غيره
٤٤	٣ - أن يستمرناوياً للوضوء حتى يفرغ منه
٤٥	الشروط التي زادت على الخنابلة على شروط صحة الوضوء :
٤٥	١ - أن يكون الماء مباحاً
٤٥	٢ - أن ينوى الوضوء
٤٥	٣ - أن يتقدم الاستنجاء على الوضوء
٤٥	وراءاً : الأمور التي يجب لها الوضوء :
٤٥	١ - الصلاة
٤٥	الآية القرآنية الدالة على ذلك

الصفحة	الموضوع
٤٥	٢ - للطواف بيت الله الحرام
٤٥	الحديث الدال على ذلك
٤٦	٢ - من المصحف
٤٦	الأدلة على ذلك
٤٦	خامساً - الأمور التي يستحب لها الوضوء
٤٦	١ - عند النوم
٤٦	الحديث الدال على ذلك
٤٧	٢ - قبل التسل
٤٧	الحديث الدال على ذلك
٤٧	٣ - الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب الخ
٤٧	الحديث الدال على ذلك
٤٨	٤ - عند ذكر الله تعالى
٤٨	الأحاديث الواردة في ذلك
٤٨	سادساً : فرائض الوضوء
٤٩	الآية الدالة على فرائض الوضوء
٤٩	الأحاديث الواردة في ذلك
٥٠	فروض الوضوء المستنبطة من الكتاب والسنة :
٥٠	الفرض الأول : النية
٥٠	ما هي حقيقة النية ؟
٥٠	الفرض الثاني غسل الوجه
٥٠	ما هو حد الوجه ؟
٥٠	الفرض الثالث غسل اليدين إلى المرفقين

الصفحة	الموضوع
٥٠	ما هو المرفق ؟
٥٠	الفرض الرابع : مسح الرأس
٥٠	كيف يتحقق المسح ؟
٥٠	الفرض الخامس : غسل الرجلين مع السكبين
٥١	الفرض السادس : الترتيب بين هذه الفرائض
٥١	ما هي الفرائض التي اتفق عليها الفقهاء الأربعة ؟
٥٢	ما هي فرائض الوضوء عند الأحناف ؟
٥٣	ما هي فرائض الوضوء عند المالكية ؟
٥٤	ما هي فرائض الوضوء عند الشافعية ؟
٥٥	ما هي فرائض الوضوء عند الحنابلة ؟
٥٦	سنن للوضوء
٥٦	أقوال الشافعية في السنة والمنعوب الخ
٥٦	• • المالكية •
٥٧	• • الحنفية •
٥٨	• • الحنابلة •
٥٨	ما هي سنن الوضوء بالتفصيل ؟
٥٨	الأحاديث الواردة في ذلك
٦١	الأحاديث الواردة في فضل الوضوء
٦٣	المبحث الخامس من الباب الأول المسح على الخفين
٦٣	(أ) تعريف المسح لغة وشرحا
٦٤	(ب) تعريف الخف الذي يصح المسح عليه
٦٤	رأى المالكية في الخف الذي يصح المسح عليه

- ٦٤ : الامور التي بموجبها يقال للشراب خف :
- (ح) حكم المسح على الخفين
- قول ابن قدامة ، في حكم المسح على الخفين
- الإحاديث الدالة على جواز المسح على الخفين
- أقوال الفقهاء في جواز المسح على الخفين :
- انظر قول الحسن البصري ت ١١٠
- أحمد بن حنبل ت ٢٤١
- ابن عبد البر
- الشوكاني ت ١٢٥٠
- (هـ) ماهي شروط المسح على الخفين ؟
- انظر قول الشافعية في المسح على الخفين
- (و) ماهو القدر المفروض مسحه من الخف ؟
- انظر قول ابن قدامة ، في ذلك
- انظر قول عمر بن الخطاب في ذلك
- المغيرة بن شعبة في ذلك
- (ز) ماهو القدر الجزيء في المسح على الخفين ؟
- انظر قول ابن قدامة في ذلك
- الإمام الشافعي في ذلك
- بأبي حنيفة في ذلك
- ماهي الأدلة التي استدلت بها ابن قدامة ، على مذهب الخنابلة ؟
- ما الحكم إذا مسح أسفل الخف دون أهلاه ؟
- انظر : قول ابن قدامة في ذلك

الصفحة	الموضوع
٧١	(ح) ما هي كيفية المسح على الخفين ؟
٧٢	(ط) ما الحكم إذا لبس خفا فوق خف ؟ أنظر : قول ابن قدامة في ذلك
٧٢	(ي) مدة المسح على الخفين بالنسبة لكل من المقيم والمسافر
٧٢	أنظر : أقوال الصحابة والفقهاء في ذلك
٧٣	الأحاديث التي استدلت بها هؤلاء على آرائهم
٧٣	أنظر قول المالكية في مدة المسح على الخفين ودليلهم على ذلك
٧٤	(ك) ما هي مبطلات المسح على الخفين
٧٥	المبحث السادس : نواقض الوضوء
٧٥	ما هي أقسام نواقض الوضوء ؟
٧٥	الأحاديث الواردة في ذلك
٧٦	ما هو المذي ، والودي ، والهادي
٧٦	الأحاديث الواردة في المذي ، والودي
٧٧	انظر قول ابن المنذر في البول والنساءط
٧٧	هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء ؟ انظر قول ربيعة في ذلك
٧٧	هل الخارج من السيلين يطريق غير معتاد ينقض الوضوء ؟
٧٧	انظر : أقوال الفقهاء في ذلك ودليل كل على قوله
٧٨	هل زوال العقل ينقض الوضوء ؟
٧٨	انظر : قول ابن قدامة في ذلك
٧٨	د د ابن المنذر في ذلك
٧٨	ما هي حقيقة النوم الناقض للوضوء
٧٨	انظر الأحاديث الواردة في ذلك
٧٩	انظر أقوال الحنابلة في النوم الناقض للوضوء وأدلتهم على ذلك

- ٧٩ أنظر أقوال الشافعية في النوم الناقض للوضوء وأدلتهم على ذلك
- ٧٩ أنظر أقوال المالكية في النوم الناقض للوضوء وأدلتهم على ذلك
- ٨٠ أنظر أقوال الأحناف في النوم الناقض للوضوء وأدلتهم على ذلك
- ٨١ هل ملاقاته جسم الرجل للمرأة الأجنبية ينقض الوضوء ؟
- ٨١ أنظر أقوال الحنفية في ذلك ، وأدلتهم
- ٨٢ . . . الشافعية . . .
- ٨٣ . . . الحنابلة . . .
- ٨٤ . . . المالكية . . .
- ٨٥ هل مس الذكر ، وقبل المرأة ينقض الوضوء ؟
- ٨٥ أنظر أقوال الشافعية في ذلك ، وأدلتهم
- ٨٦ . . . الحنابلة . . .
- ٨٧ . . . الحنفية . . .
- ٨٨ . . . المالكية . . .
- ٨٨ هل مس حلقة الدبر ينقض الوضوء ؟
- ٨٨ أنظر أقوال الأحناف والمالكية في ذلك وأدلتهم
- ٨٨ . . . الشافعية . . .
- ٨٩ هل الارتداد عن الدين ينقض الوضوء ؟
- ٨٩ أنظر كلام أبي حنيفة ومالك والشافعي في ذلك وأدلتهم
- ٨٩ أنظر كلام الحنابلة في ذلك وأدلتهم
- ٨٩ فائدة : الشك لا يبطل اليقين أنظر هذه القاعدة المفيدة
- ٩١ المبحث السابع في حكم المصاب بسلس البول ونحوه
- ٩١ الآيات والأحاديث الدالة على سماحة

الصفحة	الموضوع
٩١	الدين الإسلامي وأنه دين يسر .
٩١	تعريف السلسل .
٩٢	حكم المرضى بالسلسل .
٩٢	ماهي الشروط التي بموجبها لا ينتقض وضوء من دام حدته
٩٢	أنظر الشرط الأول
٩٢	الثاني . .
٩٣	الثالث . .
٩٤	المبحث الثامن في أحكام الجبيرة
٩٤	(أ) تعريف الجبيرة
٩٥	(ب) مشروعية المسح على الجبيرة
٩٥	الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الجبيرة
٩٦	(ج) حكم المسح على الجبيرة
٩٦	من الذي أجاز المسح على العصائب ؟
٩٦	هل هناك فارق بين المسح على الجبيرة ومسح الخف ؟
٩٦	أنظر الجواب على ذلك
٩٧	هل يحتاج مع مسح الجبيرة التيمم أولا ؟
٩٧	أنظر الجواب على ذلك .
٩٧	(د) شروط على الجبيرة :
٩٧	الأمر الأول
٩٧	الثاني .
٩٨	أنظر قول الحنفية في ذلك
٩٨	(هـ) حكم صلاة الماسح على الجبيرة

الصفحة	الموضوع
٩٨	أنظر أقوال الشافعية في ذلك
٩٨	(و) مبطلات المسح على الجبيرة
٩٩	أنظر أقوال الخنابلة في ذلك
٩٩	» الشافعية
٩٩	» المالكية
٩٩	» الحنفية
١٠١	المبحث التاسع في الغسل
١٠١	(أ) تعريف الغسل لغة وشرما
١٠١	(ب) موجبات الغسل
١٠١	السبب الأول، والأحاديث الدالة عليه
١٠٢	انظر المسائل المتفرقة في هذه القضية
١٠٢	المسألة الأولى
١٠٣	» الثانية
١٠٣	السبب الثاني من موجبات الغسل، والأحاديث الدالة عليه
١٠٤	السبب الثالث من موجبات الغسل، والأحاديث الدالة عليه
١٠٤	السبب الرابع، والأحاديث الدالة عليه
١٠٥	» الخامس،
١٠٥	(ج) ما هي آداب الغسل
١٠٥	انظر: الأحاديث الواردة في ذلك
١٠٦	(د) ما هي فرائض الغسل؟
١٠٦	١ - الفرض الأول للغسل
١٠٦	» الثاني
١٠٧	» الثالث

الصفحة	الموضوع
١٠٧	٤ - الفرض الرابع للفصل
١٠٧	انظر الأحاديث الدالة على فرائض الفسل
١٠٨	(هـ) ما هي سنن الفسل ؟
١٠٨	انظر تفاصيل ذلك والأحاديث الدالة عليها
١٠٩	(و) ما هي الأفضال المستحبة ؟
١٠٩	انظر تفاصيل ذلك والأحاديث الدالة عليها
١١٤	المبحث العاشر : في التيمم
١١٤	(أ) تعريف للتيمم لغة وشرعا
١١٥	(ب) الأدلة على التيمم من الكتاب والسنة والإجماع، انظر تفاصيل ذلك
١١٦	(ج) ما هي حكمة مشروعية التيمم ؟
١١٧	(د) ما هو سبب مشروعية التيمم ؟
١١٧	انظر الأحاديث الواردة في ذلك
١١٨	(هـ) ما هي الأسباب الميعة للتيمم ؟
١١٩	انظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
١٢٠	إذا قيل : ما الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء ؟
١٢٠	انظر الجواب على ذلك مدعما بالأدلة من السنة
١٢١	(و) ما هي شروط التيمم ؟
١٢١	انظر تفاصيل ذلك مدعما بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية : ١٢١
١٢١	ما هو الشرط الأول للتيمم
١٢٢	» الثاني »
١٢٣	» الثالث »
١٢٣	(ز) ما الذي يجوز به التيمم ؟
١٢٣	انظر تفاصيل ذلك مع الاستدلال من الكتاب والسنة

- ١٢٤ انظر قول الإمامين : مالك وأبي حنيفة فيما يجوز به التيمم وأدلتهم على ذلك
- ١٢٥ انظر قول الإمام الأوزاعي فيما يجوز به التيمم وأدلته على ذلك وأدلتهم على ذلك
- ١٢٥ انظر قول حماد بن أبي سلمة فيما يجوز به التيمم وأدلته على ذلك
- ١٢٥ انظر قول ابن قدامة فيما يجوز به التيمم وأدلته على ذلك
- ١٢٦ (ح) ما هي شروط صحة التيمم ؟
- ١٢٦ انظر قول « ابن قدامة » في ذلك
- ١٢٦ من الفقهاء الذي وافق قوله قول ابن قدامة ؟
- ١٢٦ انظر قول « ابن عبد البر » في شروط صحة التيمم
- ١٢٧ (ط) ما هي صفة التيمم ؟
- ١٢٧ انظر قول الإمام أحمد بن حنبل ، ودليله على ذلك
- ١٢٧ انظر قول الإمام الشافعي ودليله على ذلك
- ١٢٧ « . . . الأثرم . . . »
- ١٢٨ (ك) ما هي العبادات التي يجوز أن تؤدي بالتيمم ؟
- ١٢٩ انظر قول الإمام مالك ، ودليله على ذلك
- ١٢٩ « . . . أبي حنيفة . . . »
- ١٢٩ (ل) ما هي مبطلات التيمم
- ١٣٠ (م) ما هو حكم من عجز عن الوضوء والتيمم معاً ؟
- ١٣٠ انظر تفاصيل الجواب على ذلك
- ١٣١ المبحث الحادى عشر : في الحيض
- ١٣١ (ا) تعريف الحيض
- ١٣١ (ب) ما هو وقت دم الحيض ؟

الصفحة	الموضوع
١٣٢	ما هي الموصفات التي تميز دم الحيض عن غيره ؟
١٣٢	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها :
١٣٧	تنبه خاص ببيان متى تكون الصفرة والكدرة حيضاً وأدلة ذلك
١٣٤	(ج) ما هي مدة الحيض :
١٣٤	أنظر أقوال الخنابلة في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الشافعية في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال إسحاق بن راهويه في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال سعيد بن جبير في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الثوري وأبي حنيفة في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال عطاء بن يسار في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الأوزاعي في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الإمام الشافعي في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال بكر بن عبدالله المزني في ذلك
١٣٥	أنظر أقوال أحمد بن حنبل في ذلك
١٣٥	(د) ما هي مدة طهر المرأة من الحيض ؟
١٣٥	أنظر أقوال الخنابلة وأدلتهم على ذلك
١٣٦	(هـ) ما هو حكم المستحاضة
١٣٦	تعريف الاستحاضة
١٣٦	ما هي أحوال المستحاضة بالتفصيل :
١٣٦	ما هي الحالة الأولى ؟ وما هو حكمها ؟
١٣٧	ما هي الحالة الثانية ؟ وما هو حكمها ؟
١٣٨	ما هي الحالة الثالثة ؟ وما هو حكمها ؟

الصفحة	الموضوع
١٣٩	ماهى الحالة الرابعة ؟ وما هو حكمها ؟
١٣٩	ماهى الحالة الأولى ، وما حكمها ؟
١٣٩	ماهى أحوال المرأة المناسبة لمدة حيضها
١٤٢	ما هو حكم النسابة لعددها دون وقتها ؟
١٤١	ما هو حكم النسابة لوقتها دون عددها ؟ وعلى أى نوع تكون ؟
١٤١	النوع الأول ، أنها لا تعلم لها وقتاً وصلاً وحكمها
١٤١	النوع الثانى ، أن تعلم أن لها وقتاً غير معين وحكمها
١٤١	ما هو النوع الثانى من الحالة الرابعة ، وهى من لاعادة لها ولا تميز ، وحكمها
١٤١	أنظر قول أبى حنيفة ، والشافعى ، ومالك فى ذلك
١٤٢	أنظر قول عطاء ، والثورى ، والأوزاعى فى ذلك
١٤٢	أنظر القول المشهور عن الإمام أحمد فى ذلك
١٤٢	أنظر قولاً آخر عن الإمام أحمد فى ذلك
١٤٣	(و) ماهى مدة النفاس
١٤٣	(ز) ماهى مدة النفاس
١٤٣	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها
١٤٣	(ح) ماهى الأمور التى يحرم فعلها على كل من الحائض والنفاس قبل انقطاع الدم وطهرها
١٤٣	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من السنة
١٤٧	(ط) ما حكم من جامع زوجته وهى حائض ؟
١٤٧	أنظر أقوال الفقهاء ، وأدلتهم على ذلك :
١٤٧	ماهو قول الشافعى ، وأحمد فى ذلك ؟
١٤٧	ماهو قول مالك ، وأبى حنيفة فى ذلك ؟

الصفحة	الموضوع
١٤٩	المبحث الثاني عشر : فيما يحرم على المحدث حدثنا أصغر
١٤٩	أنظر تفاصيل ذلك ، والأدلة عليها من الكتاب والسنة
١٥٠	ما هي أقوال الفقهاء في حكم مس المصحف ، وحمله بالنسبة للمحدث حدثنا أصغر ؟
١٥٠	أنظر قول عبد الله بن عمر في ذلك
١٥٠	أنظر قول أبي بكر محمد بن حزم في ذلك
١٥٠	أنظر قول ابن عبد البحر في ذلك
١٥٠	أنظر قول ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك . في ذلك
١٥١	المبحث الثالث عشر فيما يحرم على الجنب
١٥١	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
١٥٤	المبحث الرابع عشر في فصل الطهارة
١٥٤	أنظر : الأحاديث النبوية الواردة في ذلك
	- انتهى الباب الأول وقه الحمد -
١٥٨	الباب الثاني : في الصلوات المفروضة وفيه سبعة عشر فصلا
١٥٨	(أ) تعريف الصلاة لغة وشرعا
١٥٨	(ب) متى فرضت الصلاة ؟
١٥٨	أنظر تفاصيل الجواب عن ذلك ، والأدلة عليها من الأحاديث والسيرة النبوية
١٦١	(ج) الأدليل على وجوب الصلاة من الكتاب والسنة والإجماع
	أنظر تفاصيل ذلك .
١٦١	أنظر الآيات المكية التي ورد فيها لفظ الصلاة مع تفسير هذه الآيات بالأثر .

صفحة	الموضوع
١٧٠	أنظر الآيات المدنية التي ورد فيها لفظ الصلاة مع تفسيره هذه الآيات بالإنز
١٧٠	أنظر الأدلة على وجوب الصلاة من السنة المطهرة
١٧٧	(د) ما حكم تارك الصلاة؟
١٧٧	أنظر كلام الإمام الشوكاني وأدلته في ذلك
١٧٧	أنظر كلام الدكتور محمد محسن المؤلف، وأدلته في ذلك
١٧٩	قال جماعة من السلف إن تارك الصلاة يكفر أنظر تفاصيل كلامهم على ذلك
	قال جماهير علماء السلف إن تارك الصلاة لا يكفر أنظر تفاصيل كلامهم وأدلتهم على ذلك
١٨٠	أنظر كلام الإمام أبي حنيفة، والمزني في ذلك
١٨٢	ما هو الرأي الذي رجحه مؤلف الكتاب الدكتور محمد محسن في هذه القضية الهامة؟
١٨٢	(هـ) ما هي أقسام الصلاة؟
١٨٢	أنظر القسم الأول
١٨٢	أنظر القسم الثاني
١٨٢	ما هي أنواع الصلاة التي تندرج تحت القسم الثاني؟
١٨٣	ما المراد من الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام؟
	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
١٨٦	المبحث الأول في شروط الصلاة، وأقسامها
١٨٦	ما هي شروط وجوب الصلاة؟
	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
	ما هي شروط صحة الصلاة؟

الصفحة	الموضوع
١٨٧	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من السنة
١٨٩	تنبيه خاص بشرط الصلاة عند الخنابلة
١٩٠	المبحث الثاني في مواقيت الصلوات المفروضة
١٩٠	أنظر إلى الآيات القرآنية التي أشارت إلى أوقات الصلوات
١٩١	الخمسة ، وأنظر أقوال الفقهاء وتفسيرهم لهذه الآيات
	أنظر قول الحسن البصرى في ذلك
١٩٣	أنظر تفاصيل وقت كل صلاة على حدة :
١٩٣	أنظر الكلام عن وقت صلاة الظهر والأدلة عليها
١٩٤	أنظر الكلام عن وقت صلاة العصر والأدلة عليها
١٩٥	أنظر الكلام عن وقت صلاة المغرب والأدلة عليها
١٩٦	أنظر الكلام عن وقت صلاة العشاء والأدلة عليها
١٩٦	أنظر الكلام عن وقت صلاة الصبح والأدلة عليها
١٩٧	تنبيه خاص بكلام للحنابلة عن أوقات الصلاة
١٩٩	المبحث الثالث في فرائض الصلاة ، أى أركانها
	أنظر تفاصيل الكلام عن هذه الأركان ، والأدلة عليها من السنة المطهرة
١٩٩	أنظر تفصيل الكلام عن تكبيرة الإحرام
١٩٩	أنظر تفصيل الكلام عن القيام في الفرض
٢٠١	أنظر تفصيل الكلام عن قراءة فاتحة
٢٠١	أنظر تفصيل الكلام عن قراءة الركوع
٢٠٢	أنظر تفصيل الكلام عن الرفع من الركوع
٢٠٢	أنظر تفصيل الكلام عن السجود

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	أنظر تفصيل الكلام عن الرفع من السجود
٢٠٣	أنظر تفصيل الكلام عن الجلوس بين السجدين
٢٠٣	أنظر تفصيل الكلام عن الجلوس الأخير
٢٠٣	أنظر تفصيل الكلام عن التشهد الأخير
٢٠٤	أنظر تفصيل الكلام عن الطمأنينة
٢٠٤	أنظر تفصيل الكلام عن التسليم
٢٠٥	أنظر تفصيل الكلام عن الترتيب بين الفرائض
٢٠٧	المبحث الرابع في سنن الصلاة ، وأقسامها
٢٠٧	ما هي السنن التي قبل الصلاة ؟
٢٠٨	(أ) تعريف الأذان لغة وشرعا
	(ب) الأدلة على مشروعية الأذان من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،
	أنظر تفاصيل ذلك
٢٠٩	(ج) متى شرع الأذان
٢٠٩	حكم من أنكر مشروعية الأذان
٢٠٩	ما هو سبب مشروعية الأذان ؟
	أنظر : الجواب على ذلك مفصلا
٢١١	(د) ما هي ألفاظ الأذان ؟
	أنظر كلام أحمد ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي في
	ألفاظ الأذان ، ودليلهم على ذلك
	أنظر كلام إسحاق ، في ذلك
	أنظر كلام مالك ، والشافعي في الأذان للمسنون وأدلتهم في ذلك
٢١٣	(هـ) حكم الأذان ، وبيان آراء الفقهاء في ذلك
	أنظر كلام أبي حنيفة ، والشافعي ، وبعض الحنابلة في حكم الأذان ،

- وأدلتهم على ذلك
أنظر كلام أبي بكر بن عبدالعزيز، وأكثر الحنابلة في حكم الأذان،
وأدلتهم على ذلك
أنظر كلام عطاء بن يساد، والأوزاعي، ومجاهد بن جبر في حكم
الأذان، وأدلتهم على ذلك
- ٢١٤ تنبيه خاص بكلام ابن قدامة، عن حكم الأذان
- ٢١٥ (و) شروط صحة الأذان
- ٢١٥ (ز) الأمور المستحبة في الأذان :
- ٢١٥ ما هو الأمر الأول المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ٢١٦ ما هو الأمر الثاني المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ٢١٦ ما هو الأمر الثالث المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ٢١٧ ما هو الأمر الرابع المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ٢١٧ ما هو الأمر الخامس المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ٢١٧ ما هو الأمر السادس المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ٢١٧ (ح) الأمور المستحبة لمن يسمع المؤذن
- ٢١٧ ما هو الأمر الأول المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- ٢١٨ ما هو الأمر الثاني المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- ٢١٨ ما هو الأمر الثالث المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- ٢١٨ ما هو الأمر الرابع المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
أنظر كل ذلك وأدله كل قول على حدة من السنة
- ٢١٩ (ط) تعريف الإقامة
الروايات الواردة في ألفاظ الإقامة
أنظر الرواية الأولى

الصفحة	الموضوع
٢١٩	أنظر الرواية الثانية
٢١٩	من الذي يستحب منه أن يتولى الإقامة
٢٢٠	(ى) ما الذي يستحب أن يقوله من يسمع الإقامة ؟ أنظر ذلك والدليل عليه من السنة المطهرة
٢٢٠	(ك) أنظر الأحاديث الواردة في فضل المؤذنين
٢٢١	ما هي السنن التي تكون أثناء الصلاة ؟ أنظر الكلام عن رفع اليدين ، والأدلة على ذلك
	• • • وضع اليمنى على اليسرى ، والأدلة على ذلك
٢٢٢	أنظر الكلام عن كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ما الذي قاله الكمال بن الهمام ، ودليله على ذلك ؟ • • • أحمد بن حنبل ،
٢٢٤	أنظر الكلام عن دعاء الاستفتاح ، والأدلة على ذلك أنظر الأحاديث المشتملة على دعاء الاستفتاح
٢٢٦	أنظر الكلام عن الاستعادة ، والأدلة على ذلك • • • التسمية ،
٢٢٧	أنظر حديث نعيم المجر في التسمية
٢٢٧	• • • أم سلمة
٢٢٧	• • • ابن المنذر
٢٢٧	• • • كلام مالك ، والأوراعي ، عن التسمية وأدلتها .
٢٢٧	أنظر حديث قتادة في التسمية
٢٢٨	• • • الكلام عن التأمين وحكمه ، وأدله ذلك
٢٢٨	من هم القائلون بأن التأمين سنة أنظر تفاصيل ذلك وأدلتها من السنة

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	أنظر الكلام عن حكم القراءة بعد الفاتحة . ما هو كلام أبي قتادة في ذلك ؟
٢٣٠	أنظر الكلام عن حكم الجهر بالقراءة ، والإمرار بها
٢٣٠	التسميع ، والتحميد ، وأدلة ذلك
٢٣١	التسييح في الركوع والسجود وأدلة ذلك
٢٣٢	وضع اليدين على الركبتين حال الركوع
٢٣٢	تسوية الظهر ، والعنق ، وأدلة ذلك
٢٣٢	نصب الساقين
٢٣٣	وضع الكفين حذو المتكبين
٢٣٣	إبعاد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذه
٢٣٣	صفة الجلوس بين السجدين
٢٣٤	أنظر الكلام عن صفة الجلوس للشهد الأول ، وأدلة ذلك أنظر الكلام عن صفة الجلوس للشهد الأخير .
٢٣٤	ما هي كيفية التورك في الصلاة :
٢٣٤	أنظر كلام الخرق في صفة التورك ، وأدلة
٢٣٥	أنظر كلام الأثرم في صفة التورك ، وأدلة
٢٣٥	ما هي صفة الالتفات عند التسليم أنظر ذلك ، وأدلة من السنة المطهرة
٢٣٦	المبحث الخامس : مكروهات الصلاة :
٢٣٦	أنظر الكلام عن حكم العبث في الصلاة وأدلة ذلك من السنة
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم التخصر في الصلاة وأدلة ذلك من السنة
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم رفع البصر إلى السماء وأدلة ذلك من السنة
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم كل ما يلهي وأدلة ذلك من السنة

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم الإشارة باليدين وأدلة ذلك من السنة
٢٣٨	أنظر الكلام عن حكم السدل في الصلاة وأدلة ذلك من السنة
٢٣٨	أنظر الكلام عن حكم الصلاة بحضور الطعام وأدلة ذلك من السنة
٢٣٩	أنظر الكلام عن حكم الصلاة عند مغالبة النوم وأدلة ذلك من السنة
٢٣٩	أنظر الكلام عن حكم الصلاة مع مدافعة الأجنبي وأدلة ذلك من السنة
٢٣٩	أنظر الكلام عن حكم التزام مكان خاص من المسجد وأدلة ذلك من السنة
٢٤٠	المبحث السادس : مبطلات الصلاة
٢٤٠	أنظر تفصيل الكلام عن الأفعال التي تبطل الصلاة
٢٤١	• كلام • ابن قدامة ، عن مبطلات الصلاة
٢٤١	• الأمور العشرة التي تبطل الصلاة
٢٤٢	• أقوال الفقهاء في حكم العمل الكثير في الصلاة
٢٤٢	• • • الأكل والشرب • • •
٢٤٣	• • • الكلام عمداً • • •
٢٤٤	المبحث السابع : في قصر الصلاة الرباعية في السفر
٢٤٤	دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر من الكتاب، والسنة، والإجماع
	أنظر الأدلة من القرآن الكريم على قصر الصلاة في السفر
٢٤٤	• الحوار الذي بين • يعلى بن أمية ، • وعمر ، في قصر الصلاة الرباعية في السفر
٢٤٥	أنظر الأحاديث النبوية الدالة على قصر الصلاة
٢٤٦	(ب) حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر
٢٤٦	أنظر الصحابة القائلين بمواز كل من القصر ، والإتمام في السفر ، وأدلتهم على ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	انظر الصحابة القائلين بوجوب القصر ، وأدلتهم
٢٤٨	(ح) ما هي شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر
٢٤٨	انظر الشرط الأول ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة
٢٤٨	• • الثاني
٢٤٩	• • كلام الأثرم عن المسافة التي تقصر بموجبها الصلاة
٢٥٠	• • عبد الله بن مسعود عن المسافة التي تقصر بموجبها الصلاة
٢٥١	• • علي بن أبي طالب عن المسافة التي تقصر بموجبها الصلاة
٢٥١	• • جبر بن نفيل عن المسافة التي تقصر بموجبها الصلاة
٢٥١	• الشرط الثالث عن جواز قصر الصلاة في السفر
٢٥٢	ما الحكم إذا اتهم المسافر بمقيم ؟ انظر الجواب ، والدليل على ذلك
٢٥٢	الشرط الرابع في جواز قصر الصلاة في السفر انظر أقوال الفقهاء
	وأدلتهم على هذا الشرط
٢٥٣	(د) المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة
	انظر كلام ابن قدامة ، وأدلته على ذلك
	• • ابن المنذر ، وأدلته على ذلك
٢٥٤	(هـ) المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها
	انظر كلام ابن عباس ، في ذلك ، وأدلته
٢٥٤	• • علي بن أبي طالب ، وأدلته على ذلك
٢٥٤	• • الثوري ، وأدلته على ذلك
٢٥٥	• • مالك ، وأدلته على ذلك
٢٥٥	• • الشافعي ، وأدلته على ذلك
	• • أحمد بن حنبل ، وأدلته على ذلك
	• • أبي ثور ، وأدلته على ذلك

الصفحة	الموضوع
	انظر كلام الخرقى، وأدلته على ذلك
٢٥٥	• • • ابن قدامة، وأدلته على ذلك
٢٥٦	• • • ابن المنذر، وأدلته على ذلك
٢٥٦.	• • • جابر بن عبد الله، وأدلته في ذلك
	• • • نافع، وأدلته في ذلك
٢٥٦	ما الحكم إذا نسي الإنسان صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة ٢٥٦ سفر فذكرها في الحضر؟
٢٥٦	انظر تفاصيل الجواب على هذا التساؤل
٢٥٦	• • • كلام الأثر، وأدلته على ذلك
٢٥٧	• • • مالك والثوري، وأدلته على ذلك
٢٥٧	(و) فإن قيل: متى يبطل قصر الصلاة؟
	انظر كلام الدكتور محمد محسن المؤلف على هذا التساؤل
٢٥٨	المبحث الثامن في الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا
	(أ) تعريف الجمع بين الصلاتين
	(ب) أسباب الجمع بين الصلاتين
٢٥٩	ما هي شروط جمع التقديم؟
	انظر الكلام عن الشرط الأول لجمع التقديم وهو الترتيب
	• • • الشرط الثاني • • • وهو نية الجمع
	• • • الثالث • • • الموالاة
	• • • الرابع • • • دوام السفر
	• • • الخامس • • • بقاء وقت الصلاة
٢٦٠	ما هي شروط جمع الصلاة جمع تأخير؟
	انظر الكلام عن الشرط الأول لجمع التأخير وهو نية التأخير
	انظر الكلام عن الشرط الثاني لجمع التأخير وهو دوام السفر

- الموضوع الصفحة
- (ح) المدة التي يجوز للسافر أن يجمع فيها
٢٦٢ من هم الصحابة القائلون بجواز الجمع طوال مدة السفر سواء كان السفر
قصيراً أو طويلاً ؟
٢٦٢ انظر الأحاديث التي استدلت بها هؤلاء الصحابة على قولهم
٢٦٣ من هم القائلون : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة النحر
بمزدلفة ؟
٢٦٤ المبحث التاسع في صلاة الجماعة
٢٦٦ (أ) حكم صلاة الجماعة
٢٦٦ من هم القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة ؟ انظر الأحاديث التي
استدلوا بها
٢٦٧ من هم القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ؟ انظر الأحاديث
التي استدلوا بها
٢٦٨ تنبيهات : هل تصح صلاة الجماعة في البيت والصحراء وما دليل ذلك ؟
٢٦٩ ثانياً : هل صلاة الجماعة فيما كثر فيه أجمع أفضل وما هو دليل ذلك ؟
٢٦٩ ثالثاً : هل يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة ، وما هو
٢٧٠ دليل ذلك ؟
٢٧٠ فإن قيل : هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم صلاتها في بيتها ؟
انظر : جواب الدكتور محمد عيسى على ذلك
٢٧١ رابعاً : إن قيل : هل هناك أعذار تبيح للإنسان التخلف عن
صلاة الجماعة ؟ انظر الجواب للدكتور محمد عيسى ، وأدلته على ذلك
٢٧٢ (ب) الذي يقوم في الإمامة على غيره
٢٧٢ انظر الكلام عن المرتبة الأولى فيمن هو أحق بالإمامة
٢٧٤ انظر الكلام عن المرتبة الثانية فيمن هو أحق بالإمامة

- الموضوع
- الصفحة
- انظر الكلام عن المرتبة الثالثة فيمن هو أحق بالإمامة
- انظر الكلام عن المرتبة الرابعة فيمن هو أحق بالإمامة
- ٢٧٤ انظر الكلام عن المرتبة الخامسة فيمن هو أحق بالإمامة
- ٢٧٥ انظر الكلام عن المرتبة السادسة فيمن هو أحق بالإمامة
- ٢٧٥ (ج) من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة
- أولاً : لا يصح أن يكون الإمام أميراً ، انظر الكلام على ذلك
- ٢٧٦ ثانياً : لا يصح أن يكون إماماً من يترك أحد حروف الفاتحة
- لعجزه عنه الخ انظر الكلام على ذلك
- ٢٧٦ ثالثاً : لا تصح إمامة المرأة أو الخنثى بالرجال انظر تفصيل الكلام
- على ذلك
- ٢٧٧ رابعاً : لا تصح إمامة الصبي بالبالغ انظر الكلام على ذلك
- ٢٧٧ خامساً : لا تصح إمامة المحدث انظر الكلام على ذلك
- تنبيهات مفيدة :
- ٢٧٩ أولاً : ما الحكم إذا علم الإمام أنه عدت ؟
- ٢٧٩ ثانياً : ما الحكم إذا سبق الإمام المحدث ؟
- ٢٨٠ ثالثاً : هل يصح أن يؤم الإمام قوماً هم له كارهون ؟
- ٢٨١ (د) شروط صحة الجماعة
- تنبيهات مفيدة :
- ٢٨١ أولاً : ما الحكم لو أحرم شخص منفرداً ثم جاء شخص آخر فصلي خلفه جماعة ؟
- ثانياً : ما الحكم إن أحرم شخص مأموماً ثم نوى مفارقة الإمام ولتتمام صلواته منفرداً ؟
- ٢٨٢
- ٢٨٣ (هـ) كيفية الإقتداء بالإمام ، انظر تفاصيل ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	(و) من هم الذين تصح إمامتهم في الصلاة؟ أنظر ذلك، والأحاديث الواردة في ذلك
٢٨٦	تنبيه: ما الحكم إذا صلى المسافر خلف المقيم
٢٨٦	(د) هل يستحب تخفيف الصلاة؟ أنظر الأحاديث الواردة في ذلك
٢٨٧	(ح) هل يستحب المشي إلى الصلاة بتأن وسكينة؟ أنظر الأحاديث الواردة في ذلك
٢٨٨	(ط) ما هي الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام أنظر الأحاديث الواردة في ذلك
٢٨٨	(ي) حكم الفتح على الإمام في الصلاة أنظر الأحاديث الواردة في ذلك
٢٨٩	(ك) حكم تسوية الصفوف في الصلاة أنظر الأحاديث الواردة في ذلك
٢٩٠	(ل) كيف ينصرف الإمام من الصلاة؟ أنظر كلام السدي، في ذلك أنظر الأحاديث الواردة في ذلك
٢٩١	(م) أنظر الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجمعة
٢٩١	والصف الأول
٢٩٣	المبحث العاشر: في صلاة الجمعة
٢٩٣	(١) حكم صلاة الجمعة
٢٩٣	الأدلة على فرضية صلاة الجمعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، أنظر تفاصيل ذلك
٢٩٥	(ب) ما هي شروط وجوب الجمعة

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	أنظر تفاصيل ذلك والأحاديث الواردة فيها
٢٩٧	ما هو العدد المطلوب لوجوب الجمعة عليهم
٢٩٧	من هم القائلون بأنه يشترط أن عدد المصلين أربعين ؟
٢٩٧	من القائل بأن الجمعة تنعقد بثلاثة فقط ؟
٢٩٧	من القائل بأن الجمعة تنعقد بأربعة فقط ؟
٢٩٧	من القائل بأن الجمعة تنعقد بأثنى عشر فقط ؟
٢٩٧	(٣) عدد ركعات الجمعة
٢٩٧	أنظر كلام ابن المنذر، وأدلته على ذلك
٢٩٨	إن قيل : ما الحكم إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة من الجمعة ؟
	أنظر : جواب الدكتور محمد محسن وأدلته على ذلك
٢٩٩	إن قيل : ما الحكم إذا أدرك المأموم أقل من ركعة من الجمعة ؟
٢٩٩	أنظر : جواب الدكتور محمد محسن وأدلته على ذلك
٣٠٠	أنظر : جواب الحكم، وحامد، وأبي حنيفة على ذلك
٣٠٠	(د) كيفية صلاة الجمعة، والأمور المستحبة :
٣٠٠	أولاً : يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، أنظر دليل ذلك
٣٠٠	ثانياً : يستحب للخطيب أن يقف على منبر أنظر دليل ذلك
٣٠١	ثالثاً : يستحب أن يسلم على الناس
٣٠٢	رابعاً : الجلوس
٣٠٢	خامساً : متى يشرع الخطيب في الخطبة
٣٠٤	أنظر : كلام ابن قدامة ودليله على ذلك
	تنبيه : هل يشترط للجمعة خطبتان ؟
٣٠٤	أنظر الكلام والأدلة على ذلك
	سادساً : ما هي صفة خطب النبي ﷺ
٣٠٤	أنظر الأحاديث الواردة في ذلك

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	(هـ) أركان خطبتي الجمعة
٣٠٦	أنظر : كلام الشافعية عن أركان خطبتي الجمعة ، وأدلتهم على ذلك
	من الأحاديث النبوية
٣٠٧	أنظر : كلام الحنابلة عن أركان خطبتي الجمعة
٣٠٧	أنظر : كلام الحنفية عن أركان خطبتي الجمعة
٣٠٨	أنظر : كلام المالكية عن أركان خطبتي الجمعة
٣٠٨	(و) شروط خطبتي الجمعة
٣٠٨	أنظر كلام الشافعية عن شرط صحة الخطبة وأدلتهم على ذلك
٣٠٩	(ز) أنظر الأمور التي يستحب أن يفعلها المسلم يوم الجمعة ، والأدلة عليها من السنة
٣١٢	(ح) إن قيل : هل تسقط صلاة الجمعة ؟
	أنظر : جواب ذلك للدكتور محمد محسن ، وأدله على ذلك
٣١٣	إن قيل : هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر ؟
	أنظر جواب ذلك للدكتور محمد محسن ، وأدله على ذلك
٣١٤	(ط) متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟
	أنظر جواب ذلك للدكتور محمد محسن وأدله على ذلك
٣١٥	(ط) أنظر الأحاديث الواردة في النهي عن تحطى الرقاب يوم الجمعة
٣١٦	إن قيل : ما الحكم إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بتخطى الرقاب ؟
٣١٦	أنظر : جوابه الأوزاعي ، على ذلك
٣١٦	» » » فتادة »
٣١٦	» » » الحسن البصرى »
٣١٧	(ك) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة

الصفحة	الموضوع
٣١٧	من هم الصحابة القائلون بوجوب الإنصات للخطبة ؟
٣١٨	من هم القائلون بكرامة الكلام أثناء الخطبة ؟ انظر أدلتهم على ذلك من الأحاديث النبوية
٣١٨	(ل) ما هو حكم السفر يوم الجمعة ؟
٣١٨	انظر كلام « أبي الخطاب » ، وأدلته على ذلك
٣١٩	إن قيل : ما الحكم إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة ؟
٣١٩	انظر كلام كل من الشافعي ، وأحمد في ذلك
٣٢٠	انظر كلام أبي حنيفة في ذلك
٣٢٠	انظر كلام الأوزاعي في ذلك
٣٢٠	انظر كلام الدكتور محمد محيسن في ذلك
٣٢٠	(م) إن قيل : ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة ؟
٣٢٠	انظر كلام كل من الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة في ذلك
٣٢١	انظر كلام كل من الشافعي ، والنخعي ، وأحمد في ذلك
٣٢٣	المبحث الحادى عشر في سجود السهو
٣٢٣	تعريف سجود السهو لغة ، وشرعا :
٣٢٤	انظر : قول الحنفية في معنى سجود السهو ومحلّه
٣٢٤	انظر : قول الشافعية في معنى سجود السهو ومحلّه
٣٢٤	انظر : قول المالكية في معنى سجود السهو ومحلّه
٣٢٤	انظر : قول الحنابلة في معنى سجود السهو ومحلّه
٣٢٤	انظر رأى الدكتور محمد محيسن في معنى سجود السهو ومحلّه وأدلته على ذلك من السنة
٣٢٦	(ب) مشروعية سجود السهو
٣٢٦	انظر الأحاديث الواردة في مشروعية سجود السهو

- (ج) حكم سجود السهو
- ٢٢٦ ١ - انظر قول الأحناف في حكم سجود السهو وأدلتهم
- ٢٢٧ ٢ - انظر قول المالكية في حكم سجود السهو وأدلتهم
- ٢٢٧ ٣ - انظر قول الشافعية في حكم سجود السهو وأدلتهم
- ٢٢٧ ٤ - انظر قول الحنابلة في حكم سجود السهو وأدلتهم
- ٢٢٨ (د) أسباب سجود السهو :
- ٢٢٨ انظر السبب الأول وأدلته من السنة المطهرة
- ٢٢٨ انظر السبب الثاني وأدلته من السنة المطهرة
- ٢٢٨ انظر السبب الثالث وأدلته من السنة المطهرة
- ٢٢٩ انظر السبب الرابع وأدلته من السنة المطهرة
- ٢٣٠ المبحث الثاني عشر في صلاة الجنائز
- ٢٣٠ (أ) حكم صلاة الجنائز
- ٢٣٠ (ب) انظر الدليل على صلاة الجنائز من السنة والإجماع
- ٢٣٢ (ج) الأصناف الذين لم يشرع عليهم صلاة الجنائز
- ٢٣٢ أولاً : الكافر ، انظر الكلام عليه ودليله
- ٢٣٢ ثانياً : السقط ، انظر الكلام عليه ودليله
- ٢٣٢ ثالثاً : قاتل نفسه ، انظر الكلام عليه ودليله
- ٢٣٢ رابعاً : الشهيد ، انظر الكلام عليه ودليله
- ٢٣٢ (د) شروط صحة صلاة الجنائز
- ٢٣٢ أول كم قسم تنقسم شروط صحة صلاة الجنائز ؟
- ٢٣٢ انظر الشروط التي تتعلق بالمصلي
- ٢٣٢ انظر الشروط التي تتعلق بالميت
- ٢٣٤ (هـ) انظر أركان صلاة الجنائز بالتفصيل عند الفقهاء والأدلة عليها من السنة

- الصفحة الموضوع
- (و) انظر الكلام عن كيفية وقوف الإمام للصلاة على الميت ، والأحاديث ٢٣٥ الواردة في ذلك
- (د) إن قيل : ما الحكم إذا قات الإنسان شيء من التكبيرات في صلاة الجنائز ؟
- ٢٣٦ انظر ما قاله الدكتور محمد محسن في الجواب على ذلك
- ٢٣٧ (ح) خلاصة في كيفية صلاة الجنائز
- ٢٣٧ (ط) هل تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد ؟
- ٢٣٨ (ي) ما هي كيفية الصلاة على أكثر من واحدة
- ٢٣٩ المبحث الثالث عشر في السترة التي يتخذها المصل
- ٢٣٩ (أ) تعريف السترة ، والدليل عليها من السنة
- ٢٤١ (ب) حكم اتخاذ السترة
- ٢٤١ (ج) إن قيل ما الحكمة من اتخاذ السترة ؟
- ٢٤١ انظر الجواب على ذلك للدكتور محمد محسن ، مع الأدلة
- المبحث الرابع عشر : في الأماكن التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٣
عن الصلاة فيها
- ٢٤٣ انظر هذه الأماكن بالتفصيل ، والأحاديث الواردة فيها
- ٢٤٥ مهمة : حكم الصلاة في جوف الكعبة أو فوقها
- ٢٤٥ انظر قول ابن قدامة ، في ذلك مع الأدلة
- ٢٤٥ انظر قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك مع الأدلة
- المبحث الخامس عشر في الأوقات التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٦
عن الصلاة فيها

صفحة

الموضوع

- ٣٤٦ أظفر هذه الأوقات بالتفصيل ، والأحاديث الواردة فيها
٣٤٦ مع بيان الحكمة من عدم الصلاة فيها
المبحث السادس عشر في الدعاء والذكر عقب الصلاة
٣٤٩ أظفر الأحاديث الواردة في بيان ذلك
٣٥١ المبحث السابع عشر في فضائل الصلاة
٣٥١ أظفر الأحاديث الواردة في فضائل الصلاة

- انتهى باب الصلوات المفروضة وفقه الخلد -

1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025

الدكتور محمد صالح المنجد

الأستاذ المساعد للدراسات القرآنية
بجامعة الإسلام بالمدينة المنورة
وعضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر

العبادات

في ضوء الكتاب والسنة
وأنزها في تربية المسلم

الجزء الأول

الناشد
مكتبة الهدى

لصاحبها: علي يوسف سليمان
بشارع الصناديق بميدان الأزهر بدمشق
مستودع البريد ٩٤٦ مصر